الجمعية المغربية لحقوق الإنسان

ⵜⴰⵎⴰⵡⴰⵙⵜ ⵜⴰⵎⵖⵔⵉⴱⵜ ⵏ ⵜⵣⵔⴼⵜ ⵏ ⵓⵙⵎⵔⴰⴹ ⵏ ⵜⵎⵓⵔⵉⵜ

Association Marocaine des Droits Humains

التقرير السنوي حول وضعية حقوق الإنسان بالمغرب خلال سنة 2012

يوليوز 2013

الجمعية المغربية لحقوق الإنسان

منظمة غير حكومية ذات منفعة عامة لها شبكة وطنية مكونة من 98 فرعا محليا و 10 فروع جهوية.

"نضال مستمر ووحدوي، من أجل دستور ديمقراطي يؤسس لسيادة قيم حقوق الإنسان الكونية"

شعار المؤتمر الوطني العاشر

الجمعية المغربية لحقوق الإنسان عضو في:

- الفدرالية الدولية لحقوق الإنسان.
- الاتحاد الإفريقي لحقوق الإنسان.
- المنظمة العربية لحقوق الإنسان.
- الشبكة الأورومتوسطية لحقوق الإنسان.
- التنسيقية المغاربية لمنظمات حقوق الإنسان.
- التحالف الدولي للموئل: شبكة حقوق الأرض والسكن.
- الجمعية الدولية للحقوق الديمقراطيين.
- المنظمة العالمية لمناهضة التعذيب.

للاتصال بالجمعية:

- **العنوان:** شارع الحسن الثاني، زنقة أكنسوس، العمارة 6، الشقة رقم 1.
- **الهاتف:** 0537730961 – الفاكس: 0537738851
- **عنوان المراسلة:** ص.ب 1740 ب.م الرباط .
- **الموقع الإلكتروني:** www.amdh.org.ma
- **البريد الإلكتروني:** amdh1@mtds.com

فهرست

تقديم عام.	07
المحور الأول: الحقوق المدنية والسياسية:	11
- مقدمة.	13
- الحق فى الحياة والحق فى السلامة البدنية و الأمان الشخصى و الشطط فى استعمال السلطة.	15
- الاعتقال السياسى.	19
- الاختفاء القسري و حالات الاختطاف.	35
- التعذيب و كل ضروب المعاملات أو العقوبات القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة أو الحاطة من الكرامة	41
- الأوضاع العامة بالسجون.	45
- الحريات العامة.	59
- المحاكمة الغير العادلة.	65
- عقوبة الإعدام.	69
- المدافعون عن حقوق الانسان.	77
المحور الثانى: الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية:	81
- مقدمة.	83
- الحق فى العمل والحقوق الشغلية.	85
- الحق فى السكن.	93
- الحق فى الصحة.	97
- الحق فى التعليم.	113
- الحقوق الثقافية.	117
المحور الثالث: حقوق المرأة، حقوق الطفل، قضايا البيئة و الهجرة:	121
- مقدمة.	123
- حقوق المرأة.	125
- حقوق الطفل.	131
- الوضع البيئى و الحقوق البيئية و الحق فى بيئة سليمة.	139
- الهجرة و اللجوء.	153
الملاحق:	165
- البيان العام الصادر عن المؤتمر الوطنى العاشر.	167
- المطالب الأساسية للجمعية المغربية لحقوق الإنسان.	187

تقديم عام:

إن أهم ما يميز التقرير السنوي حول انتهاكات حقوق الإنسان بالمغرب خلال سنة 2012، هو تراجع وضعية حقوق الإنسان واستمرار الانتهاكات؛ فبخصوص أقدس حق، وهو الحق في الحياة، فإن الغموض لا يزال يكتنف حقيقة وفيات نشطاء حركة 20 فبراير خلال سنة2011، يضاف إلى ذلك حالتا وفاة رصدهما التقرير خلال سنة 2012، أما بخصوص الحق في السلامة البدنية والأمان الشخصي والشطط في استعمال السلطة، فقد خلص التقرير إلى أن الممارسات المنتهكة له أضحت ممارسات مألوفة عبر عنف السلطات العمومية ضد المتظاهرين والمارة، أو من خلال التعذيب أثناء التحقيق بمراكز الأمن. وإذا كان من المألوف تعرض نشطاء الجمعية المغربية لحقوق الإنسان لعنف قوات الأمن خلال الوقفات، فإن ما ميز سنة 2012 هو تعرض نشطاء منظمة العفو الدولية للقمع والاستفزاز والتحرش من طرف رجال الأمن أثناء تنفيذ وقفة أمام البرلمان.

أما ملف الاعتقال السياسي فلا يزال مفتوحا، ذلك أنه على الرغم من إطلاق سراح بعض المعتقلين السياسيين، فإن وضعيتهم لم تسو، كما زج بالعديد من المعتقلين السياسيين في السجون، وضمنهم نشطاء 20 فبراير، والطلبة مناضلو الاتحاد الوطني لطلبة المغرب، ومعتقلو ما يعرف بملف "مكافحة ا لإرهاب" والنشطاء الصحراويون...ولعل أخطر انتهاك يمس هؤلاء المعتقلون، هو متابعتهم بتهم الحق العام قصد إخفاء الطبيعة السياسية للمحاكمات، التي تعتمد على محاضر الضابطة القضائية، دون التحقق من صحة التهم، لاسيما عندما ينكر المعتقلون التهم المنسوبة إليهم.

كما لم يعرف ملف الاختطاف أي جديد خلال هذه السنة، بل لقد تم تسجيل ثلاث حالات جديدة، في ظل غياب مساءلة ومتابعة المسؤولين عنه وعن التعذيب الذي تعرض له، خلال 2012 نشطاء حركة 20 فبراير بالدار البيضاء ومدن أخرى، ومناضلو الاتحاد الوطني لطلبة المغرب بالقنيطرة وغيرها من المدن؛ إضافة إلى العنف الذي شهدته العديد من الوقفات السلمية للمواطنين في مناطق مختلفة، مثل تازة، وآيت بوعياش، والشليحات غيرها من المدن؛ وهي ممارسات أكدتها زيارة المقرر الأممي الخاص المكلف بالتعذيب للمغرب.

وفي ما يخص وضعية السجون، فإن أقل ما يمكن وصفها به هو كونها كارثية، حيث سجل التقرير نسب اكتظاظ في 34 مؤسسة سجنية، تراوحت بين 04 في المائة و 168,14 في المائة. ومما يزيد الوضع تأزما غياب شروط النظافة الشخصية، وضعف التغذية والتطبيب؛ وهو

ما يؤدي إلى انتشار الأمراض و الوفيات، لكن ما يزيد الوضع مأساوية هو تعرض السجناء للتعذيب؛ حيث تلقت الجمعية المغربية لحقوق الإنسان شكايات، من طرف المعتقلين وذويهم، تتعلق بالتعذيب الجسدي والنفسي.

ولم تسلم وضعية الحريات العامة من التراجع خلال السنة التي يغطيها التقرير، حيث طال المنع أنشطة هيئات متنوعة بما فيها تلك التي تتحمل مسؤولية رئاسة الحكومة (شبيبة حزب العدالة و التنمية)، وهيئات حقوقية (ثلاثة أنشطة منظمة من طرف الجمعية المغربية لحقوق الإنسان)، واجتماع المجلس الوطني لحزب البديل الحضاري؛ في حين تعرض صحافيون لحالات الاعتداء الجسدي والمتابعة، وصدر في حق أحدهم حكم بالسجن غير النافذ؛ هذا إلى جانب حالات من الاستنطاق وسحب الاعتماد والمنع من تصوير البرامج، والحرمان من بطاقة الاعتماد، بل لقد تعرض بيت الصحفي علي لمرابط بتطوان إلى الهجوم. وطال المنع كذلك الكثير من التظاهرات التي استعمل القمع لتفريقها، شأنها في ذلك شأن النضالات الاجتماعية، والحريات النقابية التي عرفت خروقات متعددة.

وشابت الكثير من المحاكمات خروقات، نزعت عنها صفة المحاكمة العادلة، أبرزها محاكمة الحاقد، فنان حركة 20 فبراير، والمقاوم إبراهيم النوحي، والمتابعون بسبب الدعوة إلى مقاطعة الانتخابات، ومعتقلو ما يسمى بالسلفية الجهادية، والنقابيون، ومناضلو الاتحاد الوطني لطلبة المغرب، ومعتقلو اكديم إيزيك .

وفي شأن عقوبة الإعدام، التي يعرف إلغاؤها، دوليا، انتشارا متزايدا سنة بعد أخرى، سجل التقرير صدور ستة أحكام جديدة خلال سنة 2012. لكن أهم ما وقف عليه التقرير بصدد عقوبة الإعدام هو امتناع المغرب عن التصويت على مشروع التوصية الأممية حول وقف تنفيذ عقوبة الإعدام.

وانعكس ارتفاع الاحتجاجات سلبا على وضعية المدافعين على حقوق الإنسان، حيث نالوا نصيبا وافرا من الانتهاكات التي طالت سلامتهم البدنية وأمانهم الشخصي، والتضييق على تحركاتهم في العديد من المناطق، وخاصة بمدينة إفني التي صدرت، في حق مسؤولين بمكتب فرع الجمعية المغربية لحقوق الإنسان هناك، أحكام بالسجن بلغت عشرة أشهر، وغرامة قدرها 500 درهم.

ولم تشكل الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، استثناء خلال هذه السنة، فقد ازدادت البطالة في صفوف حملة الشهادات، وعرفت العديد من القطاعات الاقتصادية والاجتماعية إضرابات، وتم خرق قوانين الشغل في كل القطاعات، وخاصة تنامي ظاهرة تشغيل الأطفال. أما السكن فقد سجل انخفاضا بلغ 10,1 في المائة مقارنة بسنة2011، في الوقت الذي ارتفع فيه عدد الأسر المقيمة في دور الصفيح بنسبة 29 في المائة مقارنة بسنة 2004. كما شهدت الأحياء القديمة بمدينة الدار البيضاء انهيارات خلفت وفاة ثمانية مواطنين، ووفيات في مدن أخرى نتيجة استعمال القوة لإخلاء مواطنين من دور آيلة للسقوط أو من مساكن غير مرخص ببنائها. ولا يزال إعمال الحق في الصحة بعيد المنال لعدة أسباب من ضمنها ما وقف عليه هذا التقرير مثل ضعف التمويل العمومي للصحة، وارتفاع نصيب النفقات الذاتية من جيوب الأسر المغربية، بما يعادل 58 في المائة من النفقات الإجمالية على الرعاية الصحية، وفشل وتعثر نظام المساعدة الطبية لذوي الدخل المحدود المعروف ب الراميد، إضافة إلى ضعف البنيات التحتية وقلتها مقارنة مع تزايد حاجيات المواطنين إلى العلاج، والعجز المهول في الموارد البشرية؛ ذلك أن الطبيب الواحد يغطي 1630 مواطنا، والممرض الواحد يغطي 1109 مواطن. وما يزيد الوضع تأزما ضعف الحكامة وسوء التدبير والتسيير للموارد المتوافرة.

ولم يكن وضع التعليم أفضل حالا، حيث تم الإقرار بفشل المخطط الاستعجالي، وسجل استمرار النقص الحاد في الأطر الإدارية و التربوية، وتواصل الاكتظاظ وعدم تلبية المطالب المادية والمعنوية للأسرة التعليمية.

أما الحقوق اللغوية والثقافية الأمازيغية فقد عانت من تأخر أجرأة الاعتراف الدستوري بها، ورفض الأسماء الأمازيغية، ومنع استخدام اللغة الأمازيغية داخل البرلمان، والتمييز الذي تعانيه القناة الأمازيغية مقارنة مع القنوات الأخرى. وتوقيف تدريس الأمازيغية بالعديد من المؤسسات، وجعلها غير إجبارية وغير معممة ولاتحتسب في الامتحانات.

ولم تشهد وضعية المرأة تقدما ملموسا مقارنة بالسنة الماضية، فقد تمت الاستجابة ل41098 طلبا لتزويج القاصرات، وهو ما يشكل 92,9 في المائة من مجموع الطلبات. ولا تزال النساء يتوفين أثناء الوضع بسبب الإهمال، ومنهن من يتم رفض استقبالهن بالمستشفى فيضعن في الشارع العام. كما تعاني الأجيرات من تمييز في الأجور وساعات العمل.

وبخصوص وضعية حقوق الطفل، فإن أهم ما ميز سنة 2012، هو عدم التزام الدولة المغربية بتعهداتها في مجال حقوق الطفل، وعدم الأخذ بالمصالح الفضلى للطفل في رسم السياسات العمومية، وتغييب المجتمع المدني في صياغة الخطط والبرامج للنهوض بأوضاع الطفولة، هذا إلى جانب انفجار انتهاكات خطيرة مست الحق في الحياة والتسمية والتعليم والصحة، إلى جانب التعذيب وسوء المعاملة والاعتداءات الجنسية.

كما وقف هذا التقرير عند استمرار خرق الحقوق البيئية للمواطنين، الأمر الذي يؤثر على حالة الموارد البيئية من جهة، وعلى حياة المواطنين من جهة أخرى ، وعند معاناة المهاجرين جنوب الصحراء، وحرمانهم من حقوقهم مثل الحق في الصحة، والحق في الماء و التغذية، والسكن و التعليم و الشغل....

إن الجمعية المغربية لحقوق الإنسان، وهي تصدر هذا التقرير السنوي حول أوضاع حقوق الإنسان بالمغرب خلال سنة2012، تستهدف تقديم صورة عن وضعية هذه الحقوق، وتوصيات بشأن حمايتها والنهوض بها، وفضح الانتهاكات للحيلولة دون تكرارها، وتحميل الجهات المنتهكة مسؤولية استمرار الخروقات.

المحور الأول:
الحقوق المدنية والسياسية

مقدمة:

رغم قيام الدولة المغربية، تحت الضغط الجماهيري لـ"حركة 20 فبراير"، بتعديلات دستورية والتي رغم تنصيصها على عدد من الحقوق والحريات كتجريم التعذيب والاعتقال التعسفي والاختفاء القسري، إلا أن عدم توفر الضمانات الدستورية ـ القضائية منها بالخصوص ـ لأجرأة هذه الحقوق، وضمان حمايتها وعدم إفلات منتهكيها من العقاب يحد من تأثيرها في الواقع.

فخلال سنة 2012، سجلت الجمعية العديد من الخروقات التي طالت الحقوق المدنية والسياسية، والتي تتحمل فيها الدولة المسؤولية إما مباشرة أو بكيفية غير مباشرة؛ حيث سجلت ارتافاعا في وتيرة الانتهاكات والخروقات التي تطال ممارسة الأفراد والجماعات لحقهم في حرية التعبير، الحق في تأسيس الجمعيات، حرية التجمع وخرق حرية الصحافة وهيمنة الدولة على الإعلام العمومي.

كما تابعت الجمعية الكثير من حالات التعذيب، والتزايد الملفت للتدخلات العنيفة للقوات العمومية، والاستعمال المفرط للقوة وخارج نطاق القانون، التي اسفرت في بعض الأحيان عن اعتقالات تعسفية وتضييقا على المدافعين على حقوق الإنسان.

فيما تأكدت للجمعية القناعة في كون الدولة لازالت متمادية في توظيف القضاء من طرف أجهزتها التنفيذية لاستصدار الأحكام الجائرة في محاكمات تغيب فيها معايير المحاكمة العادلة، وخاصة تلك التي توبع فيها ضحايا قمع حرية الرأي والتعبير وحرية الصحافة، والنقابيون، والناشطون والمعارضون السياسيون، والمشاركون في الاحتجاجات الاجتماعية ، والنشطاء الحقوقيون، ومن ضمنهم مجموعة من أعضاء الجمعية.

الحق في الحياة والحق في السلامة البدنية والأمان الشخصي والشطط في استعمال السلطة

ما فتئت الحقوق المتعلقة بهذا المحور تتعرض للانتهاك من طرف السلطات، والتي تتخذ أشكالا متعددة تتعارض مع التزامات المغرب قي مجال احترام حقوق الإنسان، خصوصا الاتفاقية الدولية المتعلقة بمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللا إنسانية أو المهينة، مع العلم أن هذه الانتهاكات قد أدت أحيانا إلى المس بالحق في الحياة.

1. المرجعية الدولية التي تؤطر هذه الحقوق:

- المواد 3 و5 و7 و9 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.
- المواد 6 و7 و9 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.
- اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللإنسانية أو المهينة.

2. الانتهاكات التي تمس هذه الحقوق:

1.2- الحق في الحياة:

تتابع الجمعية الخروقات التي تطال الحق في الحياة من خلال الشكايات الواردة عليها من عائلات الضحايا أو من خلال مانشرته عدد من وسائل الإعلام، وتتعدد هذه الخروقات التي تكون فيها مسؤولية الدولة مباشرة، كالوفيات - في مراكز الشرطة أو في السجون أو في الأماكن العمومية- والتي تحصل بفعل العنف الذي يتعرض له المواطنون والمواطنات على يد القوات العمومية، أو مسؤولية غير مباشرة، كالوفيات بالمراكز الصحية، نتيجة الإهمال أو عدم توفير التطبيب اللازم والوفيات بالسجون وغيرها.

ومن بين الحالات التي رصدتها الجمعية، نذكر حالة المواطنين "أحمد السقام" بطنجة و"العسري الشرقاوي" اللذين توفيا في ضيافة السلطة، ولنشطاء ومشاركين في الاحتجاجات وفي مقدمتهم نشطاء من حركة 20 فبراير لازالت الجمعية تطالب بالحقيقة بشأن وفاتهم الناتجة عن الاستعمال المفرط للقوة من طرف القوات العمومية، وتؤكد على ضرورة إعمال العدالة ووضع حد للإفلات من العقاب بمعاقبة المتورطين في الانتهاكات المتعلقة بالتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللا إنسانية أو المهينة، والذين تسببوا بفعل العنف الممارس ضد التظاهرات السلمية في عدد من الوفيات.

فخلال مسيراتها وانشطتها النضالية تعرضت حركة 20 فبراير لقمع ممنهج مورس عليها من طرف الدولة، علاوة على الاستفزاز والقمع البلطجي المدعوم والمحمي من قبل قوى الأمن، الأمر الذي أدى إلى عدة استشهادات، وفي ما يلي لائحة بأسماء هؤلاء الشهداء:

الاسم	السن	تاريخ الوفاة	المدينة
كريم الشايب	21 سنة	يوم 20 فبراير 2011	صفرو
عماد ولقاضي	18سنة	يوم 20 فبراير 2011	الحسيمة
جواد بنقدور	25 سنة	يوم 20 فبراير 2011	الحسيمة
جمال السالمي	24 سنة	يوم 20 فبراير 2011	الحسيمة
سمير البوعزاوي	17 سنة	يوم 20 فبراير 2011	الحسيمة
نبيل جعفر	19 سنة	يوم 20 فبراير 2011	الحسيمة
كمال العماري	30 سنة	يوم 29 ماي 2011	أسفي
محمد بودروة	38 سنة	يوم 13 أكتوبر 2011	أسفي
كمال الحساني	30 سنة	يوم 27 أكتوبر 2011	آيت بوعياش
نبيل الزوهري	21 سنة	يوم 17 مارس 2012	تازة

هذا إضافة إلى لشهداء الذين دفعوا نتيجة "الحكرة" التي تعرضوا لها، إلى إحراق ذواتهم، ويتعلق الأمر بكل من فدوى العروي و حميد الكنوني وعبد الوهاب زيدون وخالد علواني وآخرون..

2.2- الحق في السلامة البدنية والأمان الشخصي والشطط في استعمال السلطة:

إن الانتهاكات التي تمس هذه الحقوق عديدة وأضحت من الممارسات المألوفة لدى الرأي العام، وذلك من خلال العنف الذي تمارسه مختلف أنواع القوات العمومية على المواطنين والمواطنات أثناء التظاهرات والوقفات الاحتجاجية السلمية، أو عبر ممارسة التعذيب أثناء خضوع عدد من الموضوعين رهن الحراسة النظرية للبحث والتحقيق بمراكز الأمن. وقد سجلت الجمعية خلال سنة 2012 تراجعا كبيرا في مجال الحق في التظاهر السلمي، المتجلي في القمع الممنهج لأغلب المسيرات والوقفات السلمية، مع استعمال مفرط وغير مبرر للقوة في مختلف المدن؛ وهكذا سجلت الجمعية:

- مواصلة الحملة القمعية الممنهجة والانتقامية، المتسمة بالاعتداءات الجسدية والنفسية على النشطاء الحقوقيين، والسياسيين ومناضلي ومناضلات حركة 20 فبراير في العديد من المدن، ومن ضمنهم عشرات مناضلي ومناضلات الجمعية المغربية لحقوق الإنسان وهيآت حقوقية أخرى.
- استمرار الاعتداءات القمعية العنيفة للقوات العمومية ضد المتظاهرين ومن بينها: القمع والاستفزاز والتحرش من طرف رجال الأمن ضد نشطاء منظمة العفو الدولية أمام البرلمان، قمع وقفات حركة 20 فبراير باستعمال العنف الشديد خارج أية ضوابط ومعايير استعمال القوة العمومية، الهجوم الشرس على الوقفة التي نظمت بالرباط ضد ميزانية القصر، وكذا تواتر وتصاعد القمع ضد حركة المعطلين.
- اعتماد الدولة للمقاربة الأمنية في مواجهة مطالب السكان في تازة ومدن الريف، وأكلموس قرب خنيفرة، والشليحات بالعرائش، وتسلطانت وسيدي يوسف بنعلي بمراكش، وحودران بالخميسات، والدخيسة بمكناس، وخريبكة، وسكورة بورزازات؛ حيث ووجهت أغلب هذه الحركات الاجتماعية بالقمع الشديد. وقد سجلت الجمعية، بهذا الخصوص، ممارسة القوات العمومية لانتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان في إفلات تام من العقاب وغياب أية مساءلة أو حتى تحقيق في ما اقترفته من جرائم، كالتعذيب والعنف الشديد ضد السكان والمعتقلين، واقتحام المتاجر والبيوت وتعنيف من فيها، وتخريب محتوياتها ونهبها، والتهديد بالاغتصاب وممارسة السب والإهانات والنعوت العنصرية في وجه السكان...

خلاصة:

يلاحظ من خلال الخروقات التي تطال هذه الحقوق، أن الدولة المغربية رغم تصديقها على بعض المواثيق الدولية التي تحمي تلك الحقوق، فإنها لا تلتزم فعليا بتطبيقها وإدماج مقتضياتها في القوانين المحلية؛ كما أن المنتهكين ورغم خطورة أفعالهم يبقون بعيدين عن المساءلة والعقاب؛ فيمالازالت الانتهاكات المتعلقة بالمس بالحق في الحياة وبالسلامة البدنية وبالأمان الشخصي مطروحة بشكل كبير، بحكم عدم إخضاع المكلفين بإنفاذ القانون من مختلف أسلاك السلطة للمراقبة والمساءلة، بل إن التوصية الصادرة في التقرير الختامي لهيئة الإنصاف والمصالحة، والمتعلقة بوضع استراتيجية وطنية لمناهضة الإفلات من العقاب لم تعرف بعد أزيد من سبع سنوات التفعيل. وهو ما يفسر أن كل المسؤولين عن هذه الانتهاكات، لازالوا بشكل عام غير خاضعين للمتابعة والمحاسبة نتيجة لعدم تفعيل مبدأ عدم الإفلات من العقاب في حقهم.

الاعتقال السياسي

التعريف والمرجعية:

التعريف:

من الواضح أن مدلول الاعتقال السياسي يستند على عناصر أساسية هي:

1- الاعتقال بسبب ممارسة حقوق وحريات منصوص عليها في المواثيق الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، من مثل الحق في حرية الرأي والتعبير والتفكير والاعتقاد، والحق في الانتماء السياسي، والنقابي، والجمعوي، والثقافي، والحق في التظاهر السلمي...

2- الاعتقال بسبب ممارسة مواطنين ومواطنات للحق في التظاهر والاحتجاج السلميين، من أجل مطالب سياسية أو اقتصادية أو اجتماعية أو ثقافية، ومواجهتهم لعنف القوات العمومية، وهو الاعتقال الذي عرفته عدد من المدن والقرى المغربية بسبب الحركات الاحتجاجية التي شهدتها.

3- الاعتقال بسبب ممارسة أفراد وجماعات للعنف من أجل فرض مطالب، أو السعي لتغيير النظام السياسي، أو ممارسة العنف على خصوم سياسيين للخضوع بالقوة لرأي معين.

والجمعية، في تعاطيها مع هذه الفئات من المعتقلين بسبب الرأي أو الاحتجاج أو لأسباب سياسية أخرى، تعبر عن المواقف التالية:

- أن الاعتقال بسبب الرأي أو الاعتقاد، أو الاحتجاج السلمي، وكل ما يدخل ضمن الحقوق والحريات التي تنص عليها المواثيق الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، يعتبر اعتقالا تعسفيا، لذلك فهي تطالب بإطلاق سراحهم، وإلغاء المتابعات التي تحرك في حقهم.

- أن الاعتقال بسبب ممارسة العنف لبلوغ أهداف سياسية، لا يجعل أصحابه من معتقلي الرأي، وبالتالي فهي لا تطالب بإطلاق سراحهم، بل تطالب لهم كسائر المواطنين والمواطنات بتوفير شروط وضمانات الحق في المحاكمة العادلة.

المرجعية:

إن الحقوق والحريات المتعلقة بحرية الرأي والتعبير والاعتقاد، وبالحق في الانتماء السياسي والنقابي والجمعوي، وبالحق في التظاهر السلمي، وغيرها من الحقوق، كلها واردة في:

- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن هيئة الأمم المتحدة سنة 1948.
- وفي العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966، والذي يدقق في المواد الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمتعلقة بالحقوق والحريات الأساسية.

وبناء على هذه المرجعية الحقوقية الدولية، فإن الاعتقال السياسي يعتبر اعتقالا تعسفيا لكونه يجسد خرقا صارخا للحقوق والحريات الواردة في كل من:

- الإعلان والعهد المشار إليهما أعلاه، وللتذكير فإن المغرب صادق على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، منذ 1979/5/3.
- في إعلان الأمم المتحدة لحماية المدافعين عن حقوق الإنسان.
- في إعلانات ومواثيق دولية لحقوق الإنسان أخرى.

واقع الاعتقال السياسي:

عرفت سنة 2012 إطلاق سراح بعض المعتقلين السياسيين ومعتقلي الرأي، من ضمنهم الناشط الحقوقي الصديق الكبوري ورفاقه ببوعرفة، وبعض شيوخ مايسمى بالسلفية الجهادية، ضمن فوج من معتقلي الرأي. وهو الإفراج الذي تم بفضل صمود المعتقلين ونضالهم في السجن، وأيضا بفضل الدعم الوطني والدولي الذي نظمته العديد من الهيآت الديمقراطية بالداخل والخارج. إلا أنه في نفس الوقت، لا زال عدد من المعتقلين السياسيين محرومين من إعادة الإدماج في وظائفهم؛ كما جرت اعتقالات جديدة ومحاكمات سياسية زجت بالعديد من المعتقلين السياسيين الجدد في السجون، وفي مقدمتهم عشرات من نشطاء حركة 20 فبراير والنشطاء الحقوقيون، والطلبة مناضلو الاتحاد الوطني لطلبة المغرب، وعدد كبير من المعتقلين في إطار ما يعرف بملف "مكافحة الإرهاب" والنشطاء الصحراويون.

كما تابعت الجمعية بهذا الصدد العديد من المحاكمات، التي مست مناضلي الجمعية الوطنية لحملة الشهادات المعطلين بالمغرب، والنقابيين، والمواطنين الذين يعتقلون ويحاكمون في إطار الحركات الاجتماعية التي تعرفها عدد من المناطق بالمدن والقرى (سيدي ايفني، تازة، بني بوعياش، اسفي، مراكش العرائش، سلا...).

وقد توبع العديد من المناضلين والمناضلات والنشطاء والنشيطات بتهم ملفقة، تتخذ طابع تهم الحق العام، التي تحاول من خلالها السلطات إخفاء الطبيعة السياسية للمحاكمات، التي يتعرض لها هؤلاء النشطاء والنشيطات؛ ومن بين التهم المستعملة: السب والقذف، وإهانة موظف أثناء مزاولة عمله، ولوج نظام معلوماتي دون وجه حق، حيازة المخدرات، بيع السجائر بالتقسيط، الاعتداء، الإشادة بالإرهاب، محاولة دهس شخص بسيارة...وغيرها، وتعتمد المحكمة على محاضر الضابطة القضائية دون التحقيق في مدى صحة التهم عندما ينكر المعتقلون ما نسب لهم من تهم.

كما عرفت هذه السنة هجوما مكثفا ضد المدافعين عن حقوق الإنسان من طرف الدولة، منتهكة بذلك الإعلان العالمي لحماية المدافعين عن حقوق الإنسان، الذي أقرته الجمعية العامة للأمم المتحدة في 9 دجنبر 1998؛ وذلك من خلال مضايقة وتعنيف ومحاكمة واعتقال العديد من النشطاء والنشيطات الحقوقيين، وفي مقدمتهم مناضلو الجمعية المغربية لحقوق الإنسان في القنيطرة، وإفني، وطانطان، وأسا والعيون، وأطر ومسؤولو هيآت حقوقية أخرى. كما تم اعتقال ومحاكمة الفنان معاد بلغوات المعروف بالحاقد ويونس بلخديم، والعديد من مناضلي حركة 20 فبراير وعدد من النشطاء الحقوقيين الصحراويين.

الخلاصات :

إن اللوائح المنشورة حول المعتقلين السياسيين عن سنة 2012 تظل نسبية بشكل ملحوظ، لأنها تشمل فقط الحالات التي تابعتها الجمعية خلال السنة، كما انها لا تشمل أسماء معتقلي مايسمى بالسلفية الجهادية المرتبطين بقناعتهم ولا علاقة لهم بجرائم الدم؛ بالإضافة أن هناك أسبابا أخرى منها مسألة المد والجزر في حركية الاعتقال على طول السنة، بحيث إلى جانب الذين يعتقلون لمدة جد وجيزة ثم يتم إخلاء سبيلهم تحت ضغط هيئات المجتمع المدني والسياسي...، هناك آخرون يتابعون في حالة سراح،

كل هذه الأسباب وغيرها هي التي تجعل العدد التقديري للمعتقلين السياسيين خلال سنة 2012 وإلى حدود 31 دجنبر هو: 217 ، مع الأخذ بعين الاعتبار ما ورد في الخلاصة الأولى .

لازال الاعتقال السياسي قائما في المغرب، رغم أن إحدى توصيات " هيئة الإنصاف والمصالحة "، قد جرمت الاعتقال السياسي؛ هذا فضلا عن أن أحد فصول دستور فاتح يوليوز، وهو الفصل 23، ينص في فقرته الثانية على أن : " الاعتقال التعسفي أو السري، والاختفاء القسري، من أخطر الجرائم، وتعرض مقترفيها لأقسى العقوبات ".

التوصيات :

ويمكن تكثيفها فيما يلي :

- إطلاق سراح كل المعتقلين السياسيين فورا لأن اعتقالهم يكتسي صفة تعسفية.
- متابعة كل المسؤولين عن الاعتقال التعسفي تطبيقا للفقرة الثانية من الفصل 23 من الدستور الحالي.
- إعادة محاكمة معتقلي مايسمى بالسلفية الجهادية لكون محاكمتهم لم تتوفرعلى شروط وضمانات المحاكمة العادلة، أو إطلاق سراحهم.
- تحقيق التسوية الشاملة والعادلة الفورية لأوضاع المعتقلين السياسيين المفرج عنهم.
- إلغاء كافة الأحكام والمتابعات المرتبطة بالاعتقال التعسفي منذ 1956 وإلى حدود الآن.
- تكثل كل القوى الحقوقية والديمقراطية، من أجل إيجاد الحل المناسب لملف الاعتقال السياسي، ووضع حد للاعتقال التعسفي .

ملحق: لوائح المعتقلين السياسيين برسم سنة 2012

لائحة معتقلي الدار البيضاء:

يتعلق الأمر بمعتقلي حركة 20 فبراير الذين اعتقلوا يوم 22 يوليوز 2012 وهم:

- سمير برادلي.
- حسن هينوشي.
- يوسف أوبلا.
- نورالسلام قرطاشي.
- طارق رشدي.
- عبد الرحمان عسال.

و الذين انضافوا إلى كل من:

- معاذ بلغوات الملقب ب "الحاقد" المحكوم بالسجن سنة.
- يونس بلخديم المحكوم بسنة سجنا و اداء5.000 درهم.
- طارق المعروفي الملقب بـ ''مياكا بلانكا''، المحكوم بأربعة أشهر نافذة وغرامة 3000 درهم.

لائحة معتقلي الرباط:

ويتعلق الأمر ب:

- الناشط العشريني إدريس بوطرادة ،الذي اعتقل يوم 10 دجنبر 2012، وحكم بسنة سجنا نافذا بتهمة الاتجار في المخدرات.
- الشاب وليد باحمان المتهم بنشر صور على الشبكات الاجتماعية، اعتبرت "مخلة بالاحترام الواجب للملك " والمحكوم بسنة سجنا نافذة، و10 آلاف درهم غرامة مالية.

لائحة معتقلي وزان:

ويتعلق الأمر بناشطين من حركة 20 فبراير بوزان:

- لقمان الراوي.
- رضا العباس.

اللذان تم اعتقالهما يوم 29 غشت2012، ومتابعتهما بتهم تتعلق بالإشادة بالإرهاب.

لائحة معتقلي تازة:

الاسم	الحكم
جواد اعبابو	سنة نافذة
رضوان الخرباوي	05 أشهر نافذة
محمد غلات	05 أشهر نافذة
عبد الصمد الدكيكي	05 أشهر نافذة
رشيد المكى	05 أشهر نافذة
عبد العزيز القرطيط	05 أشهر نافذة
محمد البيوسفي	05 أشهر نافذة
هشام شحيت	05 أشهر نافذة
سعيد اكايز	05 أشهر نافذة
يوسف الشيباني	05 أشهر نافذة
محمد لمقدم	05 أشهر موقوف التنفيذ
محمد بن عبد العالي	05 أشهر موقوف التنفيذ
فؤاد جمغيلي	05 أشهر موقوف التنفيذ
مصطفى الحمداوي	05 أشهر موقوف التنفيذ
اكرم دعنون	05 أشهر موقوف التنفيذ
منعم البنوني	05 أشهر موقوف التنفيذ
عمر الفاسي	05 أشهر موقوف التنفيذ
عبدالإله الركبي	05 أشهر موقوف التنفيذ
امحمد البوبسي	05 أشهر نافذة
عزالدين الروسي	05 أشهر نافذة
بوبكر جادة	سنة نافذة
لحسن دراجو	10 أشهر نافذة
يوسف احجيج	18 أشهر نافذة
محمد بوكمارة	03 أشهر نافذة
طارق حماني	سنة نافذة
عبد الصمد هيدور	03 سنوات نافذة
عمر قشمار	04 أشهر نافذة
عبد القادر قرماد	04 أشهر نافذة

لائحة معتقلي سهب القايد بسلا

أثناء فك معتصم سكان الحى القصديري سهب القايد بسلا بالقوة يوم 23 مارس 2012، اعتدت القوات العمومية على العشرات من المواطنات والمواطنين المحتجين من بينهم أطفال كما تم اعتقال 25 شخصا أطلق سراح البعض منهم، وتوبع خمسة مواطنين، على خلفية تراجع السلطات المحلية ووزارة السكنى عن مشروع إقامة تجزئة لإعادة إيوائهم بعين المكان حسب الاتفاقيات ومحاضر الاجتماعات التى يتوفر عليها فرع الجمعية بسلا. **وقضت المحكمة الابتدائية بالأحكام التالية:**

- مولاي اسماعيل العلوي: سنة واحدة حبسا نافذا.
- إبراهيم الرحيمى: ثمانية أشهر حبسا نافذا.
- محمد بن المختار: ثمانية أشهر حبسا نافذا.
- عادل الشعبي: سنة واحدة حبسا نافذا.

- سعيد التدلاوي: سنة واحدة حبسا نافذا.

وقد قضت محكمة الاستئناف بسلا، يوم الأربعاء 15 غشت 2012، بنصف المدة في حق المعتقلين

لائحة معتقلي دوار الشليحات بالعرائش

-1مصطفى الهرس
-2نور الدين الحنبوش
-3محمد الدويس
-4الحسن الغول
-5طارق الضاوي
-6نور الدين الكو
-7عبد السلام الحنبوش
-8البشير القيوري
-9البشير العلام
-10احمد الصالحى
-11مصطفى القيوري

لائحة النساء المعتقلات

12طامو مريودة
13خديجة اعمارنة
14حسناء بوكراع
15خديجة حبيبي

وقد تم الحكم على شخصين بالسجن عامين مع التنفيذ، فيما قضت على 6 أشخاص بستة أشهر حبسا موقوفة التنفيذ، وعلى 5 بثلاثة أشهر موقوفة التنفيذ، وعلى 5 آخرين بالبراءة

لائحة معتقلي بوازار بورززات:

01هشام أمرماش
02عبد العزيز الأزهري
03محمد شكير
04محمد موجان
05عبد الرحمان أشلحي
06أيت صالح سعيد
07عبد العزيز أمكراز
08مبارك أمازيغ
09عبد الرحمان المسعودي
10يوسف ودار
11سعيد أيت القايد
12لحسن أخراز
13حسن الناصري

14محمد الساخى
15ابراهيم مادي

لائحة معتقلي ايميضر:

الاسم الكامل:	تاريخ الاعتقال:	التهم:	الحكم الابتدائي:	الحكم الاستنافي:
مصطفى أوشطوبان	12 يوليوز 2011	الاعتصام واحتلال مكان ومنع التلاميذ من الإلتحاق بمؤسساتهم التعليمية، وتخريب و هدم مباني مملوكة للغير وعرقلة حرية العمل والضرب والجرح.	سنتان سجنا نافذا.	08 أكتوبر 2012 حوّل منطوق الإدانة إلى سجن موقوف التنفيذ.
فاسكا لعداد				
محند بناصر				
عمر الطيب				
لحسن كريم.				

لائحة معتقلي سيدي يوسف بن علي بمراكش:

الاسم الكامل:	تاريخ الاعتقال:	الحكم:	ملاحظات:
محمد رضى الموسولي	28/12/2012	سنتان ونصف سجنا نافذا.	
طارق الحنفالي	28/12/2012	سنتان ونصف سجنا نافذا.	
محمد العبرقي	28/12/2012	سنتان ونصف سجنا نافذا.	
محمد فرقد	28/12/2012	سنتان ونصف سجنا نافذا.	
عمر وخني	28/12/2012	سنة ونصف سجنا نافذا.	
عبد المجيد النواضر	28/12/2012	سنتان ونصف سجنا نافذا.	
ميلود سياطي	28/12/2012	سنتان ونصف سجنا نافذا.	
عبد الرحيم نوكاضي	28/12/2012	سنة ونصف سجنا نافذا.	
طارق تاغزيت	28/12/2012	سنتان ونصف سجنا نافذا.	
شرامو حاتم عبد الصمد	28/12/2012	سنتان ونصف سجنا نافذا.	
باكوش عماد	28/12/2012	شهران سجنا نافذا.	قاصر.
عز الدين الحلوي	28/12/2012	شهران سجنا نافذا.	قاصر.

لائحة معتقلي إقليم الحسيمة:

لائحة معتقلي إمزورن:

الاسم الكامل:	تاريخ الازدياد ومكانه:	التهمة:	الحكم الابتدائي:	الحكم الاستئنافي:
عبد الإله مهدي	1990 بإمزورن	العصيان والمساهمة في عصيان وقع أثناءه عنف وإهانة رجال القوة العمومية أثناء ممارسة مهامهم واستعمال العنف والإيذاء ضدهم، وإتلاف وتعييب أشياء مخصصة للمنفعة العامة، والضرب والجرح وحمل أسلحة في ظروف من شأنها المساس بسلامة الأشخاص والأموال، والمشاركة في تجمهر مسلح وحمل أسلحة من طرف متجمهرين.	04 أشهر نافذة و 500 درهم غرامة.	3 أشهر موقوفة التنفيذ وغرامة 500 درهم.
معتمد أمغار	1979 بإمرابطن		براءة	براءة
رضوان الحموتي	1991 بإسويقن		06 أشهر نافذة و500 درهم غرامة.	03 أشهر نافذة و500 درهم غرامة.
خالد المساوي	1984 بإمزورن		06 أشهر نافذة و500 درهم غرامة.	03 أشهر نافذة و500 درهم غرامة.
محمد الخياري	1985 بفرنسا		06 أشهر نافذة و500 درهم غرامة.	03 أشهر نافذة و500 درهم غرامة.
عادل الطيبي	1989 بإمزورن		08 أشهر وغرامة 500 درهم غرامة.	05 أشهر وغرامة 500 درهم غرامة.
محمد الدهري	1992 إمجوظن		02 أشهر و 500 درهم غرامة	شهرين موقوفة التنفيذ و 500 درهم غرامة
محمد أكروح	1982 بإمزورن		03 أشهر موقوفة التنفيذ و500 درهم غرامة.	03 أشهر موقوفة التنفيذ و500 درهم غرامة.
محمد الجباري	1987 بإجرماواس		براءة.	براءة.
فوزي زلين	1987 بودينار		شهر واحد موقوف التنفيذ و500 درهم غرامة.	شهر واحد موقوف التنفيذ و500 درهم غرامة.
الاسم الكامل:	تاريخ الازدياد:	التهمة:	الحكم الابتدائي:	الحكم الاستئنافي:
عبد الله أفلاح	1992	تعطيل المرور عن طريق وضع متاريس بالطريق العام، وإتلاف أشياء مخصصة للمنفعة العامة، والتجمهر المسلح واستعمال الأسلحة من طرف متجمهرين، وانتزاع عقار من حيازة الغير، وإهانة رجال القوة العمومية أثناء مزاولتهم لمهامهم والعنف ضدهم، والعصيان والتهديد بارتكاب جناية.	04 سنوات حبسا نافذا. تعويض 2.000.000 درهم لفائدة المكتب الوطني للكهرباء.	3 سنوات حبسا نافذا.
عبد المجيد بوسكوت	1992			03 سنوات حبسا نافذا.
عبد الجليل بوسكوت	1986			03 سنوات حبسا نافذا.
أحمد الموساوي	1991			03 سنوات حبسا نافذا.
عبد العظيم بن شعيب	1974		05 سنوات حبسا نافذا	04 سنوات حبسا نافذا.
محمد جلول	1974	تعطيل المرور عن طريق، وضع متاريس بالطريق العام، وإتلاف أشياء مخصصة للمنفعة العامة، والتجمهر المسلح، وإهانة رجال القوة العامة أثناء مزاولتهم لمهامهم والعنف ضدهم، والتحريض على ارتكاب جنايات وجنح بواسطة الخطب والتهديدات في الأماكن العمومية والمشاركة في جميع الأفعال المذكورة أعلاه.	06 سنوات حبسا نافذا. تعويض 2.000.000 درهم لفائدة المكتب الوطني للكهرباء.	05 سنوات حبسا نافذا.

لائحة معتقلي أيت بوعياش ليوم 8 مارس 2012

الاسم الكامل:	تاريخ الازدياد ومكانه:	التهمة كما وردت في المحضر:	الحكم الابتدائي:	الحكم الاستئنافي:
أحمد بدري	1988 بتفروين	المشاركة في تجمع وتجمهر مسلح واستعمال الأسلحة من طرف المتجمهرين، والعصيان والمساهمة في عصيان وقع أثناءه عنف وإهانة رجا القوة العمومية أثناء ممارسة مهامهم، واستعمال العنف والإيذاء ضدهم، وعرقلة حرية العمل وانتزاع عقار في حيازة الغير، والتهديد بارتكاب جناية، وإتلاف أشياء مخصصة للمنفعة العامة وعرقلة الطريق العمومية.	10 أشهر نافذة و 500 درهم غرامة.	8 أشهر نافذة و 500 درهم غرامة.
بلحاج حسن بن محمد	1987 بتفروين		10 أشهر نافذة و 500 درهم غرامة.	8 أشهر نافذة و 500 درهم غرامة.
سعيد أكروح بن محمد	1987 بدوار بوهيا		8 أشهر نافذة و500 درهم غرامة.	5 أشهر نافذة و500 درهم غرامة.
ناصر الحسناوي	1986 بأربعاء تاوريرت		10 أشهر نافذة و 500 درهم غرامة.	8 أشهر نافذة و 500 درهم غرامة.
نجيم الكرشوحي	1986 بدوار بني بوستى		8 أشهر نافذة و500 درهم غرامة.	5 أشهر نافذة و500 درهم غرامة.
نجيم سوحو	1993 بدوار بني بوستى		08 أشهر وغرامة 500 درهم غرامة.	5 أشهر وغرامة 500 درهم غرامة.
أحمد بالعالي	1992 دوار أسكور		8 أشهر نافذة و500 درهم غرامة.	5 أشهر نافذة و500 درهم غرامة.
هشام يوحروز	1991 بدوار كلدمان، تازة		6 أشهر نافذة و500 درهم غرامة.	4 أشهر نافذة و500 درهم غرامة.
منعم المرابط	1990 بدوار بني بويخلف،		6 أشهر نافذة و500 درهم غرامة.	4 أشهر نافذة و500 درهم غرامة.
ادريس شيبوب	1990 بدوار بشيين، تازة		3 أشهر موقوفة التنفيذ وغرامة500 درهم نافذة.	3 أشهر موقوفة التنفيذ وغرامة500 درهم نافذة.
أحمد بن يرزيز	1991 بباب مرزوقة		3 أشهر موقوفة التنفيذ وغرامة500 درهم نافذة.	3 أشهر موقوفة التنفيذ وغرامة500. درهم نافذة.
عبد الله العربي	1992، إصوفين، الحسيمة		3 أشهر موقوفة التنفيذ وغرامة500 درهم نافذة.	3 أشهر موقوفة التنفيذ وغرامة500 درهم نافذة.
عبد الله بوعملات	1976 دوار البحاير، تازة		3 أشهر موقوفة التنفيذ وغرامة500 درهم نافذة.	3 أشهر موقوفة التنفيذ وغرامة500 درهم نافذة.
أحمد الخنوسي	1987، دوار بشيين، تازة		3 أشهر موقوفة التنفيذ وغرامة500 درهم نافذة.	3 أشهر موقوفة التنفيذ وغرامة500 درهم نافذة.

الاسم الكامل:	التهمة:	الحكم:
عبد الحليم البقالي	المشاركة في تجمع وتجمهر مسلح واستعمال الأسلحة من طرف المتجمهرين، والعصيان والمساهمة في عصيان وقع أثناءه عنف وإهانة رجال القوة العمومية أثناء ممارسة مهامهم، واستعمال العنف والإيذاء ضدهم وعرقلة، والتهديد بارتكاب جناية، وإتلاف أشياء مخصصة للمنفعة العامة وعرقلة الطريق العمومية.	4 سنوات سجنا نافذا، وغرامة 100000 درهم.
عبد الحليم الطالعي		سنتان سجنا نافذا
مصطفى بوهني		سنتين سجنا نافذة، وغرامة 100000 درهم.
حمد أهباض:		3 سنوات نافذة.
البشير بنشعيب	نفس التهم بالإضافة إلى ملف آخر يعود لسنة 2004، اتُهم من خلاله بالسرقة و الضرب والجرح والاتجار في الممنوعات.	12 سنة سجنا نافذا.

إضافة الى شاكر اليحياوي الذي اعتقل وتوبع في ملف آخر وحكم عليه ب 3 أشهر نافذة.

لائحة معتقلي آسفي:

الاسم الكامل:	تاريخ الاعتقال:	التهم:	الحكم:
عبد الجليل أكاضيل	01نونبر 2011	التحريض على إضرام النار في مبنى و تخريبه ،على العصيان،إهانة موظفين عموميين باستعمال العنف في حقهم أثناء قيامهم بعملهم، الضرب و الجرح العمدي بالسلاح و التجمهر المسلح في الطرق العمومية.	أربع سنوات سجنا وغرامة مالية 100 ألف درهم لفائدة المكتب الوطني للسكك الحديدية والمكتب الشريف للفوسفاط .
المهدي غيوام		عرقلة سير القطارات عن طريق وضع الأحجار ـ المشاركة في إضرام النار عمدا في مبنى و العصيان وإهانة موظفين عموميين باستعمال العنف ـ التجمهر المسلح بناء على ملتمس النيابة العامة الكتابي الذي طالب بمتابعة جميع المتهمين من أجل جنحة التجمهر المسلح في الطرق العمومية.	أربع سنوات وغرامة مالية قدرها100 ألف درهم لفائدة المكتب الوطني للسكك الحديدية والمكتب الشريف للفوسفاط .
علي ثعبان			اربع سنوات سجنا وغرامة مالية100 الف درهم لفائدة المكتب الوطني للسكك الحديدية والمكتب الشريف للفوسفاط .
أمين بوالعظام			سنتان سجنا وغرامة 100الف درهم لفائدة المكتب الوطني للسكك الحديدية والمكتب الشريف للفوسفاط ..
محسن بن الطير			سنة واحدة نافذة.
هشام التاني		إضرام النار عمدا في مبنى و تخريبه كفاعل أصلي، المشاركة في إتلاف وثائق و سجلات متعلقة بالسلطة العامة و العصيان، إهانة موظفين عموميين باستعمال العنف في حقهم أثناء قيامهم بعملهم، الضرب و الجرح العمدي بالسلاح و التجمهر المسلح في الطرق العمومية .	أربع سنوات سجنا وغرامة مالية 100 ألف درهم لفائدة المكتب الوطني للسكك الحديدية والمكتب الشريف للفوسفاط.
عادل زيد		عرقلة سير القطارات بوضع أحجار تحول دون سيرها، والعصيان، وإهانة موظفين عموميين أثناء قيامهم بعملهم باستعمال العنف في حقهم، والضرب والجرح باستعمال السلاح، وإلحاق خسائر مادية بملك الغير والتجمهر المسلح في الطريق العمومية.	سنتان سجنا نافذة، وغرامة مالية 200 ألف درهم.
عبدالكريم الكندي			سنتان سجنا نافذة، وغرامة مالية 200 ألف درهم.
عبدالقادر الفدادي			سنتان سجنا نافذة، وغرامة مالية 200 ألف درهم
ياسين المهيلي			سنتان سجنا نافذة، وغرامة مالية 200 ألف درهم.
عمر مرتاب			سنتان سجنا نافذة، وغرامة مالية 200 ألف درهم.
أمين التوزاني			سنتان سجنا نافذة، وغرامة مالية 200 ألف درهم.
محمد سرسار		عرقلة سير القطارات بوضع أحجار، وإهانة موظفين عموميين باستعمال العنف في حقهم أثناء قيامهم بعملهم، والضرب والجرح العمدي بالسلاح والتجمهر المسلح في الطرق العمومية .	سنة نافذة.
كريم بوجمعة			سنة واحدة نافذة.

لائحة معتقلي سيدي ايفني:

الاسم الكامل:	تاريخ الاعتقال:	التهمة:	الحكم	الانتماء	ملاحظات
ياسر النجاجي	2012/03/23	التجمهر واهانة موظفين عموميين.	ثلاثة أشهر نافذة.	حركة 20 فبراير.	
عبد الله الحيحي	2012/9/28	اقتحام مؤسسة عمومية واهانة موظفين عموميين والتجمهر المسلح وإلحاق أضرار ببناية عمومية.	ثمانية أشهر نافذة.	الجمعية المغربية لحقوق الإنسان وحركة 20 فبراير.	
يوسف الركيني	2012/9/28	اقتحام مؤسسة عمومية واهانة موظفين عموميين والتجمهر المسلح وإلحاق أضرار ببناية عمومية	ثمانية أشهر نافذة.	الجمعية المغربية لحقوق الإنسان وحركة 20 فبراير.	
عبد المولى هلاب	2012/9/28	اهانة موظفين عموميين واقتحام مؤسسة عمومية وغلق الطريق العمومية.	أربعة أشهر نافذة.	الجمعية الوطنية للمعطلين والجمعية المغربية لحقوق الإنسان.	
حسن بوغابة	2012/9/28	اهانة موظفين عموميين واقتحام مؤسسة عمومية وغلق الطريق العمومية.	أربعة أشهر نافذة.	الجمعية الوطنية للمعطلين والجمعية المغربية لحقوق الإنسان.	
زين العابدين الراضي	2012/10/02		ستة أشهر نافذة.	ابن لاجيء سياسي سابق وعضو مؤسس للجمعية المغربية لحقوق الإنسان بسيدي افني ويشغل حاليا نائب الرئيس ومعتقل سياسي سابق 2008 .	اعتقل بعد مباشرة لقاءه بالمبعوث الاممي حول التعذيب خوان مانديز وباللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان.
محمد حمودة	2012/10/02		ستة أشهر نافذة.	ابن اللاجئ السياسي أمين حمودة.	اعتقل بعد مباشرة لقاءه بالمبعوث الاممي حول التعذيب خوان مانديز وباللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان.
محمد اقدا	2012/10/02		ستة أشهر نافذة.		يقول انه تعرض لتعذيب مفرط على يد القوات العمومية أثناء اعتقاله.
الحسن بولهدير	2012/10/02		ستة أشهر نافذة.		يقول انه تعرض لتعذيب مفرط على يد القوات العمومية أثناء اعتقاله.

لائحة المعتقلين الطلبة بالقنيطرة:

الاسم الكامل:	تاريخ الاعتقال:	التهم:	الحكم النهائي:
مراد الهواري	28 مارس2012	تهم تتعلق بإهانة رجال القوات العمومية أثناء أدائهم عملهم وارتكاب العنف في حقهم، مع سبق الإصرار، والعصيان وتخريب وتعييب وكسر أشياء مخصصة للمنفعة العامة وحمل السلاح في ظروف تشكل تهديدا للأمن العام وسلامة الأشخاص والتجمهر المسلح في أماكن عمومية.	أصدرت المحكمة الأربعاء 24 أكتوبر حكمها القاضي بالبراءة لثلاثة منهم وعلى الباقي بالمدة التي قضوها داخل السجن (حوالي السبعة أشهر) فيما تم الحكم على الطالبتين المتابعتين في حالة سراح مؤقت بـ 4 أشهر موقوفة التنفيذ لكل واحدة منهما.
عبدالحق السحبة			
أشرف القرش			
مراد حيطوف			
عبدالرزاق جقوا			
ابراهيم الكلعي			
عبد المغيث الخالقي			
إسماعيل الأحمر			
حاتم الورغي			

المعتقلون السياسيون الصحراويون:

الإسم الكامل:	رقم الاعتقال:	تاريخ ومكان الإعتقال:	المؤسسة السجنية:	مدة المحكومية :	ملاحظات:
يحيى محمد الحافظ اعزة	8074	01 مارس 2008 بطانطان	سجن ايت ملول	15 سنة سجنا نافذا.	عضو الجمعية المغربية لحقوق الإنسان – فرع طانطان.
الشيخ أميدان		07 غشت 2009 بالعيون	سجن أيت ملول	05 سنوات	
غالي بوحلا		2011/12/23 بالعيون	سجن أيت ملول	03 سنوات	
المحجوب أولاد الشيخ	36344	2011/10/02 بالداخلة	السجن لكحل بالعيون	03 سنوات	
كمال الطريح	36345	2011/10/03 بالداخلة	السجن لكحل بالعيون	03 سنوات	
محمد مانولو	36346	2011/10/02 بالداخلة	السجن المحلي بالداخلة	03 سنوات	
عبد العزيز براي	36359	2011/10/03 بالداخلة	السجن المحلي بالداخلة	03 سنوات	
عمر المحجوب الكزازي	36504	2011/10/22 بالداخلة	السجن المحلي بالداخلة	03 سنوات	
عتيقو براي	36540	2011/11/14 بالداخلة	السجن المحلي بالداخلة	03 سنوات	
حسنا الوالي		2012/03/06 بالداخلة	السجن المحلي بالداخلة	03 سنوات	
حمادة العلاوي			السجن المحلي بالداخلة	03 سنوات	
النعمة الأصفاري	0040	2010/11/07 بالعيون	سجن سلا 02	30 سنة	
أحمد السباعي	0068	2010/12/12 بالعيون	سجن سلا 02	السجن المؤبد.	
الشيخ بنكا	0044	2010/11/08 بمخيم اكديم ايزيك	سجن سلا 02	30 سنة	عضو الجمعية المغربية لحقوق الإنسان – فرع أسا.
سيدي أحمد لمجيد	0070	2010/11/25 بالعيون	سجن سلا 02	السجن المؤبد .	
البشير خدا	0066	2010/11/05 بالعيون	سجن سلا 02	20 سنة	
محمد التهليل	0067	2010/11/05 بالعيون	سجن سلا 02	20 سنة	
حسن الداه	0065	2010/11/05 بالعيون	سجن سلا 02	30 سنة	

محمد لمين هدي	0051	2010/11/20 بالعيون	سجن سلا 02	25 سنة	
عبد الله الخفاوني	0045	2010/11/13 بفم الواد قرب مدينة العيون	سجن سلا 02	السجن المؤبد.	
عبد الله التو بالي	0063	2010/11/02 بالعيون	سجن سلا 02	25 سنة	
الحسين الزاوي	0062	2010/11/02 بالعيون	سجن سلا 02	25 سنة	
الديش الداف	0064	2010/11/03 بالعيون	سجن سلا 02	25 سنة	
عبد الرحمان زايو	0052	2010/11/21 بالعيون	سجن سلا 02	الحكم بما قضى .	
محمد بوريال	0042	2010/11/08 بمخيم اكديم ايزيك	سجن سلا 02	30 سنة	
عبد الجليل العروسي	0046	2010/11/12 ببوجدور	سجن سلا 02	السجن المؤبد	
محمد البشير بوتنكيزة	0048	2010/12/25 بالعيون	سجن سلا 02	السجن المؤبد	
محمد باني	0043	2010/11/08 بمخيم اكديم ايزيك	سجن سلا 02	السجن المؤبد	
التاقي المشضوفي	0041	2010/11/08 بمخيم اكديم ايزيك	سجن سلا 02	الحكم بما قضى	
سيدي عبد الله ابهاه	0047	2010/11/19 بالعيون	سجن سلا 02	السجن المؤبد	
الإسماعيلي إبراهيم	0301	2010/11/09 بالعيون	سجن سلا 02	السجن المؤبد	عضو الجمعية المغربية لحقوق الإنسان – فرع العيون.
محمد أمبارك لفقير	0324	2010/11/11 بالعيون	سجن سلا 02	25 سنة	
بابيت محمد خونا	0339	2011/07/15 بالعيون	سجن سلا 02	25 سنة	
البكاي العرابي		2012/06/09 بالداخلة	سجن سلا 02	25 سنة	

معتقلو ملف بلعيرج:

- عبد اللطيف بختي 30 سنة سجنا نافـذا.
- عبد الصمد بنوح، 30 سنة سجنا نافـذا.
- جمال الباي، 30 سنة سجنا نافـذا.
- الحسين بريغش، 30 سنة سجنا نافـذا.
- رضوان الخليدي، 30 سنة سجنا نافـذا.
- عبد اللّه الرماش، 30 سنة سجنا نافـذا.
- محمد اليوسفي، 30 سنة سجنا نافـذا.
- عبد العالي شيغنو، 15 سنة سجنا نافذا.
- مختار لقمان، 15 سنة سجنا نافذا.
- عبد الرحيم الناضي، 10 سنوات سجنا نافذا.
- عبد الرحيم أبو الرخا، 10 سنوات سجنا نافذا.
- حسن كلام، 8 سنوات سجنا نافذا.
- صلاح بلعيرج، 8 سنوات سجنا نافذا، خفضت إلى 5 سنوات، ثم أفرج عنه بعفو عام 2012.
- أحمد خوشياع، 8 سنوات سجنا نافذا.
- سمير ليهي، 8 سنوات سجنا نافذا.
- مصطفى التهامي، 8 سنوات سجنا نافذا.
- بوشعيب رشدي، 6 سنوات سجنا نافـذا.
- محمد أزرقي، 5 سنوات سجنا نافـذا.
- منصور بلغديش، 5 سنوات سجنا نافـذا.
- عادل بنايم، 5 سنوات سجنا نافـذا.
- محمد شعباوي، 5 سنوات سجنا نافـذا.

الاختفاء القسري وحالات الاختطاف

التعريف والمرجعية:

في ديسمبر 2006، اعتمدت الأمم المتحدة "الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري"؛ وتهدف الاتفاقية إلى منع وقوع حوادث الإخفاء القسري، وكشف النقاب عن الحقيقة في حالة وقوعها، ومعاقبة الجناة، وتقديم تعويضات للضحايا أو لعائلاتهم. وتُعتبر الاتفاقية واحدة من أقوى معاهدات حقوق الإنسان التي اعتمدتها الأمم المتحدة، فبعض موادها تتضمن أحكاماً تُوضع للمرة الأولى وترسخ معايير جديدة مهمة.

الحماية القانونية ضد التعرض للاختفاء القسري:

- **القانون الدولي:**

تتوزع مقتضيات القانون الدولي لحقوق الإنسان، المتعلقة بالحماية ضد التعرض للاختفاء القسري وبضمان حقوق الأشخاص الذين يتعرضون لهذه الممارسة أو عائلاتهم، بين مجموعة من الأدوات العالمية ذات الصلة؛ بحيث يضمن العهد الدولي الخاص بالحقوق السياسية والمدنية مجموعة من الحقوق الأساسية التي تنتهك عندما يتعرض الشخص للاختفاء القسري، ومن بينها أساسا، الحق في الحياة، والحق في عدم التعرض للتعذيب وسوء المعاملة، والحق في الاعتراف بالشخصية القانونية، وسائر الحقوق والحريات الأساسية.
وتجدر الإشارة هنا أيضا إلى اجتهاد اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في إطار تعليق عام، تؤكد فيه بشكل واضح، على أن المقتضيات غير القابلة للتصرف وفق المادة الرابعة من العهد، يجب تأويلها بشكل يجعلها تشمل المبادئ الأساسية للقانون الدولي الإنساني ومعايير القانون الدولي، بما فيها منع الاختطاف وحجز الرهائن والاعتقالات السرية، والحق في الحماية ضد الحرمان التعسفي من الحرية، والحق في معاملة إنسانية وفي احترام تام للكرامة المتأصلة في الإنسان.

وتنطبق مقتضيات القانون الدولي الإنساني على كافة أشكال الاختفاء في حالة نزاع مسلح كيفما كانت الجهة المسؤولة؛ حيث تشمل الأشخاص الذين انقطعت أخبارهم عن العائلات نتيجة حالة الحرب أو الفوضى في المؤسسات المرافقة لحالة نزاع مسلح. وتعنى اتفاقيات جنيف والبروتوكولات الملحقة بها بالاختفاء، من خلال ما تتضمنه من مقتضيات تنص على حقوق وواجبات، تتعلق أساسا بالحق في الحياة، ومنع التعذيب وحماية حرية الأشخاص والحق في حياة أسرية.

وتتمثل التزامات الدول، في نظر القانون الدولي الإنساني، في واجب البحث والتحقيق حول حالات الاختفاء وإخبار العائلات بنتائج ذلك. وتلزم المواد 32 و 33 و34 و 74 من البروتوكول الأول أطراف النزاع بالبحث عن المختفين المعلن عنهم، وبالكشف عن مصيرهم، وتقديم معلومات لذويهم وتسهيل تجميع العائلات المشتتة بسبب النزاع المسلح؛ كما أن من واجب أطراف النزاع تقديم الدعم للمنظمات الإنسانية والعاملة أيضا في مجال البحث، وتسجيل تلك المعلومات وتسهيل تجميع الأسر.

وبدوره تطرق النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لمنع الاختفاء القسري؛ غير أنه لم يتحدث عن الاختفاءات في شموليتها. فالاختفاءات القسرية، بمقتضى المادة السابعة منه - بمعنى حالات أشخاص محرومين من الحرية بغرض حرمانهم من الحماية القانونية خلال مدة زمنية طويلة- تشكل جريمة ضد الإنسانية، عندما تكون مرتكبة في إطار هجوم واسع النطاق وممنهج ضد ساكنة مدنية.

وأخيرا، فإن الاجتهادات الفقهية للجنة المعنية بحقوق الإنسان ذات الصلة بالموضوع، وكذا المجهودات السياسية المتواصلة المبذولة من قبل لجنة حقوق الإنسان، أفضت إلى إنشاء وتبني اتفاقية دولية خاصة تعنى بالحماية ضد الاختفاء القسري. وتعتبر الاتفاقية المذكورة أن الاختفاء القسري هو حرمان شخص ما من حريته بأي شكل من الأشكال أو لأي سبب من الأسباب، يحصل على أيدي أشخاص أو مجموعات يتصرفون بإذن من الدولة أو بدعم أو قبول

منها، يعقبه غياب المعلومات أو رفض الاعتراف بحرمان الشخص من حريته، أو رفض تقديم المعلومات، أو إخفاء مصير الشخص المختفي أو مكان وجوده.(المادة الأولى من الاتفاقية). وتنص المادة الرابعة من الاتفاقية المذكورة على جملة من الالتزامات بالنسبة للدول من بينها:

- عدم ممارسة الاختفاء القسري أو السماح به أو التغاضي عنه؛
- التحقيق الفوري والسريع في أية شكوى حول التعرض للاختفاء القسري، وإبلاغ أسرة المختفي بمصيره أو بمكان وجوده؛
- فرض عقوبات على جريمة الاختفاء القسري؛
- التعاون فيما بين الدولة المعنية مع الأمم المتحدة للمساهمة في منع الاختفاء القسري، والتحقيق فيه، والمعاقبة عليه والقضاء عليه؛
- توفير تعويض مناسب وسريع جبرا للضرر اللاحق بضحية الاختفاء القسري.

وقد تعزز القانون الدولي لحقوق الإنسان بجملة من النصوص، غير الملزمة قانونا، حول مجموعة من الحقوق الناشئة، في شكل مبادئ عامة أو توجيهية. ويتعلق الأمر على الخصوص بالحق في معرفة الحقيقة، مما يعزز البحث عن حقيقة الانتهاكات الجسيمة المرتكبة خلال فترة سابقة؛ وهو أحد الأهداف الأساسية المتبعة في تجارب لجان الحقيقة والمصالحة عبر العالم.

وهكذا تنص المجموعة المحينة لمبادئ محاربة الإفلات من العقاب على أن " لكل شعب حق غير قابل للتصرف في معرفة الحقيقة عن الأحداث الماضية، المتعلقة بارتكاب جرائم شنيعة وعن الظروف والأسباب التي أفضت، نتيجة الانتهاكات الجسيمة أو الممنهجة لحقوق الإنسان، إلى ارتكاب هذه الجرائم. وتقدم الممارسة الكاملة والفعالة للحق في معرفة الحقيقة ضمانا حيويا لتفادي تجدد وقوع هذه الانتهاكات."

وبنفس الدرجة التي تقر فيها تلك المبادئ الحق في معرفة الحقيقة، فإنها تربطه بالحق في حفظ الذاكرة من خلال التأكيد على أن "معرفة الشعب لتاريخ اضطهاده هو جزء من تراثه، فيجب، بناء على ذلك، صيانة هذا التراث من خلال اتخاذ تدابير مناسبة لكي تقوم الدول بواجبها الكامل المتمثل في حفظ السجلات وغيرها من الأدلة المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان والقانون الإنساني وتيسير عملية المعرفة بهذه الانتهاكات. وتستهدف مثل هذه التدابير حفظ الذاكرة الجماعية من النسيان بغية الاحتياط على وجه الخصوص من ظهور نظريات تحرف الوقائع أو تنفيها."

جدول بحالات الاختطاف التي تابعتها الجمعية سنة 2012:

الإسم الكامل:	تاريخ الاختطاف:	الإجراءات المتخذة:	مآل الملف:
سفيان الأزمي	2012/05/05	نشر الخبر في الإعلام.	وجد في 2012/05/21 بمستشفى الرازي ويصرح بتعرضه للتعذيب والإختطاف ، وقد أمر وزير العدل والحريات بفتح تحقيق في الموضوع.
عبد الحليم البقالي	2012/05/13	طالبت الجمعية في بيان لمكتبها المركزي بفتح تحقيق ومتابعة المسؤولين عن الإختطاف.	الإحالة على القضاء.
العلمي الاسماعيلي	11 مارس 2012	وجهت الجمعية رسالة لوزير العدل و الداحلة ومدير الامن الوطني.	

خلاصات وتوصيات:

بناء على ما تقدم، فإن الجمعية المغربية لحقوق الإنسان تخلص إلى أن ملف الاختفاء القسري لازال مفتوحا، لاسيما في الشق المتعلق بالماضي حيث لم تتحمل الدولة مسؤوليتها الكاملة في:

- تقديم كافة النتائج للرأي العام الوطني والدولي بخصوص الحقيقة الكاملة، للحالات التي أبقت هيئة الإنصاف والمصالحة التحريات مفتوحةحولها، وضمنها ملفات المهدي بنبركة، الحسين المانوزي، عبد الحق الرويسي، وزان بلقاسم، عمر الوسولي، المدني الصالحي، عبد اللطيف سالم ، محمد إسلامي، وعبد الحميد الإدريسي وكافة المختطفين مجهولي المصير.
- تقديم كافة النتائج المتعلقة باختبارات الحمض النووي، التي خضعت لها مجموعة من عائلات مجهولي المصير ضحايا الاختفاء القسري منذ ست سنوات.
- تقديم اللوائح الكاملة للمختطفين 742 من مجهولي المصير، الذين جاء في التقرير الختامي لهيئة الإنصاف والمصالحة أنها توصلت إلى حقائق كاملة بشأن ملابسات وأ مكنة الإختطاف وظروف الوفاة والمسؤولين عن ذلك.
- ضرورة إبعاد جميع المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان من مواقع القرارالأمنية والعسكرية والإدارية والسياسية، مع إعمال العدالة في حق مرتكبيها؛ بدءا بفتح تحقيق مع الذين وردت أسماؤهم في اللائحة المعروفة ب45 مشتبها بتورطهم في جرائم التصفية والقتل والاختطاف والاعتقال التعسفي والتعذيب والمحاكمات غير العادلة، والتي نشرتها الجمعية المغربية لحقوق الإنسان سنة 2001.
- استمرار ممارسة الاختطاف من طرف الأجهزة الأمنية والمخابراتية المغربية بعيدا عن أية مساءلة أو متابعة، رغم الرسائل الموجهة من الجمعية المغربية لحقوق الإنسان لوزيري العدل والداخلية والمدير العام للأمن الوطني، ورغم أن المعنيين بهذا الخرق غالبا مايحالون على السجن، ويصرحون أمام قضاة التحقيق أو المحكمة أنهم كانوا موضوعين في أماكن غير نظامية، وأنهم تعرضوا للتعذيب لانتزاع اعترافات منهم في ملفات مايسمى مكافحة الإرهاب، إلا أن السلطات الأمنية والقضائية لاتتحمل مسؤوليتها القانونية بهذا الصدد.

كما توصي الجمعية بما يلي:

1. وضع حد لممارسة الاختطاف ، ولإفلات مرتكبيه من العقاب.
2. استكمل المغرب في 14 ماي 2013 تدابير المصادقة الرسمية لدى الأمم المتحدة، وهو مايستدعي مباشرة الإجراءات المسطرية لتفعيل قرار التصديق، وإرفاق هذه الإجراءات بالتصريح باعتراف الدولة المغربية باختصاص اللجنة الأممية المعنية بالإختفاء القسري بتلقي وبحث بلاغات الأفراد أو في النيابة عن أفراد يخضعون لولايتها وفق المادة 31 من الإتفاقية المذكورة، ضمانا لحق الإنصاف أمام اللجنة الأممية، ومن أجل منح هذه المصادقة كافة الضمانات لتفعيلها داخليا، حتى لا تكتفي الحكومة بالإعلان عن المصادقة دون ان تقرن القول بالفعل كما حصل ذلك مرارا من قبل.
3. تفعيل كافة التوصيات المتعلقة بالإختفاء القسري، التي حملها التقرير الختامي لهيئة الإنصاف والمصالحة في ما يتعلق بالحقيقة والإنصاف والمساءلة والإجراءات الضامنة لعدم تكرارماجرى ويجري من انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان بالمغرب.

ملحق:

الحالات التي لم تتمكن هيئة الإنصاف والمصالحة، ولا لجنة متابعة المجلس الاستشاري، من الكشف عن مصير الأشخاص المعنيين بها، أو من الكشف عن الحقيقة كاملة بخصوصها؛ ويتعلق الأمر، حسب سنوات الاختفاء، بالحالات التالية:

1- عبد الحق الرويسي:

ولد بتاريخ 10 أكتوبر 1939، كان يشتغل موظفا ببنك المغرب ويمارس نشاطا نقابيا.

اختطف بتاريخ 4 أكتوبر 1964 من منزله الكائن قرب مقهى أوليفيري بالدار البيضاء.

سبق لهيئة الإنصاف والمصالحة، من خلال التحريات التي قامت بها وخاصة الوقوف على طريقة الدفن بمقبرة ابن مسيك والاطلاع على سجل المدفونين بهذه المقبرة، أن عثرت على قبرين لغريبين مدفونين خلال شهر أكتوبر 1964، حصلت القناعة لدى الهيئة بإمكانية أن يكون أحدهما لعبد الحق الرويسي.

باشرت لجنة المتابعة إجراءات استخراج الرفات وأخذ عينات منها ونقلها لمختبر جيني وطني في مرحلة أولى، ولمختبر جيني فرنسي في مرحلة ثانية. ينتظر المجلس حاليا توصله بالتقرير النهائي الخاص بالتحليل الجيني لهذه الحالة قصد إبلاغ العائلة بالنتائج المتوصل إليها.

2- المهدي بنبركة:

وبخصوص حالة المهدي بنبركة التي وردت بشأنها في التقرير الختامي لهيئة الإنصاف والمصالحة الاستنتاجات والتوصيات التالية: "استنادا إلى المعطيات التي قامت الهيئة بتحليلها ودراستها، فإنها ترى أن الدولة المغربية تقع عليها مسؤولية المساهمة في الكشف عن الحقيقة في ملف المهدي بنبركة باعتبارها طرفا معنيا بالقضية، بحكم اشتباه تورط أحد أجهزتها الأمنية. كما ينبغي عليها طبقا لالتزاماتها في إطار التعاون القضائي أن تعمل على تسهيل كل الجهود المبذولة في مجال الإنبات القضائية في أفق الكشف عن حقيقة ما جرى. وتوصي الهيئة باستكمال البحث للمساهمة في الكشف عن مصيره". فبعد انتهاء ولاية هيئة الإنصاف والمصالحة واصل المجلس البحث في الملف من خلال القيام بالأعمال التالية:

- استكمال جمع وقراءة الكتابات الصادرة والنصوص والتقارير المنجزة المتعلقة بالموضوع؛
- مراسلة السلطات المركزية بغرض موافاة اللجنة بالمعطيات والأرشيف المتعلق بالقضية؛
- عقد لقاء مع محامي عائلة المهدي بنبركة بمقر المجلس؛
- الاستماع لإفادات شهود عايشوا المهدي بنبركة؛
- الاستماع لمسؤول سابق بالكاب 1.

كما تم عقد لقاءات مع أفرد من عائلة المهدي بنبركة ومحاميها، وتم الإطلاع على بعض الأرشيفات الخاصة بالملف الممسوكة من طرف جهات أجنبية.

ورغم الجهود المبذولة، فقد تبين أن النتائج الممكن الحصول عليها بوسائل المجلس التي هي وسائل العدالة الانتقالية ستكون حتما محدودة، خاصة وأن تعاون الأطراف المعنية لم يرق إلى المستوى المطلوب، وأن العدالة الفرنسية استأنفت تحركاتها. وسيبقى المجلس حريصا على متابعة كل المستجدات الخاصة بهذه الحالة، والتدخل، كلما توفرت له العناصر الكافية، لدى الجهات المعنية من أجل الكشف عن الحقيقة في هذا الملف.

3- الحسين المانوزي:

ولد بتاريخ 11 مارس 1943 بتافراوت؛

خلصت كل من هيئة الإنصاف والمصالحة ولجنة المتابعة إلى التأكد من مسار احتجازه منذ اختطافه من تونس بتاريخ 29 أكتوبر 1972، إلى حين اختطافه من جديد من مركز PF4 خلال شهر غشت 1975؛

رغم حصول القناعة بوفاته أثناء اختفائه القسري، فإن لجنة المتابعة لم تتمكن من تحديد هوية مختطفيه وظروف وفاته ومكان دفنه.

4- أتكو أحمد بن علي:

كان يدرس تلميذا داخليا في السنة الرابعة إعدادي بثانوية ولي العهد بورزازات خلال سنة 1974؛

كانت له علاقات بتلاميذ من الأقاليم الجنوبية اختفوا بدورهم سنة 1975.

اختفى في نهاية السنة الدراسية 1974؛

لم تمكن الجهود المبذولة من قبل هيئة الإنصاف والمصالحة ولجنة المتابعة من الكشف عن مصيره.

5- أكودار اليزيد:

كان يشتغل عونا تقنيا بالإدارة الجهوية لوزارة الفلاحة بأكادير؛

اختفى يوم 26 مارس 1980 وهو في طريقه إلى مقر عمله؛

لم تمكن الجهود المبذولة من قبل هيئة الإنصاف والمصالحة ولجنة المتابعة من الكشف عن مصيره.

6- الوسولي عمر:

ولد سنة 1955 بالجرف بإقليم الرشيدية؛

أجرت هيئة الإنصاف والمصالحة تحريات معمقة بشأنه وتأكدت من تواجده خارج أرض الوطن إلى حدود سنة 1994؛

لم تتمكن الهيئة ولا لجنة المتابعة من تأكيد أو نفي الأخبار التي راجت سنة 2004، والتي مفادها أن المعني شوهد وهو يتجول بالرشيدية وأرفود؛

لم تمكن الجهود المبذولة من قبل هيئة الإنصاف والمصالحة ولجنة المتابعة من الكشف عن مصيره.

7- الصالحي المدني:

اعتقل سنة 1974 لمدة 15 يوما عندما كان طالبا؛

وبعد حصوله على الإجازة عين قائدا متدربا بمدرسة تكوين الأطر بالقنيطرة؛

قدم استقالته بتاريخ 30 -5-1983 والتحق بالمحاماة سنة 1986؛

اختفى بتاريخ 15 ماي 1986؛

لم تمكن الجهود المبذولة من قبل هيئة الإنصاف والمصالحة ولجنة المتابعة من الكشف عن مصيره.

8- عبد الرحمن درويش:

كان يشتغل عاملا مهاجرا بألمانيا؛

عاد يوم 04 يوليوز 1999 إلى المغرب رفقة عائلته لقضاء عطلة؛

شوهد رفقة 3 عناصر مجهولة الهوية بتاريخ 20 يوليوز 1999 داخل سيارته بمدينة وجدة؛

اختفت أيضا سيارته من نوع مرسيديس 250؛

تعتقد الهيئة ولجنة المتابعة أن هناك قرائن قوية على اختطافه؛

لم تمكن الجهود المبذولة من قبل هيئة الإنصاف والمصالحة ولجنة المتابعة من الكشف عن مصيره.

9- إسلامي محمد:

ولد بتاريخ 1 نونبر 1970 بتويسيت إقليم وجدة؛

اختفى من منزل أخته بحي المحيط بالرباط بتاريخ 29 نونبر 1997، على الساعة التاسعة ليلا؛

ناقش أطروحة الدكتورة يومين قبل اختفائه؛

لم تمكن الجهود المبذولة من قبل هيئة الإنصاف والمصالحة ولجنة المتابعة من الكشف عن مصيره.

التعذيب وكل ضروب المعاملات أوالعقوبات القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة أو الحاطة من الكرامة

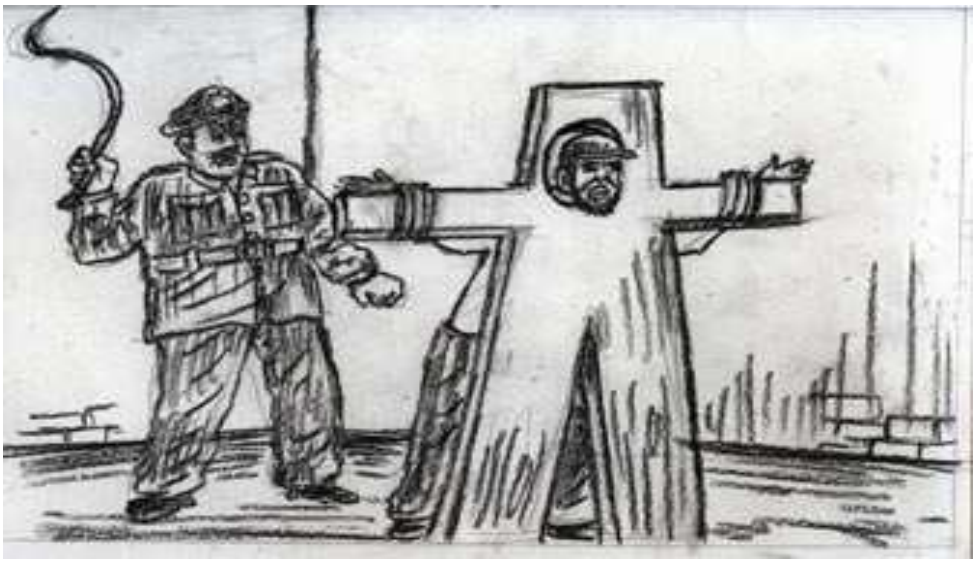

أولت الجمعية المغربية لحقوق الإنسان كبير الاهتمام لملف التعذيب ولضحاياه، خصوصا وأن تأسيسها جاء في إطار قيامها بدورها الحمائي في التصدي لمختلف الانتهاكات، وضمنها ممارسة التعذيب وكل ضروب المعاملات أو العقوبات القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة أو الحاطة من الكرامة.

وفي بلادنا ورغم النشر بالجريدة الرسمية للقانون القاضي بتجريمه، فان التعذيب لازال يمارس مع إفلات المسؤولين عنه من العقاب في أغلب الحالات.

وتابعت الجمعية بشكل خاص هذه السنة ما تعرض له العديد من المعتقلين من تعذيب وممارسات حاطة بالكرامة ومهينة، ونشير بصفة خاصة للتعذيب الذي تعرض له نشطاء حركة 20 فبراير بالدار البيضاء ومدن أخرى، ومناضلي الاتحاد الوطني لطلبة المغرب بالقنيطرة وغيرها، والعنف الذي تتعرض له العديد من الوقفات السلمية للمواطنين في مختلف المناطق، وفي مقدمتها تازة، وبني بوعياش والشليحات (العرائش)، والعديد من المناطق الأخرى التي ووجهت فيها التظاهرات السلمية بالعنف الشديد وغير المبرر.

وتميزت هذه السنة بالممارسات العنيفة والحاطة من الكرامة التي تعرض لها مئات المهاجرين والمهاجرات القادمين من جنوب الصحراء من طرف السلطات وبتشجيع منها، كما استمر مسلسل تعرض الخادمات الصغيرات للعنف الشديد والمعاملة القاسية من طرف مشغليهن، وهو ما كشف عنه تقرير هيومن رايتس ووتش الأخير. هذا اضافة إلى حالات تعذيب الخادمات القادمات من بعض الدول الأسيوية، التي أفصحت عنها شهادات بعضهن في الندوة الصحفية للمنظمة الديمقراطية للشغل.

وقد شهدت سنة 2012 أيضا زيارة المقرر الأممي الخاص المكلف بالتعذيب للمغرب، لأول مرة، ووقوفه على استمرار هذه الممارسة من خلال اتصالاته بالجمعيات الحقوقية والإطارات السياسية والعديد من الضحايا، وتصريحه للصحافة بالطبيعة الممنهجة للتعذيب في المغرب، خاصة في الملفات المرتبطة بالإرهاب؛ بالاضافة إلى وقوفه على سيادة الإفلات من العقاب في جرائم التعذيب، وعلى المعاملة القاسية للقوات العمومية ضد المواطنين في الشارع وانتهاكها لمعايير التدخل لفك التجمعات غير القانونية.

توصيات:

1- وضع حد لممارسة التعذيب وكل ضروب المعاملات، أو العقوبات القاسية، واللاإنسانية أو المهينة أو الحاطة من الكرامة وإغلاق كافة المراكز السرية وعلى رأسها مركز تمارة، ومتابعة جميع المتورطين في جرائم الماضي كما الحاضر.
2- إلغاء الدولة المغربية لعقوبة الإعدام باعتبارها تجسيدا لأقسى العقوبات اللاإنسانية.
3- استكمال الدولة لتدابير المصادقة الرسمية، المتعلقة بالبروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية مناهضة التعذيب، لدى الأمم المتحدة، ونشر الاتفاقية في الجريدة الرسمية في أسرع وقت، ومباشرة الإجراءات المسطرية لتفعيل قرار التصديق.
4- ملاءمة القانون المغربي مع المنظومة الكونية لحقوق الإنسان.
5- دسترة وتفعيل مبدأ عدم الإفلات من العقاب.

ملحق: شهادة حول تعذيب الطالب المعتقل محمد صالح عضو حركة 20 فبراير بصفرو.

المعتقل السياسي: محمد صالح

رقم الاعتقال:78199

تم اعتقالي يوم الأربعاء 13 يونيو 2012، بمدينة صفرو من أمام مقر"العمالة"، بعدما توجهت إليها قصد سحب جواز السفر قصد المشاركة في الندوة التي تنظمها "الأكاديمية الدولية للقانون الدستوري" بتونس، من طرف 8 عناصر بمعية "رئيس المنطقة الإقليمية" بعدما تمت محاصرتي من كل الجهات، ليتم اقتيادي إلى ولاية القمع بمدينة صفرو، ومن هناك تم نقلي على وجه السرعة إلى ولاية القمع بفاس، حيث ستنطلق فصول الاستنطاق وأشواط التعذيب النفسي والجسدي. ففي حدود الساعة الواحدة زوالا وصلت إلى ولاية القمع بفاس، فقاموا بتعصيب عيناي (البانضة)، ثم نقلوني إلى أحد المكاتب، وبعد طرح مجموعة من الأسئلة الشكلية المتعلقة بهويتي... سينطلق أول شوط من الاستنطاق الحقيقي، فتمحورت الأسئلة حول النهج الديمقراطي القاعدي، وعلاقتي الحالية به، وعدد المنتمين إليه وأسمائهم وأماكن تواجدهم، وأماكن الاجتماعات واللقاءات وطرق استقطاب الطلاب... وغيرها من الأسئلة التي كان يوازيها ضرب مبرح في مختلف أنحاء الجسم.

بعدها تم نقلي إلى مكان آخر حيث سأتعرض لشوط آخر من التعذيب بطرق فنية، لأن أجوبتي لم تشف غليلهم، بدءا بالخنق بدلو الماء، وتمديد الأطراف والضرب في المناطق الحساسة، بعد ذلك قاموا بنزع "البانضة" عني ونقلوني إلى المرحاض، وطلبوا مني غسل وجهي وأطرافي لإزالة آثار التعذيب، فنقلت إلى مكتب آخر، بقيت فيه لما يقارب النصف ساعة، بعدها سمحوا لعائلتي بزيارتي لمدة حوالي نصف ساعة. ومباشرة بعد مغادرة العائلة سينطلق فصل آخر من التعذيب الجسدي والاستنطاق حول حركة 20 فبراير بصفرو، واستمر التعذيب لمدة طويلة كل ذلك وأنا معصب العينين، بعدها تم إنزالي إلى "لاكاب" وفي صباح يوم الخميس أخذوني مرة أخر للاستنطاق الذي دار حول نفس المواضيع: النهج الديمقراطي القاعدي، حركة 20 فبراير، لجنة حي الأمل بصفرو...

في صباح يوم الجمعة تم تقديمي لمحكمة الاستئناف بفاس، ليقرروا نقلي إلى المحكمة الابتدائية بصفرو، لتنطلق فصول المحاكمة الصورية. وبعد سلسلة من التأجيلات، تم إصدار الحكم بعدم الاختصاص وتحويلي مرة أخرى إلى محكمة الاستئناف بفاس. فتم نقلي إلى سجن عين قادوس بفاس، ليلتحق بي رفاقي الأربعة.

الأوضاع العامة بالسجون

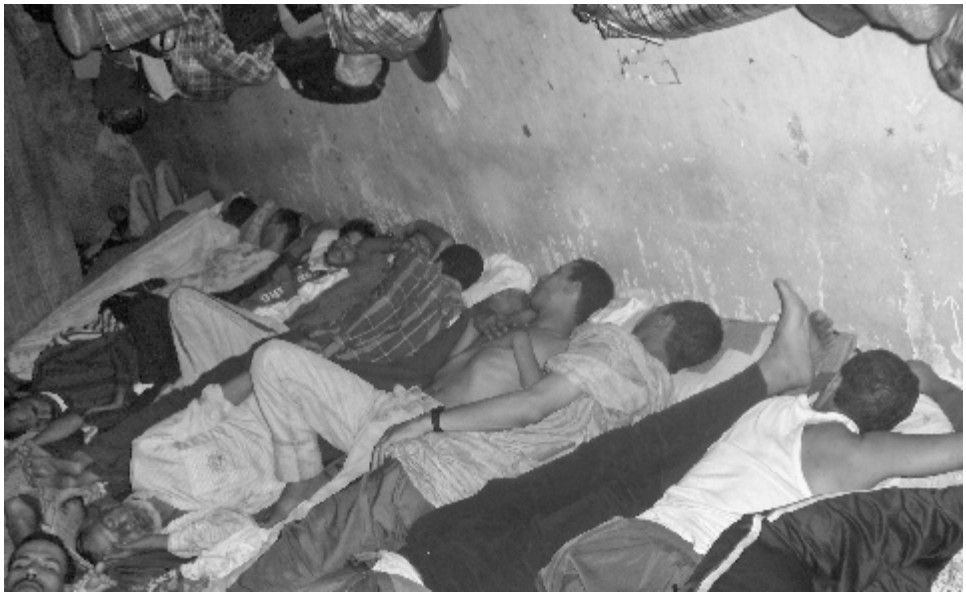

الإطار الدولي لحماية السجناء والسجينات:

نصت الصكوك الدولية على معايير لحماية السجناء والسجينات والفئات الخاصة، من بينها النساء والأحداث والأشخاص ذوي الإعاقة، نورد أهمها كالآتي:

- **العهد الدولي للحقوق السياسية والمدنية،** المعتمد من طرف الجمعية العامة والمعروض للتوقيع والتصديق والإنضمام بقرارها 2200 المؤرخ في 26 دجنبر 1966 والمنفذ في 23 مارس 1976 طبقا للمادة 49 وقع من طرف **المغرب بتاريخ 19 يناير 1977 وتمت المصادقة عليه بتاريخ 3 ماي 1979.**

- **اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة** أو العقوبة القاسية أو لا إنسانية أو المهينة اعتمدت، وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 46/39 المؤرخ في دجنبر 1984: دخلت حيز التنفيذ في 26 يونيو 1987 وفقا لأحكام المادة 27(1) وقعت من طرف المغرب بتاريخ 08 يناير 1986 وتمت المصادقة عليها بتاريخ 21 يونيو 1993. والبروتوكول الاختياري الملحق بها[1]، الذي ينص على حظر التعذيب عن طريق إنشاء لجان وطنية ودولية تتمتع بالاستقلالية والنزاهة والشفافية، تقوم بالمراقبة وزيارة أماكن الاحتجاز بصورة مفاجئة مع تقديم تقارير بشأنها إلى السلطات من أجل حثها على تحسين ظروف الاحتجاز لديها وتحسين قدراتها في هذا المضمار[2].

- **القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء،** التي اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة الأول لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المنعقد في جنيف عام 1955 وأقرها المجلس الاقتصادي والاجتماعي بقراريه 663 جيم (د24-) المؤرخ في 31 يوليو 1957 و 2076 (د62-) المؤرخ في 13 مايو 1977 وهي تعد من أبرز الصكوك الدولية في هذا المجال. وتكمن أهميتها بالدرجة الأولى في كونها تضع إطارا أساسيا لما يعتبر دوليا قواعد دنيا في معاملة السجناء، وهي تشكل في ذاتها حوافز على بذل الجهود باستمرار من أجل التغلب على الإكراهات العملية، وتتغذى وتتطور بالتالي من خلال التجربة والممارسة.

وتنبني هذه القواعد على مبادئ أساسية وعامة يتعين وتطبيقها بصورة حيادية على جميع السجناء وعدم التمييز بينهم في المعاملة، مع احترام المعتقدات الدينية والمبادئ الأخلاقية للفئة التي ينتمي إليها السجين. كما تحدد هذه القواعد الشروط الدنيا التي ينبغي أن تتوفر في المؤسسات السجنية، والتي تعتبر في جوهرها بمثابة حقوق للسجناء من حيث أماكن الاحتجاز، والنظافة الشخصية، والتغذية، والتمارين الرياضية، والخدمات الطبية، والانضباط والتأديب، وأدوات تقييد الحرية، وتزويد السجناء بالمعلومات وحقهم في التظلم، والاتصال بالعالم الخارجي، والمطالعة، وممارسة الشعائر الدينية، وحفظ متاع السجناء، والإخطار بحالات الوفاة أو المرض أو النقل، أو ترحيل السجناء...؛ كما تنص على قواعد تهم موظفي السجن وإجراءات التفتيش.

وتتضمن هذه القواعد كذلك المبادئ التوجيهية التي ينبغي أن يؤخذ بها في إدارة السجون، والأهداف الكفيلة بقيام المؤسسة السجنية بالتوفيق بين مهمتي حماية المجتمع من الجريمة وتأهيل الجاني للاندماج مجددا في المجتمع، وعلى الخصوص الاهتمام بالتعليم والترفيه والعلاقة مع الخارج، والرعاية الخاصة للمصابين بالأمراض النفسية والعقلية والرعاية اللاحقة بعد الإفراج.

---

1. اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 18 دجنبر 2002 ودخل حيز التنفيذ منذ تاريخ 22 يونيو 2006، وقد وافقت الحكومة المغربية على المصادقة عليه في ماي 2011 وشرعت في اتخاذ الإجراءات اللازمة.
2. المادة الرابعة من البروتوكول.

- **مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص، الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن اعتمدت ونشرت بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 173/43 المؤرخ في 9 دجنبر1988؛**
- **مدونة قواعد سلوك الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين.اعتمدت من طرف الجمعية العامة وفق القرار 169/34 المؤرخ في دجنبر 1979؛**
- **مبادئ آداب مهنة الطب المتصلة بدور الموظفين الصحيين ولا سيما الأطباء في حماية المسجونين والمحتجزين من التعذيب وغيره من ضروب المعاملة او العقوبة القاسية أو الانسانية أو المهنية : اعتمدت من طرف الجمعية العامة وفق القرار 194/37 المؤرخ في 18 دجنبر 1983؛**
- **المبادئ الأساسية لمعاملة السجناء:اعتمدت ونشرت بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 45/111المؤرخ في 14 كانون الأول/ديسمبر 1990.**

وقد نصت بعض الصكوك الدولية الأخرى على معايير خاصة ببعض الفئات، من بينها النساء والأحداث والأشخاص ذوي الإعاقة. فبالنسبة للنساء، نص المبدأ الخامس من مجموعة مبادئ الاحتجاز على التدابير الرامية إلى حماية الحوامل والأمهات المرضعات، وأكدت القاعدة 53 من القواعد النموذجية الدنيا على وجوب وضع المحتجزات تحت رعاية موظفات وعاملات. كما أكدت مقتضيات العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة، وكذا الإعلان العالمي بشأن القضاء على العنف ضد المرأة في مادته الرابعة، على أن العنف الجنسي بكل أشكاله المرتكب ضد المرأة سواء من طرف الدولة أو موظفيها يعد نوعا من أنواع التعذيب.

أما بخصوص الأحداث في نزاع مع القانون، فقد نصت الصكوك الدولية ذات الصلة، كالاتفاقية الدولية لحقوق الطفل[3]، وقواعد الأمم المتحدة لحماية الأحداث المجردين من حريتهم[4]، وقواعد بكين النموذجية لإدارة شؤون قضاء الأحداث[5]، ومبادئ الرياض التوجيهية لمنع جنوح الأحداث[6]، على ضمانات تكفل حماية الأطفال في نزاع منهم مع القانون، أو ضحايا الجنايات والجنح أو الموجودين في وضعية صعبة؛ بحيث أكدت هذه الصكوك على المبادئ التالية:

- مراعاة المصلحة الفضلى للطفل؛
- إلزامية الدول الأطراف في الصكوك الدولية لحقوق الإنسان بالقيام بإصلاحات، تهم تشريعاتها الجنائية حتى تتلاءم والمعايير الدولية للحماية القانونية للحدث الذي يرتكب فعلا يجرمه القانون؛
- عدم اللجوء إلى سلب الحرية إلا كملاذ أخير ولأقصر مدة لازمة؛
- عدم تعريض أي طفل للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛
- التناسب بين خطورة الجريمة وظروف الحدث وحاجاته الشخصية ومتطلبات واحتياجات المجتمع؛
- عدم فرض قيود على الحرية الشخصية للحدث إلا بعد دراسة دقيقة لحالته؛
- تمتيع كل طفل محروم من حريته بالحق في الحصول بسرعة على مساعدة قانونية وغيرها من المساعدة المناسبة؛
- اتخاذ تدابير بديلة تروم تفادي الإيداع في المؤسسات الإصلاحية قدر الإمكان.

3. اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 25/44 المؤرخ في 20 نونبر 1989، تاريخ بدء النفاذ: 2 شتنبر 1990، وفقا للمادة 49. صادق عليها المغرب سنة 1993.
4. أوصى باعتمادها مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة و معاملة المجرمين المنعقد في هافانا من 27 غشت إلى 7 شتنبر 1990، كما اعتمدت و نشرت بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 113/45 المؤرخ في 14 دجنبر 1990.
5. أوصى باعتمادها مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة و معاملة المجرمين المنعقد في ميلانو من 26 غشت إلى 6 شتنبر 1985، واعتمدتها الجمعية العامة بقرار 22/40 المؤرخ في 29 نونبر 1985.
6. المعتمدة والمنشورة بقرار الجمعية العامة عدد 112/45.

أما في ما يتعلق بالأشخاص ذوي الإعاقة، فقد أولى المجتمع الدولي رعاية خاصة لهذه الفئة، حيث اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وبرتوكولها الاختياري في 13 دجنبر 2006، وتم توقيعها من طرف المغرب في 30 مارس 2007 وصادق عليها في 8 أبريل 2009؛ كما انخرط في البروتوكول التابع لها بنفس التاريخ، لتضاف إلى النصوص القانونية المتعلقة بحماية حقوق الإنسان. وقد فرضت هذه الاتفاقية على الدول اتخاذ تدابير وإجراءات تهدف إلى ضمان حماية خاصة وتفضيلية لهذه الفئة. وتبقى أهم الالتزامات المستمدة من نص هذه الاتفاقية هي الحماية من التمييز. فبعد أن أوضحت ديباجتها أن الانتهاك الجسيم لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة يكمن في التمييز على أساس الإعاقة، أكدت على ضرورة توفير جميع الدول لآليات حمائية خاصة.

الإطار المؤسساتي والقانوني:

1.الدستور:

لقد أقر الدستور المغربي الجديد عددا من الضمانات من بينها:

- التنصيص على عدم جواز المس بالسلامة الجسدية أو المعنوية لأي شخص، في أي ظرف ومن قبل أية جهة كانت خاصة أو عامة، وكذا على عدم جواز معاملة الغير معاملة قاسية أو لا إنسانية أو مهينة أو حاطة بالكرامة الإنسانية، مع تجريم التعذيب بكافة أشكاله طبقا لمقتضيات الفصل 22 من الدستور؛
- وجوب تمتع كل شخص معتقل بحقوقه الأساسية وبظروف اعتقال إنسانية، وإمكانية استفادته من برامج للتكوين وإعادة الإدماج (الفقرة الخامسة من الفصل 23)؛
- إدراج نظام السجون ضمن مجال التشريع الذي يختص به البرلمان طبقا لمقتضيات الفصل 71؛
- إحداث مؤسسات وهيئات لحماية الحقوق والحريات والحكامة الجيدة ودسترتها (الفصول من 161 إلى 170).

2. قانون المسطرة الجنائية:

إن قانون المسطرة الجنائية رقم 01-22 الصادر بتاريخ 3 أكتوبر 2002، كما وقع تعديله وتتميمه، يخصص الكتاب السادس منه لتنفيذ المقررات القضائية والسجل العدلي ورد الاعتبار، ويكرس المواد من 608 إلى 621 لتنفيذ الاعتقال الاحتياطي والعقوبات السالبة للحرية؛ ومن أهم المقتضيات المنصوص عليها في هذا الباب:

- وجوب زيارة المؤسسات السجنية، من طرف رئيس الغرفة الجنحية أو من ينوب، عنه مرة كل ثلاثة أشهر على الأقل (المادة 249)؛
- اعتبار قبول احتجاز شخص من طرف مأمور إدارة السجن، دون أي سند من سندات الاعتقال المنصوص عليها في المادة 608 من المسطرة الجنائية، إقترافا لجريمة الاعتقال التحكمي من طرف هذا الأخير (المادة 611)؛
- عدم جواز الاعتقال إلا في مؤسسات سجنية نظامية (الفقرة الثانية من المادة 608)؛
- ضرورة إعداد ملف خاص بكل معتقل يودع في السجن (المادة 609)؛
- ضرورة توفر كل مؤسسة سجنية على سجل للاعتقال يوضع رهن إشارة السلطات القضائية قصد المراقبة والتأشير والسلطات الإدارية المكلفة بالتفتيش العام للمؤسسة (المادة 612)؛
- إيداع المعتقلين احتياطيا، حسب الضرورات الأمنية والقدرة الإيوائية، بسجن محلي بالمكان الذي توجد فيه المحكمة مع السماح لهم بجميع الاتصالات والتسهيلات التي تمكنهم من ممارسة حقهم في الدفاع عن أنفسهم (المادة 615)؛

- ضرورة قيام قاضي تنفيـــذ العقوبات ووكيل الملك أو أحد نوابه بتفقد السجناء مرة في الشهر على الأقل، من أجل التأكد من صحة الاعتقال ومن حسن مسك سجل الاعتقال (المادة 616)؛
- ضرورة تحرير القاضي لمحضر التفتيش وتوجيهه فورا إلى وزير العدل؛
- ضرورة مسك ممثل النيابة العامة المكلف بتنفيذ الأحكام القاضية بعقوبات سالبة للحرية لسجل خاص بتنفيذ تلك العقوبات (المادة 617)؛
- ضرورة إحداث لجنة للمراقبة والسهر على توفير وسائل الصحة والأمن والوقاية من الأمراض وعلى نظام تغذية المعتقلين وظروف حياتهم العادية والمساعدة على إعادة تربيتهم وإدماجهم، على مستوى كل ولاية أو عمالة أو إقليم، يترأسها الوالي أو العامل ويساعده رئيس المحكمة الابتدائية ووكيل الملك وقاضي تنفيذ العقوبة وممثل السلطة العمومية المكلف بالصحة ورئيسا مجلسي الجهة والجماعة اللتين توجد بهما المؤسسة السجنية وممثلو قطاعات التربية الوطنية والشؤون الإجتماعية والشبيبة والرياضة والتكوين المهني، وتضم أعضاء متطوعين يعينهم وزير العدل من بين الفاعلين الجمعويين أو المهتمين بمصير السجناء (المادة 620)؛
- أهلية اللجنة المذكورة لزيارة السجون الموجودة في تراب الولاية أو العمالة أو الإقليم، ورفع تقرير إلى وزير العدل يتضمن ملاحظاتها أو انتقاداتها والتجاوزات المطلوب إنهاؤها والتحسينات الواجب إدخالها، وتقديم توصيات إلى لجنة العفو بشأن بعض المعتقلين (المادة 621)؛
- أهليتها لزيارة المؤسسات المكلفة برعاية الأحداث في خلاف مع القانون، شريطة تعزيز تشكيلتها بقاضي الأحداث وممثلي القطاعات العمومية المكلفة بالطفولة. ويمكن أن يضاف إليها في هذه الحالة متطوعون أو متطوعات يعينهم وزير العدل من بين المهتمين والمهتمات برعاية الطفولة (المادة 621).
- وفي ما يخص عدالة الأحداث، تتلخص أهم المقتضيات التي جاء بها قانون المسطرة الجنائية في ما يلي:
- ضرورة قيام قاضي الأحداث بتفقد الأحداث المعتقلين وكذا الأحداث المودعين بالمراكز والمؤسسات المعنية، وذلك مرة كل شهر على الأقل (المادة 473)؛
- إضفاء طابع الاستثناء على اللجوء إلى سلب حرية الأحداث في خلاف مع القانون، وعدم اللجوء إلى هذا التدبير إلا استثناءا (المادة 473)؛
- التنصيص على تدابير الحماية أو التهذيب التي يمكن أن تتخذ في حق الأحداث (المادة 481)؛
- التنصيص على إمكانية إعادة النظر في التدابير المتخذة في حق الأحداث (المادة 501).

3.القانون رقم 98/23

اعتمد القانون 98/23 تصنيفا للمؤسسات السجنية بحسب أهميتها وتخصصها، مع الفصل الكلي للأماكن المخصصة للنساء، وفصل المكرهين بدنيا لأسباب مدنية عمن عداهم، والفصل بين المعتقلين الاحتياطيين والمعتقلين المدانين، وتخصيص أماكن منفصلة للمعتقلين المرضى. وتصنف السجون، بمقتضى المواد من 8 إلى 12 من هذا القانون، إلى أربعة أنواع هي:

- السجون المركزية، وتخصص، حسب المادة التاسعة منه، لإيواء المدانين المحكوم عليهم بمدد طويلة؛
- السجون الفلاحية، وتعتبر، وفق المادة العاشرة، مؤسسات ذات نظام شبه مفتوح لتنفيذ العقوبات؛
- السجون المحلية، وتخصص، طبقا للمادة الحادية عشرة، لتلقين المدانين، تبعا لمؤهلاتهم، تكوينا مهنيا يتوخى تأهيلهم للاندماج في الحياة المهنية بعد الإفراج عنهم؛
- مراكز الإصلاح والتهذيب، وهي حسب المادة الثانية عشرة، وحدات مختصة بالتكفل بالأحداث في نزاع مع القانون والشباب دون 20 سنة المدانين وتستهدف إعادة إدماجهم في المجتمع.

- و منع التمييز في المعاملة بين السجناء بسبب العرق أو الجنس أو اللون أو اللغة أو الدين أو الجنسية أو الرأي أو المركز الاجتماعي (المادة 51)، وضرورة خضوع كل معتقل لفحص طبي داخل أجل أقصاه ثلاثة أيام من تاريخ دخوله إلى المؤسسة (المادة 52) وإدراج مقتضيات أخرى وثيقة الصلة بمسؤولية الإدارة تجاه المعتقل وبحقوقه تتجلى في:
- اعتبار مدير المؤسسة مسؤولا عن قانونية الاعتقال وعن تنفيذ الأوامر والقرارات القضائية والأوامر الكتابية الصادرة عن السلطة التابع لها (المادة 21)؛
- تنظيم سجلات الاعتقال بكيفية دقيقة وواضحة ووضعها تحت مسؤولية مدير المؤسسة ومراقبة الإدارة المركزية والسلطة القضائية (المادة 13 وما بعدها)؛
- وجوب إشعار المعتقل بإمكانية الاتصال بذويه من أجل إخبارهم بمكان إعتقاله (المادة 22)؛
- وجوب إشعاره، عند إيداعه، بحقوقه وواجباته، وتزويده بالمعلومات المتعلقة بالعفو وبالإفراج المشروط وبمسطرة الترحيل وطرق تقديم التظلمات، شفويا أو عن طريق دليل أو عبر ملصقات (المادة 26)؛
- وجوب إشعاره بحقه في الإدلاء بأسماء الأشخاص الذين يرغب في الاتصال بهم في الحالات الطارئة (المادة 23)؛
- تسليم المعتقل بطاقة خروج لا تشير إلى سبب الاعتقال، اللهم إلا إذا طلب ذلك، واشتراط تسليم موجز من سجل الاعتقال لغيره (محاميه أو أحد أفراد أسرته) على موافقته المسبقة (المادة 27)؛
- وجوب الإشعار الفوري للمندوب العام للسجون، ووكيل الملك والسلطة القضائية والأشخاص الذين يكون قد اختارهم السجين، في حال وفاته أو تعرض حياته للخطر بسبب مرض أو حادث؛
- ضرورة احترام السر المهني في ما يتعلق بالملف الطبي للمعتقل (المادة 28)؛
- تخصيص محلات الاعتقال الجماعية للأشخاص المؤهلين للتعايش فيما بينهم، والمنتمين، إن أمكن، لنفس الصنف الجنائي (المادة 31)؛
- عدم اعتبار وضع المعتقل في العزلة، بسبب تدبير إحتياطي أو أمني، تدبيرا تأديبيا (المادة 32)؛
- ضرورة صدور قرار الوضع رهن العزلة عن مدير المؤسسة وضرورة إخباره المندوب العام للسجون للتأكد من مدى ملاءمة الإجراء (نفس المادة)؛
- وجوب فحص المعتقلين الموضوعين في العزلة ثلاث مرات كل أسبوع على الأقل من قبل طبيب المؤسسة (نفس المادة)؛
- جمع المدانين أثناء النهار للقيام بأنشطة مهنية أو رياضية او بدنية، أو بأنشطة ثقافية أو ترفيهية، أو من أجل الدراسة والتكوين بما يسمح بالحفاظ على مؤهلاتهم الفكرية والنفسية والبدنية وتنميتها، وتسهيل إعادة إدماجهم في المجتمع (المادة 33)؛
- تخصيص محلات للأمهات المرفقات بأطفال (المادة 34)؛
- توفير عمل ذي طبيعة غير مؤلمة للمدانين (المادة 35)؛
- تقديم التسهيلات اللازمة، والمتلائمة مع تسيير المؤسسة، للمعتقلين الذين يتابعون دراستهم وتكوينهم (المادة 38)؛
- إمكانية منح بعض المدانين، الذين قضوا نصف العقوبة وتميزوا بحسن سلوكهم، رخصا استثنائية للخروج، لمدة لا تتعدى عشرة أيام، من قبل وزير العدل، إما تلقائيا أو بناء على اقتراح من المندوب العام للسجون (المادة 46)؛
- تحديد الأخطاء التأديبية والإجراءات التأديبية وتنظيم حقوق الدفاع والمنازعة في القرارات التأديبية (المواد من 54 إلى 62)؛
- وجوب الحرص على الحفاظ على علاقة المعتقل بأقاربه وتحسينها (المادة 74) وما يترتب عن ذلك من حق الزيارة والاستقبال مع تنظيم ممارسة هذه الحقوق (المواد من 75 إلى 88)؛
- الحق في تلقي الرسائل وتوجيهها مع تنظيم المراسلات ومراقبتها (المواد من 90 إلى 97)؛
- الحق في تقديم الشكايات والتظلمات (المادة 98)؛

- إقرار ضوابط تدخل في باب العناية بالمعتقل تتعلق بملاءمة البنايات لشروط الصحة والسلامة وتهيئتها وصيانتها وتطبيق قواعد النظافة الشخصية وتوفير تغذية متوازنة (المادة 113) مع مراعاة شروط المناخ ومستلزمات التهوية وحفظ الصحة (المادة 114)؛
- حق كل معتقل في جولة يومية لا تقل عن ساعة (المادة 116)؛
- ضرورة تخصيص حصص للتربية الرياضية والبدنية (المادة 117)؛
- العناية الروحية والفكرية وضمان الحق في ممارسة الشعائر الدينية وفي الإبداع الفني والفكري وفي التوصل بالكتب والمجلات والصحف (المواد 120، 121 و 122)؛
- ضرورة التوفر على مصحة وتوفير الخدمات الطبية (المواد من 123 إلى 137).

معطيات متعلقة بالسجون: (المصدر: المندوبية العامة للسجون)

1. المؤسسات السجنية:

عدد المؤسسات السجنية 73	**3سجون مركزية:** تخصص للمحكومين بمدد طويلة (بالقنيطرة، مول البركي بآسفي، الاوداية بمراكش)
	58 سجون محلية: تأوي الاحتياطيين والمحكومين بمدد قصيرة
	04 مراكز الإصلاح والتهذيب: يودع بها الأحداث الجانحون والأشخاص دون 20 سنة,(سلا،عين السبع،علي مومن،بن سليمان)
	08 سجون فلاحية: تأوي النزلاء الذين اقترب موعد الإفراج عنهم لتكوينهم في المجال الفلاحي,

2. الساكنة السجنية:

تطور عدد المعتقلين:

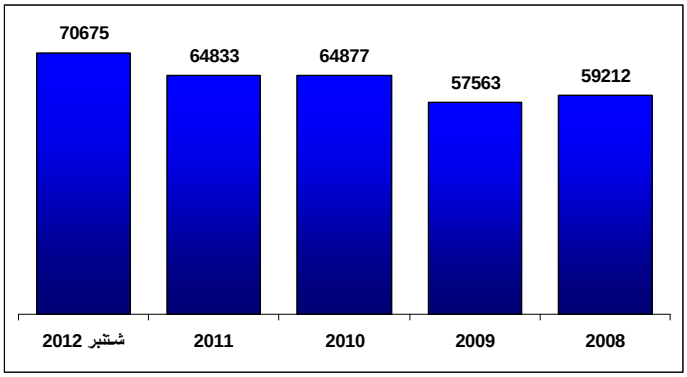

يتبين من خلال الرسم أن عدد المعتقلين ارتفع بحوالي 11463 سجين بين سنة 2008 وسنة 2012.

تصنيف السجناء (70675 سجينا):

تصنيف حسب الحالة الجنائية:

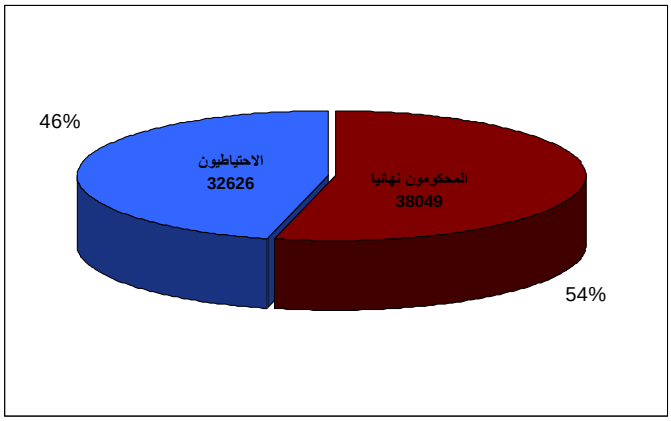

تمثل نسبة المعتقلين الاحتياطيين 46 ٪ من مجموع الساكنة السجنية خلال سنة 2012 ما يشكل أحد الأسباب المباشرة لظاهرة الاكتظاظ.

تصنيف حسب الجنس:

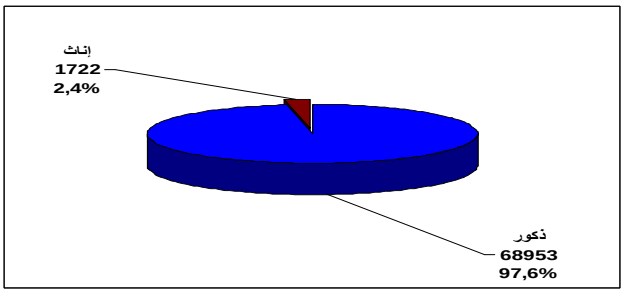

يلاحظ أن المعتقلات الإناث لا يشكلن سوى 2,44 ٪ من مجموع الساكنة السجنية مقابل 97.6 ٪ من المعتقلين الذكور.

تصنيف حسب السن:

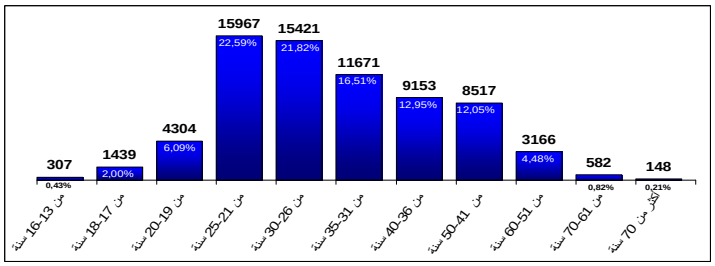

- 86٪ من المعتقلين تتراوح أعمارهم بين 21 و 50 سنة وهي الفئة العمرية النشيطة في المجتمع.
- 8٪ من المعتقلين تتراوح أعمارهم بين 13 و 20 سنة، وتعتبر هذه الفئة العمرية الأكثر استهدافا فيما يتعلق ببرامج التكوين المهني والتعليم، المعتمدة من طرف المندوبية العامة ومؤسسة محمد السادس لإعادة ادماج السجناء.
- 6 ٪ من المعتقلين يتجاوز عمرهم 50 سنة.

تصنيف السجناء حسب نوعية الجريمة:

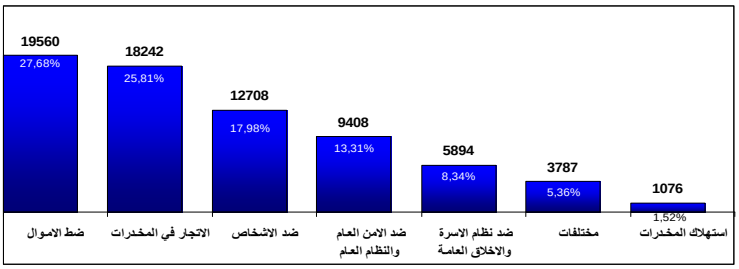

يلاحظ أن:

- جرائم الأموال والاتجار في المخدرات تمثل 53.49٪.
- جرائم ضد الأشخاص والأمن العام تمثل 31.29 ٪ .

تصنيف حسب الحالة العائلية:

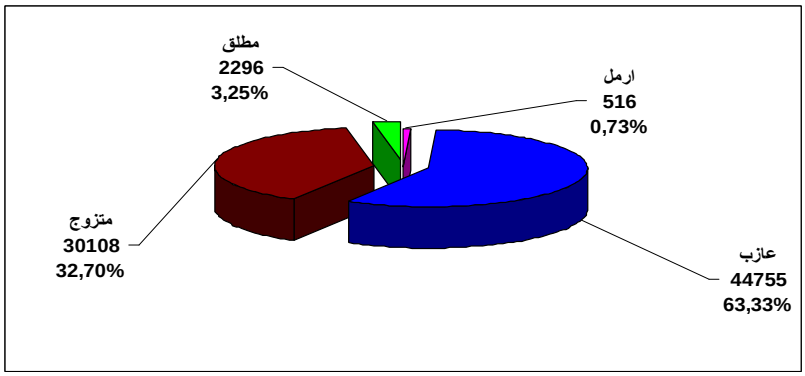

يلاحظ أن أغلب المعتقلين عازبون حيث يشكلون 63.33٪ من مجموع الساكنة السجنية مقابل 32.70٪ من المتزوجين.

تصنيف حسب المستوى الدراسي

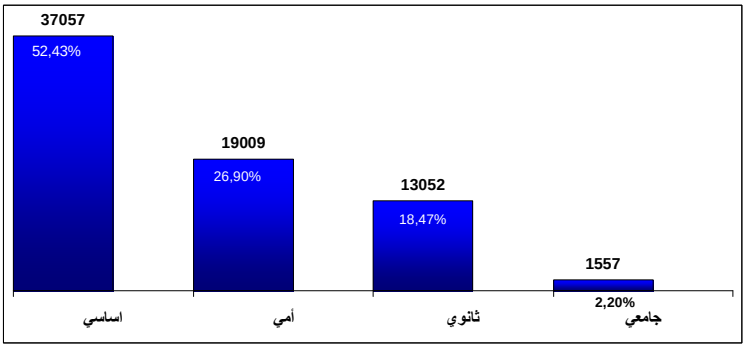

يلاحظ أن نسبة 79.33٪ من المعتقلين أميون أو يتوفرون على مستوى دراسي ضعيف، مما يطرح عدة صعوبات على مستوى تنفيذ برامج إعادة الإدماج، خاصة فيما يتعلق بالتكوين المهني والتعليم الذي يخضع للشروط المحددة من طرف القطاعات الوصية.

تصنيف حسب مدة العقوبات:

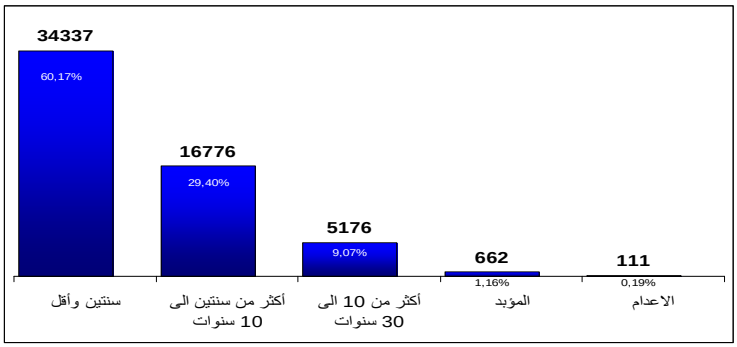

- العقوبات المحددة في سنتين وأقل تمثل مايقارب نسبة 60.17 ٪
- العقوبات المحددة في أكثر من سنتين ألى 10 سنوات ما يقارب 29.4 ٪
- العقوبات الطويلة المتراوحة ما بين أكثر من 10 سنوات والمؤبد تمثل 10.23٪
- عقوبة الإعدام تمثل نسبة 0.19 ٪ .

واقـع الســجـون:

خلافا لما أقره المنتظم الدولي من معايير تحمي حقوق السجناء والسجينات، وكذا بعض الضمانات المنصوص عليها في القوانين الوطنية، فإن واقع السجون بالمغرب يتميز بهدر الكرامة الإنسانية في كل المستويات. وسنبين ذلك من خلال المستويات التالية:

1, الاكتظاظ:

إن واقع الاكتظاظ في السجون المغربية يحول حياة السجناء إلى جحيم، و يكدس السجناء كسلعة وليس كبشر يجب أن توفر لهم من الكرامة الإنسانية؛ حيث يعاني في سجوننا السجناء، من مختلف الفئات والأعمار، من التكدس أثناء النوم واستعمال حتى الأماكن غير المعدة أصلا للنوم (الممرات ، المراحيض ...)، وما ينتج عن ذلك من انتقال الأمراض المختلفة وخصوصا منها المعدية، وتنامي ظاهرة العنف بالإضافة للاعتداءات الجنسية، والآثار النفسية والاجتماعية التي تخلفها على السجناء المعتدى عليهم. والنماذج التي نعرضها في الجدول التالي، حول الطاقة الإستعابية، تبرز بشكل ساطع حجم هذه الظاهرة، التي تعرقل وتقف حاجزا أمام تنفيذ سياسة إدماج وإعادة تأهيل حقيقة.

المؤسسة السجنية:	الطاقة الاستيعابية:	عدد السجناء:	نسبة الاكتظاظ:
عين قادوس فاس	900	1968	118,67٪
السجن المحلي بالعيون	350	441	26,00٪
السجن المحلي بإنزكان	500	535	7,00٪
السجن المحلي بآيت ملول	2600	3493	34,35٪
السجن المحلي عين السبع	5000	7834	56,68٪

مركز الإصلاح والتهذيب البيضاء	600	763	27,17٪
السجن المحلي بالجديدة	900	1380	53,33٪
السجن المحلي بتزنيت	210	465	121,43٪
ملحقة السجن المحلي بتزنيت بكلميم (المعقل الإداري سابقا)	30	46	53,33٪
السجن المحلي بالقصر الكبير	144	167	15,97٪
السجن المحلي بطنجة	1600	2653	65,81٪
السجن المحلي بالعرائش	250	364	45,60٪
السجن المحلي بتطوان	1750	2245	28,29٪
السجن المحلي بزايو	500	1016	103,20٪
السجن المحلي بالناظور	840	1016	20,95٪
السجن المحلي بوجدة	800	1132	41,50٪
السجن المحلي بابن احمد	426	450	05,63٪
السجن المحلي بوركايز بفاس	1400	1533	09,50٪
السجن المحلي بصفرو	150	156	04,00٪
السجن المحلي بتازة	700	874	24,86٪
السجن المحلي ببني ملال	1400	1787	27,64٪
السجن المحلي بأزيلال	522	622	19,16٪
السجن المحلي بالحسيمة	350	400	14,29٪
السجن الفلاحي أوطيطة 2	1616	1761	08,97٪
السجن المحلي بخريبكة 2	1200	1287	07,25٪
السجن المحلي تولال 1	1400	1462	04,43٪
السجن المحلي بالخميسات	360	465	29,17٪
السجن المحلي بن سليمان	400	442	10,50٪
السجن المحلي بآسفي	1300	1693	30,23٪
مركز الإصلاح والتهذيب بسلا	400	497	24,25٪
السجن المحلي بسلا 1	3500	3655	04,43٪
السجن المحلي بقلعة السراغنة	788	894	13,45٪
السجن المحلي بسوق الأربعاء	1000	1431	43,10٪
السجن المحلي بالقنيطرة	1200	1874	56,17٪
السجن المحلي بمراكش	700	1877	168,14٪

ورغم إطلاق مسلسل بناء سجون جديدة وترميم أخرى، فإن ظاهرة الإكتظاظ، كما يوضحها الجدول أعلاه، تعرف الإستفحال سنة بعد أخرى، ولها انعكاسات خطيرة على كل مجالات الحياة داخل المؤسسة السجنية (النوم، الفسحة، الزيارة، الإستحمام، برامج التكوين والتأهيل ...)؛ كما ان هذه الظاهرة تشكل عاملا رئيسيا تتولد عنه مظاهر العنف والإعتداء على الذات والآخرين، وأيضا عائقا كبيرا أمام المهام التأطيرية الموكولة للموظفين.

2 – النظافة الشخصية:

خلافا لما هو منصوص عليه في القوانين والتقارير وخطابات المندوبية العامة للسجون، فإن كل الإفادات والتقارير تجزم بعدم توفر وسائل النظافة، وأن فرص الإستحمام تتم أحيانا كثيرة بالماء البارد، وأن انتهاك هذا الحق يتجلى في الأغطية التي تسلم للسجناء والتي تكون مستعملة وغير نظيفة، وأن ظروف الإكتظاظ وغياب أشغال النظافة وروائح العرق والدخان وقمامات الأزبال كلها مظاهر توضح حقيقة واقع النظافة بالسجون، الذي تكون له اعكاسات وخيمة على الوضعية الصحي،ة وتشكل تربة خصبة لانتشار الأمراض.

3 – التغذية:

تنص المادة 113 من قانون رقم 98/23 صراحة على أن تغذية المعتقل يجب أن تكون تغذية متنوعة، تحدد كميتها و نوعها من طرف الإدارة بعد استشارة المصالح المختصة بوزارة الصحة، لكنه في الواقع فإن ما يقدم كتغذية للمعتقلين لا يخضع لمعايير متناسقة ومتوازنة من حيث مكوناتها ومقاديرها، مع العلم أن المادة 20 من القواعد النموذجية لمعاملة السجناء تنص على توفير الإدارة لكل سجين بالساعات المعتادة، وجبات طعام ذات قيمة غذائية للحفاظ على صحته و قواه. وبالرجوع إلى إفادات العديد من الشكايات الصادرة عن السجناء و تقارير المنظمات، بخصوص شروط التغذية بعدد من السجون، نذكر منها سجون: آسفي، سلا، المركزي والمدني بالقنيطرة، إنزكان،، أوطيطا، قلعة السراغنة، بولمهارز بمراكش، ورزازات، والمدني بفاس، فإنه يمكن أن نسجل بأن التغذية غير كافية و تنعدم فيها شروط النظافة و التوازن في حده الادنى.

و في هذا الصدد تعتبر المندوبية العامة للسجون أن التغذية بالسجون قد تحسنت، بالنظر لرفع الميزانية المخصصة لكل سجين يوميا، من 5 إلى 15 درهما للفطور والغذاء والعشاء، لكن الميزانية الفردية هاته، من الناحية الواقعية لا توفر الاستجابة لحاجيات السجناء من التغذية، وما ملايين القفف التي تدخل السجون تحت نفقة أسر السجناء إلا دليل ملموس على أن إشكالية التغذية تعد مؤشرا على أن السياسة السجنية تفتقر إلى النظرة الإنسانة، وترهق بشكل كبير الأوضاع الإجتماعية لعشرات الآلاف من الأسر.

إن ما يؤكده السجناء في شكاياتهم عموما هو أن التغذية رديئة كما وكيفا، ومن خلال التقارير التي يتوصل بها المرصد المغربي للسجون، نقدم جملة من المميزات التي تميز الغذاء بالسجون المغربية، وهي:

أ. عدم احترام الحصص المقررة من حيث الوزن والانتظام؛

ب. عدم جودة المواد التي يحضر بها الغذاء للسجناء بأغلب المؤسسات؛

ج. ضعف النظافة وحفظ سلامة المؤن سواء في الأماكن المعدة للطبخ، أو المخازن المعدة للتخزين، ونفس الشيء بالنسبة لأواني الطبخ.

د. ارتفاع الأسعار في الدكاكين أو المقاصف الموجودة ببعض السجون، بالقياس إلى أماكن البيع العمومية.

4- الصحة:

تنص المادة 123 من القانون 23/98 على وجوب توفر كل مؤسسة سجنية إضافة للممرضين، على طبيب واحد على الأقل يشتغل بانتظام، وعند الحاجة تلجا المؤسسة إلى خدمات أخصائيين أو أعوان الأطباء لمعالجة المعتقلين، مع توفير الظروف الأساسية لبيئة ملائمة للصحة و السلامة؛ وذلك من خلال تطبيق قواعد النظافة الشخصية، و ممارسة تمارين الرياضة، مع توفر المؤسسة السجنية على كل متطلبات الصحة والنظافة، وما يتعلق بالحيز الهوائي والمساحة الدنيا المخصصة لكل معتقل و شروط الإنارة والتهوية، وهذه ضمانات أفرزتها القاعدة 10 من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء.

استنتاج :

اعتمادا على ما هو وارد في الباب المتعلق بالرعاية الصحية في القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، واعتمادا كذلك على ما هو وارد في الباب الثامن من القانون المنظم للسجون 23/98 المتعلق بالخدمات الطبية، فإن واقع التطبيب والعلاج لابد وأن يقارب انطلاقا من مدى احترام المندوبية العامة للسجون لواجباتها في توفير الفضاء والغذاء ثم التطبيب والدواء، لأن هذه كلها مجتمعة تحافظ على سلامة وصحة السجين، بيد أن عامل الاكتظاظ عامل سلبي ينعكس

على السجناء بشكل كبير؛ حيث يتسبب في انتقال الأمراض بسرعة خصوصا منها المعدية، بالإضافة إلى ضعف الميزانية المرصودة للصحة بالسجون.

أكد قانون 23/98 المنظم للسجون 23/98 المنظم للسجون في مادته 123 على أن :"تتوفر كل مؤسسة سجنية بالإضافة إلى مساعدين طبيين، على طبيب واحد على الأقل، يكلف بالعمل بها بصفة منتظمة، تتم الاستعانة بأطباء متخصصين أو بمساعدين طبيين باقتراح من طبيب المؤسسة، وذلك لتقديم مساعدتهم لفحص أوعلاج المعتقلين."

وقد أكدت القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء في المادة 22 على أن:"...توفر في كل سجن خدمات طبيب مؤهل واحد على الأقل يكون على بعض الإلمام بالطب النفسي، وينبغي أن يتم تنظيم الخدمات الطبية على نحو وثيق الصلة بإدارة الصحة المحلية أو الوطنية كما يجب أن تشتمل على فرع للطب النفسي تشخيص بغية حالات الإمراض العقلية وعلاجها عند الضرورة....."

إذا كان القانون ينص على العناية الصحية، وتوفير الشروط الكافية لحماية السجناء من المرض، وذلك بعزل المصابين منهم عن الأصحاء، منذ دخول السجين إلى السجن، وتوفير مصحة تكون متوفرة على تجهيزات لا تقل عن ما هو موجود بالمستوصفات خارج السجن والتابعة لوزارة الصحة، فإن واقع السجون، إذا استثنينا بعض السجون التي تتوفر على الحد الأدنى من التجهيزات أو الرعاية، لا يمكن وضعه إلا في خانة البعد عن استيفاء الظروف الصحية اللازمة حسب ما يصلنا من شكايات.

وتبرز المعطيات المقدمة من طرف المندوبية العامة للسجون الخصاص الموجود في المستويات التالية:

- عدم توفر البنيات التحتية الكافية، ذلك أن مجموعة من السجون لا تتوفر حتى على مصحات، والمتوفر منها بها يفتقر إلى التجهيزات والمعدات الضرورية.
- نقص في عدد الأطباء وعلى الخصوص المتخصصين.
- نقص في أطر التمريض المؤهلة لتقديم العلاجات والإسعافات الضرورية.
- صعوبة الولوج إلى الخدمات الطبية دون تمييز.

5- الوفيات:

الوفيات و الانتحار وارتفاع حجمهما من الظواهر التي تعرفها المؤسسات السجنية بالمغرب، و تعود أسبابها أساسا إلى عدم العناية و الاهتمام و المراقبة البعدية و التتبع للمرض النفساني و المصابين بالانفصام أو الجنون، و عدم توفر أماكن خاصة تهم هذه الحالات، بالإضافة إلى عوامل مساعدة على هذه الظاهرة، كالاكتظاظ و ترويج وبيع المخدرات، وصعوبة الوصول إلى الخدمات الطبية.

إن المندوبية لا تنشر تقارير ولا تعلن عن أسباب الوفيات التي تقع داخل السجون، بل حتى أسباب الانتحار أو محاولاته تظل أمورا سرية؛ وهذه السياسة لا تساعد حقيقة على وضع خطة لتفادي الوفيات، بما يحفظ حياة السجناء ويحول دون إقدامهم على اختيار الموت بطريق الانتحار، وضمان حقهم في الحياة كما تقره المواثيق الدولية

وإن أغلب حالات الوفيات لا يتم إعلام المنظمات الحقوقية والرأي العام بحقيقتها وظروفه،ا رغم مطالبة الجهات القضائية بذلك.

6- التعذيب و انتهاك الحق في السلامة البدنية:

أقرت المادة 3 من المرسوم التطبيقي للقانون رقم 98/23 جملة من المقتضيات التي تعزز هذا المبدأ ومنها:

- منع استعمال العنف ضد المعتقلين من قبل الموظفين وكل الأشخاص المرخص لهم بولوج المؤسسات السجنية، تحت طائلة عقوبات تأديبية.
- منع مخاطبة السجناء بألفاظ مهينة أو بذيئة.

على الرغم من هذا التنصيص الصريح، فإن الجمعية المغربية لحقوق الإنسان تتلقى شكايات ،من طرف المعتقلين وعائلاتهم، تتعلق بانتهاكات خطيرة تمس هذا الحق، ويتعلق الامر بالتعذيب الجسدي و النفسي.

إن القانون المغربي يعاقب على جريمة التعذيب، والدولة المغربية ضمن الدول المصدقة على اتفاقية الأمم المتحدة التي تحرم التعذيب وما يدخل في حكمه؛ وقد اعتادت الجمعية المغربية لحقوق الإنسان، منذ تأسيسها، إثارة الانتباه في كل المناسبات إلى تفشي ظاهرة المعاملات المخلة بالكرامة وبالسلامة البدنية للسجناء؛ واعتادت كلما عرضت عليها قضية، لها علاقة بهذا الجانب المروع الذي يتعرض له النزلاء، أن تطالب بزيارة السجن واللقاء مع السجناء، وفتح الحوار مع الإدارة بغية الوقوف على الواقع و تقصي الحقائق؛ وما الرفض المنهجي للمندوبية إلا علامة على حقيقة ما تتوصل به الجمعية المغربية لحقوق الإنسان من شكايات، لا تريد المندوبية العامة للسجون، أن تنكشف الحقيقة بشأنها؛ ومع ذلك فإن استمرار المس بالسلامة البدنية أكدته كل التقارير الصادرة عن المرصد المغربي للسجون، والمنظمات الحقوقية، والبرلمان والمجلس الوطني لحقوق الإنسان .

الخلاصات والتوصيات:

بناء على ماتعرضنا له في هذا الجانب من التقرير فإن الجمعية تخلص إلى التالي:

- خلافا للتصريحات الرسمية للمسؤولين عن السجون فإن أوضاعها بقيت مأساوية، مما جعل نزلاءها يعيشون الجحيم، وهوماترجمته محاولات الفرار المتكررة، والإضرابات المفتوحة عن الطعام، والإحتجاجات الجماعية للسجناء.
- إن قيام الدولة باستقدام السيد حفيظ بنهاشم، الضالع في ملف الإنتهاكات الجسيمة، التي عرفها المغرب لعقود من الزمن، وتكليفه تدبير وتسيير السجون، سيزيد لامحالة من المشاكل المطروحة، وسيعرقل أي تحول يروم إعطاء مضامين جديدة لفلسفة العقاب، بما يفضي إلى أنسنة السجون مادام الهاجس الأمني هو المتحكم في كل الإجراءات والخطوات التي يقوم بها.
- إن الإصطدام بالحركة الحقوقية، والتهجم على إحدى مكوناتها الرئيسية، وجعل الفضاء السجني فضاء مغلقا، تمارس داخله كل الخروقات الماسة بحقوق الإنسان، بعيدا عن عيون يقظة تعمل ضد العبث بحقوق وكرامة السجناء، سيجهز كليا على التحسن الجزئي الذي روكم خلال أواخر العقد الماضي.
- إن عدم إعطاء الموارد البشرية قيمتها الحقيقية، للمساهمة الفعالة في النهوض بأحوال السجناء والسجينات، سيعمق بكل تأكيد من مظاهر الفساد بالسجون المغربية.

وتوصي بما يلي:

- التفكير في إطلاق حوار وطني واسع حول الأوضاع بالسجون، تشارك فيه كافة المكونات المجتمعية الحكومية وغيرالحكومية، لتشخيص واقع حال المؤسسات السجنية، وبلورة مقنرحات بدائل للإصلاح.
- العمل من أجل مراجعة عدد من المواد المتضمنة في القوانين المغربية، سواء منها المتعلقة باللجان الإقليمية لمراقبة السجون، أو استبدال العقوبات السالبة للحرية بعقوبات بديلة، أو تجنب اللجوء إلى الاعتقال الاحتياطي في الملفات التي يمكن متابعة أصحابها في حالة سراح أوتفعيل مسطرة الإفراج المقيد.
- وضع حد لسياسة الإفلات من العقاب المنتهجة، في التعاطي مع الممارسات الخارجة عن القانون (التعذيب، الرشوة، الخ...)، التي تشجع المنتهكين على الإستمرار في انتهاكاتهم لحقوق السجناء والسجينات.

الحريات العامة

عرفت وضعية الحريات العامة بالمغرب، خلال سنة 2012، تراجعات ملموسة؛ بفعل استمرار وتيرة الانتهاكات والخروقات التي تطال ممارسة الأفراد والجماعات لحقهم في حرية التعبير، والحق في تأسيس الجمعيات وحرية التجمع، وحرية الصحافة، والحرية النقابية وحرية التنقل...

وقد تتبعت الجمعية المغربية لحقوق الإنسان هذا الوضع المتردي للحريات العامة بالمغرب، مؤكدة أن المغرب ما زال لم يدخل بعد عهد الديمقراطية، فهو بعيد عن مقومات دولة الحق والقانون ومجتمع المواطنة.

فرغم إدراج فصل خاص بالحقوق والحريات في دستور فاتح يوليوز 2011، وهو ما اعتبرته الحركة الحقوقية مسألة إيجابية، فإن مقتضيات هذا الفصل لم تنعكس على واقع الحريات والحقوق ببلادن؛ إذ بعد انصرام ما يقارب سنة ونصف على ذلك، لم يتم لحد الآن إدماج تلك التغييرات في القوانين الأخرى. الأمر الذي جعل الجمعية تواصل الحاحها على ضرورة إعطاء الأهمية المستحقة للمسألة الدستورية، بإقرار دستور ديمقراطي يؤكد على أن الشعب مصدر كل السلطات، ويقر بقيم ومعايير حقوق الإنسان الكونية، وينص على الفصل بين السلط الثلاث، التشريعية، والتنفيذية والقضائية، واستقلالية القضاء والفصل بين الدين والدولة.

والتقرير الذي بين أيدينا، يتضمن عددا من المؤشرات، التي تعزز تقييماتنا حول الوضع الحقوقي بالمغرب خلال سنة 2012، الذي تميز باتساع الهوة بين الخطاب الرسمي حول حقوق الإنسان والممارسة الفعلية لأجهزة الدولة؛ وما نتج عن ذلك من خروقات وانتهاكات يومية لحقوق المواطنين والمواطنات؛ علما بأننا لا ندعي الإلمام الشامل بكل الانتهاكات التي عرفها المغرب.

فبالنسبة للحق في التنظيم، لازالت السلطات تحرم عددا من الهيآت من حقها في التنظيم، خاصة عبر الامتناع عن تسليمها وصول الإيداع القانونية؛ وفي مقدمتها فروع الجمعية بكل من طانطان، والسمارة، ومريرت، وتاونات، والبرنوصي وتطوان؛ كما تميزت هذه السنة بما تعرض له حزب البديل الحضاري وحزب الأمة من تعسف السلطة بسبب حرمانهما من حقهما في الوجود القانوني في انتهاك سافر للحقوق والحريات التي تتضمنها التشريعات الدولية والوطنية. ولازلت العديد من التنظيمات الأخرى محرومة من وصل الإيداع، وتنظيمات أخرى تعرضت أيضا لتعسف السلطة بهذا الصدد ومن ضمنها على سبيل المثال لا الحصر: الجمعية الوطنية لحملة الشهادات المعطلين بالمغرب، والاتحاد الوطني للمتصرفين، وجمعية أطاك، والعديد من المكاتب النقابية والجمعيات المحلية وعدد من فروع الشبكة الأمازيغية من أجل المواطنة "أزطا".

ولازالت المسطرة المتبعة لوضع الملفات القانونية للجمعيات والنقابات والأحزاب تتميز بالعبث البيروقراطي، وبالتماطل في تسليم وصول الإيداع،؛ كما تساهم بعض مضامين قانون الجمعيات إضافة إلى التأويل السلبي لها في التضييق على الحق في التنظيم.

ومنعت خلال هذه السنة بعض الهيآت من حقها في تنظيم أنشطة عمومية، ومن أبرز ما سجلته الجمعية الحالات الآتية:

- منع اجتماع المجلس الوطني لحزب البديل الحضاري الذي كان مقررا عقده بمقر الحزب الاشتراكي الموحد.
- منع نشاط عمومي حول العلمانية كان مقررا تنظيمه من طرف فرع الجمعية المغربية لحقوق الإنسان بتطوان.
- منع المهرجان التضامني مع معتقلي 20 فبراير بالدار البيضاء يوم 31 غشت.
- منع الجمعية المغربية لحقوق الإنسان من تعليق لافتات في الشارع بخصوص ندوة العلمانية وحقوق المرأة.
- منع نشاط فني للعدل والإحسان بآسفي.
- منع شبيبة العدالة والتنمية من تنظيم مهرجان في ساحة عمومية بطنجة...

وفيما يهم حرية الصحافة ودمقرطة الإعلام العمومي، سجلت الجمعية استمرار تراجع تصنيف المغرب في سلم حرية الصحافة، الذي أعلنت عنه منظمة صحافيون بلا حدود نهاية شهر يناير، والذي يوضح تقدم كل البلدان المغاربية بما فيها ليبيا، بينما تراجع المغرب بـ3 نقاط مقارنة مع السنة الماضية؛ ليصل إلى الرتبة 138 وراء الجزائر وتونس وموريطانيا؛ الشيء الذي تؤكده أيضا تقارير منظمة "فريدم هاوس" الذي سجلت من جديد الانتهاكات التي تعرفها حرية الصحافة.

وعرفت هذه السنة عددا من حالات الاعتداء الجسدي على الصحافيين، أثناء أداء مهامهم، خاصة أثناء الهجمات القمعية ضد مسيرات حركة 20 فبراير. وتوبع صحافي في آسفي وحوكم بالسجن غير النافذ بسبب مقال رغم أنه قدم كل الأدلة على ما نشره وكان موضوع المتابعة القضائية التي تعرض لها. واستمر الحرمان التعسفي لبعض الصحافيين من حقهم في بطائق الاعتماد، كما تم سحبها تعسفا كذلك من صحفيين آخرين، ومنعت العديد من الصحف من دخول المغرب بقرار من وزارة الاتصال.

وقد تتبعت الجمعية المغربية لحقوق الإنسان عددا من الانتهاكات في هذا المجال، نذكر منها:

- الاستنطاق المطول لمدير جريدة المساء حول نشره لخبر اختطاف الطالب سفيان الأزمي، واستدعاء واستنطاق رئيس منتدى الكرامة لحقوق الإنسان في نفس الموضوع.
- الاعتداءات الجسدية على الصحافيين: عمر بروكسي (أ ف ب) وعلى عمار (دومان)، ومعتكف (مصور المساء) وبزيوات (مصور الصباح) وغيرهم ...
- سحب الاعتماد من عمر بروكسي بدعوى مقال حول الانتخابات الجزئية بطنجة، اعتبرته الجهات التي اتخذت قرار السحب مقالا غير مهني.
- منع قناة الجزيرة من تصوير برنامجين حواريين بالمغرب، استدعت لهما مسؤولين حكوميين ونشطاء سياسيين وجمعويين.
- استمرار منع الصحفي عبد الحفيظ السريتي المعتقل السياسي السابق من بطاقة الاعتماد.
- الهجوم الذي تعرض له بيت الصحفي علي المرابط بتطوان.

كما واصلت الجمعية مطالبتها ـ إلى جانب الحركة الحقوقية ـ بالمراجعة الشاملة لقانون الصحافة، في اتجاه إلغاء المقتضيات المعرقلة لحرية التعبير وإلغاء العقوبات السالبة للحرية، وجعل حد للغرامات والتعويضات الباهظة التي قد تؤدي إلى القضاء على الصحافة. كما طالبت باستعجالية سن قانون ينظم حق الوصول للمعلومة، خاصة بعد المتابعة القضائية، بتهمة إفشاء السر المهني، لموظف وموظف سابق على خلفية نشر إحدى الجرائد لوثيقة تتضمن المبالغ الضخمة للعلاوات التي يتلقاها الخازن العام ووزير المالية السابق؛ وهو ما يتناقض مع الحق في المعلومة المنصوص عليها في الدستور.

واهتمت الجمعية كذلك، في هذا الصدد، بأوضاع الإعلام السمعي البصري العمومي، الذي مازال يتميز بالاحتكار من طرف البعض والإقصاء للبعض الآخر، وهيمنة الدولة عليه وتوظيفه في الدعاية السياسية بعيدا عن الخدمة العمومية وعن الدور المفروض فيه، في التثقيف والترفيه والإخبار والتوعية بحقوق الإنسان وإشاعة قيمها.

أما فيما يتعلق بالحق في التجمع والتظاهر، فقد تم خلال هذه السنة منع العديد من التظاهرات وقمع الكثير من الوقفات باللجوء إلى العنف الشديد أحيانا، خاصة ضد المشاركين في مسيرات ووقفات حركة 20 فبراير؛ وعلى رأسها وقفة حفل الولاء للحرية المنظمة في شهر غشت 2012، والوقفة المطالبة بمراجعة ميزانية القصر ليوم 18 نونبر، ومسيرة الاتحاد المغربي للشغل بالرباط يوم 29 فبراير 2012، والعشرات من تظاهرات مجموعات الأطر العليا المعطلة، والمسيرات الاحتجاجية للسكان في مجموعة من المناطق ضد التهميش وضد استيلاء ذوي النفوذ على أراضيهم، مع تسجيل استمرار وتواتر الاعتداءات العنيفة ضد المتظاهرين سلميا. على الرغم من اعتراف وزير العدل والحريات بتجاوزات القوات العمومية للقوانين إبان تدخلاتها ضد المواطنين في الشارع، فإنه لم يبادر إلى فتح تحقيق بشأنها.

كما جرى تسجيل اعتماد المقاربة الأمنية في مواجهة النضالات الاجتماعية في مختلف المناطق: إميضر، تازة، وبني بوعياش، ووزان، والخنيشات والشليحات بالعرائش، وتلسطانت وسيدي يوسف بن علي بمراكش، وأجلموس وورزازات، والخميسات والدخيس بمكناس، وسيدي إفني، وطنجة ،و سهب القايد بسلا والقنيطرة ....مع اللجوء للقمع الشرس من طرف السلطات لإسكات الحركات الاحتجاجية بها، وممارسة القوات العمومية لانتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان في إفلات تام من العقاب، وغياب أية مساءلة أو حتى تحقيق في ما اقترفته من جرائم، كالتعذيب والعنف الشديد ضد السكان والمعتقلين، واقتحام المتاجر والبيوت وتعنيف من فيها وتخريب محتوياتها ونهبها، والتهديد بالاغتصاب، وممارسة السب والإهانات والنعوت العنصرية في وجه السكان.

وبالنسبة للحريات النقابية، فهي تخرق باستمرار وأكثر من أي وقت مضى على مستوى المقاولة، مما أدى إلى ترهيب عاملات وعمال القطاع الخاص وابتعادهم عن ممارسة حقهم في العمل النقابي. لهذا، ما انفكت الجمعية تؤكد على أن احترام الحقوق العمالية، كمكون أساسي لحقوق الإنسان، يتطلب الاستجابة لمطالب الإطارات النقابية الواردة في مذكرتها المطلبية بهذا الشأن، والتي تتمحور بوجه عام حول:

- تواصل انتهاك الحقوق والحريات النقابية.
- استمرار التسريحات الجماعية والإغلاقات غير القانونية للمؤسسات الإنتاجية في العديد من مدن وقرى المغرب.
- الطرد التعسفي لعمال وعاملات النسيج بمختلف المناطق والعمال الزراعيون، وخصوصا المنقبين منهم.
- استمرار محاكمة النقابيين بالفصل 288 من القانون الجنائي الذي يكبل هذا الحق.

أما بخصوص الحريات الفردية، فإنها شكلت إحدى الانشغالات الكبرى للجمعية المغربية لحقوق الإنسان، اعتبارا لأنها منصوص عليها في المواثيق الدولية لحقوق الإنسان، ونظرا لطبيعة الانتهاكات المرتبطة بها (قضايا الفتاوي المناقضة لمقومات دولة الحق والقانون، أو تغيير الديانة أو العقيدة وحرية الجهر بذلك، أوالإفطار في رمضان...).

وقد انطلق جدل واسع حول الحريات الفردية ،على إثر تغطية انتقائية لندوة الجمعية المغربية لحقوق الإنسان بمناسبة الذكرى 33 لتأسيسه،ا تناولت موضوع "الحريات ودور الحركة الحقوقية بالمغرب"، التي نظمت يوم 16 يونيو

بكلية الحقوق بالرباط، وما نتج عنها من ردود أفعال وصلت حد فتوى القتل، الصادرة من طرف المدعو النهاري، ضد الصحافي المختار الغزيوي، بعد تعبيره عن موقفه في الموضوع على شاشة الميادين؛ كما تم الاستماع إلى النهاري الذي استدعاه وكيل الملك بوجدة ووضع أحد المحامين دعوى ضد الغزيوي.

كما تابعت الجمعية باستنكار شديد، ما تعرض له عضو فرع الجمعية المغربية لحقوق الإنسان بالرشيدية حميد بنطاهر، أستاذ مادة الفلسفة بثانوية مولاي علي الشريف بمدينة الريش، من اعتداء جسدي شنيع وتهديد بالذبح، من طرف عناصر أصولية، سبق لها أن مارست اعتداءاتها وتهديداتها على الرفيق بنطاهر وعلى أساتذة مادة الفلسفة خلال الموسم الدراسي المنصرم.

من جهة أخرى، لازالت العديد من القوانين تنتهك الحريات الفردية وتحد منها، وفي مقدمتها حرية العقيدة والضمير.

خلاصات:

اعتمادا على ما سلف ذكره، فإن الجمعية المغربية لحقوق الإنسان، تلفت نظر الدولة إلى ما يلي:

- احترام حق الشعب المغربي في تقرير مصيره على كافة المستويات، وذلك بإقامة نظام ديمقراطي بكل أبعاده السياسية، الاقتصادية، الاجتماعية، الثقافية والبيئية، ينسجم مع مبادئ وقيم ومعايير حقوق الإنسان الكونية، ويخضع لاستفتاء شعبي حر ونزيه، ويقر بسمو المواثيق الدولية على القوانين المحلية.

- إعطاء الحق في المشاركة السياسية بعدا شموليا، يستحضر بناء الديمقراطية الحقيقية، وإرساء دولة الحق والقانون ومجتمع الحريات والحقوق للجميع.
- احترام الحقوق الفردية والجماعية، وخاصة منها الحقوق المتعلقة بحرية الرأي والتعبير والصحافة والتجمع والتظاهر السلميين، وحق تأسيس الجمعيات والانتماء، وحرية العقيدة والوجدان والضمير، ورفع كافة القيود القانونية والعملية التي تكبلها.
- تفعيل الإعلان العالمي لحماية المدافعين على حقوق الإنسان، ووقف كل المضايقات الممنهجة ضدهم.
- إقرار القضاء كسلطة مستقلة دستوريا وقانونيا وعمليا.
- كما أنها تؤكد على ضرورة:
- جعل حد لانتهاك الحق في التجمع والتظاهر السلميين، ورفع الحصار عن الجامعات المغربية وخلق الشروط لتسترجع الجامعة دورها التنويري والديمقراطي، بعيدا عن العنف والتعصب الفكري والعقائدي.
- رفع الحواجز القانونية والعملية أمام ممارسة الحق في الإعلام وحرية الصحافة، بدءا بإلغاء العقوبات السالبة للحرية من قانون الصحافة، ونهج سياسة إعلامية عمومية ديمقراطية أساسها " الإعلام العمومي للجميع"، مع تسخير وسائل الإعلام الرسمية لخدمة حقوق الإنسان، وضمان حق الاختلاف والتعبير الحر للأشخاص والتنظيمات وكافة فعاليات المجتمع المدني، وتوقيف المضايقات والمتابعات التعسفية ضد الصحفيين.

المحاكمة غير العادلة

عرف المغرب خلال سنة 2012 عدة محاكمات اعتبرتها الجمعية المغربية لحقوق الإنسان، بناء على الملاحظة والتتبع والتقارير التي أنجزها مناضلوها، غير عادلة استعمل خلالها القضاء، وتميزت بانعدام التوازن بين إمكانيات ووسائل الدفاع وإمكانيات ووسائل سلطة الاتهام، خصوصا وأنه غالبا ما ترفض المحكمة جميع ملتمسات الدفاع، بما فيها الاستماع للشهود وترتيب النتائج القانونية على الخروقات الجسيمة للمسطرة الجنائية؛ كما اتسمت بالاعتماد المطلق على محاضر الضابطة القضائية المطعون فيها أو الناتجة عن الضغط وحتى التعذيب، واتصفت في النهاية بقساوة الأحكام الصادرة عنها.

وفي هذا الاطار تابعت الجمعية محاكمات غير عادلة مست بالحق في الرأي والتعبير، أبرزها اعتقال ومحاكمة فنان حركة 20فبراير الشاب معاذ بلغوات المعروف بالحاقد، بسبب مواقفه الداعمة لنضالات حركة 20 فبراير، والتي عبر عنها في أغانيه التي تلقى تجاوبا كبيرا وسط الشباب؛ لذا، اعتبرت الجمعية هذا الاعتقال سياسيا، وطالبت بإطلاق سراحه فورا ودون قيد أو شرط. وتعرض الشاعر يونس بنخديم لانتهاكات مماثلة أي الاعتقال التعسفي والمحاكمة غير العادلة والحكم بسنتين سجنا نافذا.

وفي نفس الاتجاه يسجل صدور أحكام قاسية وانتقامية ضد الناشطين السياسيين والنقابيين والحقوقيين في عدد من المدن من بينها سيدي ايفني آسفي وتازة والحسيمة وزاكورة والخميسات وسلا والعديد من المدن الأخرى ـ إذ بلغ االحكم الصادر ضد الشاب جواد عبابو بتازة 10 سنوات نافذة دون أي دليل ضده ـ كما تمت محاكمة بعض الشباب بالمس بالمقدسات وإن تم تكييف التهمة بشكل مغاير (ثلاث سنوات نافذة لعبد الصمد هيضور بتازة، وسنة ونصف سجنا نافذا لوليد بيحمان بالرباط)، والمهدي مجاهد بسلا الذي توبع في حالة سراح بتهمة اهانة الشرطة.

وقد شهدت السنة كذلك متابعة المقاوم ابراهيم النوحي أمام المحكمة العسكرية بتهمة حيازة أسلحة دون موجب حق، بعدما أنشأ متحفا لتاريخ المقاومة في منطقة طاطا التي ينتمي لها، وبعد تدشين ذاك المتحف من طرف ممثلي السلطة وتشجيعهم لتلك المبادرة.

وخلال نفس السنة، خاض المواطنون والمواطنات عشرات النضالات الاجتماعية في مختلف المناطق، وكانت أغلبها عبارة عن انتفاضات للسكان ضد حكرة المخزن وانتهاك الحقوق الاقتصادية والاجتماعية، وللمطالبة بالكرامة ووضع حد للفساد ولتواطؤ القضاء مع المفسدين؛ غير أنا جل هذه النضالات عوض فتح حوار بشأنها والاستجابة للمطالب التي حملتها، جوبهت بمواجهة عنيفة من طرف القوات العمومية، وباعتقالات ومتابعات عشوائية اتسمت بالتعسف، وبمحاكمات لا تتوفر على شروط المحاكمة العادلة أو انبنت على إجراءات شابها التعذيب والاختطاف؛ كما تابعت الجمعية المحاكمات التي تعرض لها المعطلون المنتمون لمختلف الإطارات المناضلة في ملف العطالة.

هذاعرفت هذه السنة أيضا استمرار محاكمة المتابعين بسبب الدعوة إلى مقاطعة الانتخابات التشريعية لـ25 نونبر، وصدور أحكام جائرة ضد بعضهم، في انتهاك سافر للحق في التعبير ولمبدإ عدم التمييز بسبب الانتماء والرأي السياسيين؛ الشيء الذي يؤكد غياب قضاء مستقل، ومواصلة الدولة توظيفها له للانتقام من معارضيها والتضييق على الآراء المخالفة.

وبشأن العمال والعمل النقابي سجلت الجمعية استمرار تحيز القضاء، في النزاعات المعروضة عليه بشأن العمال والعمل النقابي، سواء من خلال الأحكام القاسية الصادرة ضد العمال النقابيين أو من خلال تجميد المحاضر المرفوعة من قبل مفتشي الشغل، ضد المشغلين الذين ينتهكون قانون الشغل ،أو إصدار أحكام خفيفة وغير مؤثرة ضدهم لا يتم تنفيذ أغلبها، بينما استمر استعمال الفصل 288 من القانون الجنائي في محاكمة النقابيين.

ومن ناحية أخرى شهدت سنة 2012، أيضا محاكمات لمعتقلي ما يسمى بالسلفية الجهادية، ومطالبة بتوفير شروط المحاكمة العادلة لهم، وإطلاق سراح من اعتقل أو توبع منهم بناء على مساطر شابها التعذيب أو جاءت بعد الاختطاف.

وبينما غادر عدد من الطلبة مناضلي الاتحاد الوطني لطلبة المغرب السجن، بعد إتمام العقوبة تعرض، عدد آخر منهم للاعتقال التعسفي والمحاكمات الجائرة في تازة وفاس والقنيطرة، دون فتح أي تحقيق في التعذيب البشع الذي كان المعتقلون السابقون والجدد عرضة له خلال الاعتقال، مع الإشارة إلى الوضعية الصحية المتدهورة للمعتقل السياسي عز الدين الروسي عند مغادرته السجن، جراء الإضراب عن الطعام الذي خاضه خلال اعتقاله.

كما سجلت استمرار الاعتقال غير القانوني للمعتقلين الصحراويين، على خلفية أحداث اكديم إزيك، في السجن دون محاكمة منذ أزيد من سنتين، (والذين حكموا في سنة 2013)؛ مما شكل انتهاكا جسيما لحقوقهم، وخرقا سافرا لمعايير المحاكمة العادلة، ورغم تحديد تاريخ 24 أكتوبر 2012 .

وفي الوقت الذي يتعرض فيه المناضلون والطلبة والصحافيون والنقابيون والمواطنون عامة لمحاكمات تعسفية لا تستوفي شروط المحاكمة العادلة وتنتهي بأحكام قاسية وجائرة، فإن القضاء، بالمقابل، لا يتعامل مع ملفات الخروقات الجسيمة لحقوق الإنسان بالجدية والاستقلالية اللازمين ،ومن ذلك مثلا ملف الشهيد عبد اللطيف زروال بعد وضع عائلته لشكاية مباشرة بشأن استشهاده تحت التعذيب وإخفاء الجثة، إذ يتهرب القضاء من فتح تحقيق في جريمة إخفاء الجثة التي اعتبرتها محكمة النقض جريمة لا تتقادم. بينما تقوم محكمة الاستئناف للمرة الثانية بإصدار حكم بالتقادم في محاولة لربح الوقت؛ فيما لازال ملف الشهيد المانوزي الموضوع أمام القضاء يراوح مكانه.

وقد عرفت سنة 2012 صدور الحكم ضد الرئيس السابق للتعاضدية العامة؛ وهو ما سجل بخصوصه تساهلا كبيرا للقضاء معه، رغم حجم الأضرار الناتجة عن فترة تسييره للمؤسسة وفداحة الخروقات التي تم الوقوف عليها، دون مطالبته باسترجاع الأموال التي تم نهبها وتبديدها، ودون رفع الحصانة البرلمانية عنه.

وفي مسألة الإفلات من العقاب، فبينما تطالب الحركة الحقوقية الحكومة بتنفيذ توصيات هيئة الإنصاف والمصالحة، لاسيما في ما يتصل بإقرار حكامة أمنية جيدة ووضع استراتيجية لمناهضة الإفلات من العقاب، جرى إصدار مشروع قانون حول الضمانات الممنوحة للعسكريين في أول اجتماع للمجلس الوزاري، يكرس ويشرعن الإفلات من العقاب؛ في حين استمرت المتابعات القضائية ضد فاضحي الفساد ونهب المال العام وآخرها المتابعة القضائية، كما هو الحال بالنسبة للموظف بوزارة المالية المتهم بإفشاء السر المهني.

ومن جهتها كرست الحكومة سياسة الإفلات من العقاب، في مجال محاربة الفساد واقتصاد الريع، إعمالا لمبدأ مساواة المواطنين في الحقوق والفرص، نتيجة تصريحات رئيسها التي أضحت معروفة بصيغة "عفا الله عما سلف".

فيما شهدت سنة 2012 إعلان الدولة عن تشكيل هيئة وطنية للحوار حول إصلاح العدالة، ودعوة وزارة العدل لعدد من الجمعيات الحقوقية للمشاركة في هذا الحور، الذي تنظمه الهيئة المشكلة، ورفض الجمعية المغربية لحقوق الإنسان للمشاركة وتوضيح ذلك في رسالة مفصلة للوزير، وانسحاب جمعية هيآت المحامين وتوجيه انتقادات شديدة لمجريات الحوار من طرف هيآت مهنية أخرى.

كما تابعت الجمعية الدعوة التي وجهت إلى القاضيين عادل فتحي وياسين مخلي رئيس نادي قضاة المغرب، للاستماع إليهما، بعد التعبير عن آرائهما بشأن وضعية العدالة بالمغرب، مما يخشى معه أن يستهدف ذلك الضغط على نادي القضاة الذي عبر عن آراء مختلفة عن توجهات وزارة العدل والحريات في عدد من القضايا، والتضييق على حق القضاة في التعبير؛ لذلك أكد المجلس الوطني للجمعية عن دعم مطالب القضاة بخصوص استقلالية القضاء وكفاءته ونزاهته، مجددا مطلبها بتمكين القضاة من حقهم في العمل النقابي حماية لأنفسهم من أي تضييق أو ضغط أو تعسف.

خلاصات:

1. من خلال المحاكمات المذكورة أعلاه (دون غيرها لأنها توبعت من طرف الجمعية خلال السنة حسب الإمكانيات المادية والبشرية المتوفرة لديها) يتبين أن القضاء لم يقم فيها بدوره في إحقاق الحق وحماية الحقوق والحريات وبالتعامل مع الملفات باستقلالية عن السلط الأخرى؛ حيث جرت محاكمة المواطنين والنشطاء بمساطر ناتجة عن التعذيب وعن الاختطاف، ولم يباشر الإجراءات الواجبة ضد كل من يرتكب مثل هذه الخروقات الجسيمة لحقوق الإنسان، وتمت المتابعة والإدانة لمجرد المطالبة بحق من حقوق الإنسان.
2. اعراب الجمعية عن عميق استيائها لاستمرار المفارقة بين الخطاب الرسمي حول إصلاح القضاء ومظاهر الفساد الذي ينخر هذا الجسم، كما اتضح ذلك مرة أخرى من خلال دوره السلبي في تصفية حسابات السلطة مع عدد من المنابر الصحفية وفي مواجهة حرية التعبير، وفي التعامل مع ملفات مكافحة الإرهاب وملفات نهب المال العام وجرائم عدد من كبار الأعيان والمسؤولين.
3. مطالبة الجمعية باتخاذ التدابير الدستورية والتشريعية والإجرائية لإقرار القضاء كسلطة مستقلة، ولتطهيره من الفساد وضمان استقلاليته ونزاهته وكفاءته وتنفيذ جميع أحكامه، بما فيها تلك الصادرة ضد الدولة والإدارات والمؤسسات العمومية والجماعات المحلية وضد ذوي النفوذ، وضمان حق المواطن (ة) في التقاضي والمحاكمة العادلة والمساواة أمام القضاء، مما يفرض بالخصوص إلغاء المحاكم الاستثنائية المتبقية وتوحيد القضاء، وملاءمة التشريع المحلي مع التزامات المغرب الدولية وجعل القضاء في متناول المواطنين/ات عبر ضمان مجانيته وتوسيع شبكة المحاكم، مع تجديد مطلبها بتمكين القضاة من الحق النقابي بما يعزز الدفاع عن مبدأ استقلالية القضاء، انسجاما مع مقتضيات اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 87 حول الحريات النقابية.

عقوبـــة الإعـــــدام

تقديـــم

عرف المغرب حراكا تمثل في نضالات حركة 20 فبراير، الهادفة إلى إقرار الحرية والكرامة والديمقراطية والعدالة الاجتماعية وحقوق الإنسان وإسقاط الفساد؛ وقد نتج عن هذا الحراك إقرار دستور جديد، عرض على الاستفتاء في فاتح يوليوز 2011، ودون الخوض في تحليل هذا الدستور الجديد، ومدى ملاءمته للمعايير الدولية، وعرض مختلف المواقف منه المؤيدة والمعارضة، تجدر الإشارة إلى أنه تضمن بعض المقتضيات الإيجابية ذات الصلة بالموضوع الذي نحن بصدده.

في ظل هذه الشروط الجديدة ما موقع حماية الحق في الحياة وقضية عقوبة الإعدام على ضوء ما هو منصوص عليه في المنظومة الدولية لحقوق الإنسان؟

الإطار الدولي لحماية الحق في الحياة:

لقد أقر المنتظم الدولي يشكل صريح الدعوة إلى إلغاء عقوبة الإعدام على اعتبار أنها انتهاك للحق في الحياة، وعقوبة في منتهى القسوة والوحشية والامتهان للكرامة البشرية. كما أن منظومة حقوق الإنسان اعتمدت سياسة حث الدول التي لم تلغ عقوبة الإعدام، على السعي نحو التقليص التدريجي من عدد الجرائم التي تجوز المعاقبة عليها بالإعدام، لكن دون إغفال التأكيد على الأفق الواضح الذي هو الإلغاء؛ وهذا ما أشار إليه العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في المادة، 6، الفقرة 6، التي تنص على أنه " ليس في هذه المادة أي حكم يجوز التذرع به لتأخير أو منع إلغاء عقوبة الإعدام من قبل أي دولة ."

إن فلسفة المنتظم الدولي من مناداة الدول، إلى العمل على التقليص التدريجي من عدد الجرائم التي عقوبتها الإعدام، تتوخى توفير أكبر وأوسع حماية ممكنة للحق في الحياة.

الإطار القانوني والمؤسساتي:

الدستور:

1- الضمانات:

- **التصدير:** "وإدراكا منها لضرورة إدراج عملها في إطار المنظمات الدولية، فإن المملكة المغربية، العضو العامل النشيط في هذه المنظمات، تتعهد بالتزام ما تقتضيه مواثيقها، من مبادئ وحقوق وواجبات، ***وتؤكد تشبثها بحقوق الإنسان، كما هي متعارف عليها عالميا.*** كما تؤكد عزمها على مواصلة العمل للمحافظة على السلام والأمن في العالم".
- **الفصل 20:** "الحق في الحياة هو أول الحقوق لكل إنسان. ويحمي القانون هذا الحق".
- **الفصل 22:** "لايجوز المس بالسلامة الجسدية أو المعنوية لأي شخص، في أي ظرف، ومن قبلأي جهة كانت، خاصة أو عامة".
- لا يجوز لأحد أن يعامل الغير، تحت أي ذريعة، معاملة قاسية أو لاإنسانية أو مهينة أو حاطة بالكرامة الإنسانية.
- ممارسة التعذيب بكافة أشكاله، ومن قبل أي أحد،جريمة يعاقب عليها القانون

- **الفصل 23:** "يتمتع كل شخص معتقل بحقوق أساسية، وبظروف اعتقال إنسانية. ويمكنه أن يستفيد من برامج للتكوين وإعادة الإدماج".
- **الفصل 133:** "تختص المحكمة الدستورية بالنظر في كل دفع متعلق بعدم دستورية قانون، أثير أثناء النظر في قضية، وذلك إذا دفع أحد الأطراف بأن القانون، الذي سيطبق في النزاع، يمس بالحقوق وبالحريات التي يضمنها الدستور"

2- **القيود:**

التصدير: "المملكة المغربية دولة إسلامية ذات سيادة كاملة، متشبثة بوحدتها الوطنية والترابية، وبصيانة تلاحم مقومات هويتها الوطنية، الموحدة بانصهار كل مكوناتها، العربية - الإسلامية، والأمازيغية، والصحراوية الحسانية، والغنية بروافدها الإفريقية والأندلسية والعبرية والمتوسطية. كما أن الهوية المغربية تتميزبتبوئ الدين الإسلامي مكانة الصدارة فيها، وذلك في ظل تشبث الشعب المغربي بقيم الانفتاح والاعتدال والتسامح والحوار، والتفاهم المتبادل بين الثقافات والحضارات الإنسانية جمعاء".

- **الفصل 19:** "يتمتع الرجل والمرأة، على قدم المساواة، بالحقوق والحريات المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية،الواردة في هذا الباب من الدستور، وفي مقتضياته الأخرى، وكذا في الاتفاقيات والمواثيق الدولية، كما صادق عليها المغرب، وكل ذلك في نطاق أحكام الدستور وثوابت المملكة وقوانينها".

القانون الجنائي:

يحدد هذا القانون 283 حالة يعاقب عليها بالإعدام، لا سيما:

- الاعتداء على الملك (الفصل 163).
- الاعتداء على ولي العهد (الفصل 165).
- الاعتداء على أحد أفراد العائلة الملكية (الفصل167).
- القتل المتعمد مع ظروف التشديد (الفصل 392).
- القتل مع التعذيب أو أفعال لا إنسانية (الفصل 399).
- التواطؤ مع هيئة عسكرية (الفصل 235).
- المس بأمن الدولة (الفصول 201- 203-202).
- الحريق المتعمد الفصول (583 – 582 – 581 – 580 المؤدي للموت (الفصل584).
- إرشاد قاض أو محلف أدى إلى إعدام شخص بريء(الفصل253).
- شهادة زور أدت إلى إعدام بريء (الفصل 369).
- القتل المتعمد (الفصل 393).
- عنف متعمد أدى إلى الموت (الفصل5/267).
- القتل المتعمد لأحد الأبناء (الفصل 396).
- قتل طفل (الفصلان 393-392).

- تعريض طفل أو معوق لخطر أدى إلى وفاته (الفصول463-393-392).
- سوء معاملة طفل أدى إلى وفاته (411/5-410)
- جريمة الخصي المؤدية للوفاة (الفصل412).
- اختطاف قاصر أدى إلى وفاته (الفصل474).
- حصر أو عرقلة السير المؤدي إلى الوفاة (الفصل591).

قانون العدل العسكري

يحدد هذا القانون 66 حالة يعاقب عليها بالإعدام، من بينها:

- الفرار من الجيش (الفصل 144 و145).
- التشجيع على الفرار من الجيش (الفصل151).
- العنف ضد جندي جريح (الفصل 164).
- حرق و/أو تخريب مؤسسات أو مصالح عسكرية (الفصلان 170 و171).
- جعل جندي غير مؤهل نفسيا للقيام بمهمته ضد العدو (الفصل 179).
- تقديم جندي للعدوأومغادرة مركزالخدمة (الفصل181).
- مؤامرة ضد الأوامر (الفصل 184).
- التجسس العسكري (الفصل 185).
- تشجيع الجنود للالتحاق بصفوف العدو (الفصل 187).

قانون مكافحة الإرهاب:

هذا القانون يوسع مجال تطبيق حكم الإعدام على معظم الجرائم المحددة في القانون الجنائي في حال ارتكابها ضمن مشاريع مصنفة بالإرهابية، أي مشاريع فردية أو جماعية تهدف المس بالنظام العام عبر استعمال الرعب والعنف (الفصل1-282)؛ وينص أيضا قانون مكافحة الإرهاب على أن استيراد أو بيع مواد خطيرة من شأنها أن تؤدي إلى الموت يعاقب بالإعدام؛ وأخيرا، ينص على تطبيق عقوبة الإعدام على كل متواطئ مع فعل إرهابي.

فئات مرتكبي الجرائم المستثنون من عقوبة الاعدام

1- الأفراد ما دون سن ال 18 عند ارتكاب الجريمة؛

2- النساء الحوامل: إذا كانت المحكوم عليها امرأة ثبت حملها فإنها لا تعدم، إلا بعد مرور سنتين على وضع حملها (المادة 602من قانون المسطرة الجنائية الفقرة الأولى)؛

3- المرأة التي لديها أطفال صغار؛

4- كبار السن.

المحكومون بالإعدام:

يتم سجن المحكوم عليهم بالإعدام في سجون رسمية تابعة للمندوبية العامة للسجون. يتم فصل المحكومون بالإعدام عن غيرهم من السجناء ،ويخصص للمحكومين بالإعدام جناح خاص. وبعد صدور الأحكام يتم ترحيل جل المحكومين بالإعدام إلى السجن المركزي بالقنيطرة .

بالنسبة للإقامة:

يوجد بالسجن المركزي حي خاص بالمحكومين بالإعدام، في السابق كانت كل غرفة تأوي معتقل واحد، ومع تزايد العدد أصبحت الغرف تأوي من 3 إلى 4 أشخاص.

بالنسبة للغذاء:

فما تتميز بها الوضعية في السجون ينطبق أيضا على المحكومين بالإعدام،إن الفصل 113 من القانون المنظم للسجون رقم98/23 ينص على أن تغذية المعتقل يجب أن تكون تغذية متنوعة،أما واقعيا فان الغذاء غير كاف كما وكيفا.

ويتكون النظام الغذائي النموذجي للمعتقل من خبزة وكأس شاي أو قهوة في الفطور، والقطاني في الغذاء والعشاء، ويقدم اللحم وعلبة سردين مرة في الأسبوع .

وتجدر الإشارة إلى أن الأسر هي التي تتحمل أعباء التغذية والمعتقلون المعوزون والذين لا تزورهم أسرهم يعانون النقص في الغذاء الكافي.

بالنسبة للنظافة والصحة:

إن المادة 123 من قانون رقم 98/23 المنظم للسجون ينص على عدد من الضمانات في هذا الجانب إلا أن القانون لا يتم الالتزام به، فالتقارير والزيارات الميدانية تؤكد أن الأطر الصحية (ممرضين-أطباء) غير كافية كما أن الأدوية لا تكون متوفرة بالقدر المطلوب وصعوبة ولوج الخدمات الطبية تنجم عنه أحيانا نتائج خطيرة قد تصل إلى الوفاة.

بالنسبة للتعليم:

إن الخدمات المحدودة التي تتعلق سواء بمتابعة الدراسة أو اجتياز الامتحانات في مختلف أسلاك التعليم وبرامج محاربة الأمية، لا تستفيد منها فئة المحكومين بالإعدام.

بالنسبة للاتصال بالعالم الخارجي:

يمكن تسجيل أن الزيارة العائلية عرفت تطورا ايجابيا وأصبحت مباشرة (دون شباك) ويستفيد منها أيضا المحكومون بالإعدام.

ويوجد قانون خاص بالسجن وهو القانون رقم 98/23 يتعلق بتنظيم وتسيير المؤسسات السجنية، ويتضمن في الباب العاشر النظام المطبق على فئة المحكومين بالإعدام ومواده كالآتي:

- **المادة 142:** يمكن ترحيل المحكوم عليهم بالإعدام إلى مؤسسة تتوفر على حي معد لهذه الفئة من المعتقلين بمجرد النطق بالحكم .
- **المادة 143:** يخضع المحكوم عليهم بالإعدام لنظام الاعتقال الانفرادي حسب الإمكان .يجب إيلاء المحكوم عليهم بالإعدام عناية خاصة تمكن من دراسة شخصيتهم وتتبع حالتهم النفسية والحفاظ على توازنهم بشكل يستبعد معه

احتمال كل محاولة هروب أو انتحار أو إضرار بالغير .تجرى الفسح قدر الإمكان بأفنية خاصة بالحي ويلزم المعتقلون عند الاقتضاء بارتداء الزي الجنائي .يمكن السماح لهم بمزاولة بعض الأشغال بعد استشارة الطبيب والمشرف الاجتماعي وبعد اتخاذ الإجراءات الأمنية الضرورية. يستفيد المحكوم عليهم بالإعدام خلال هذه الوضعية من الاتصال بدفاعهم ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة 80 من القانون المتعلق بتنظيم وتسيير المؤسسات السجنية. وتتخذ إدارة المؤسسة جميع الاحتياطات الأمنية لتمر الزيارة في ظروف سليمة.

- **المادة 145:** يمنع في أي حال من الأحوال تبليغ المحكوم عليه بالإعدام بقرار رفض طلب العفو.

يتم سجن النساء المحكومات بالإعدام في السجون الخاصة بالنساء، وينطبق عليهم ما ينطبق على الفئات الأخرى من النساء المودعات بالسجن.

تنفيـــذ الإعدام:

حاليا لا تنفذ عقوبة الإعدام عمليا؛ وكان آخر حكم تم تنفيذه في سنة 1993؛ أما قانونيا فيتعين تنفيذ عقوبة الإعدام داخل المؤسسة السجنية التي يوجد المحكوم عليه رهن الاعتقال، أو في أي مكان آخر يعينه وزير العدل (المادة 603من قانون المسطرة الجنائية)؛ ولا يكون التنفيذ علنيا إلا إذا قرر وزير العدل ذلك (المادة 603 من قانون المسطرة الجنائية).

وينفذ الإعدام بحضور الأشخاص التي بيانهم:

1- رئيس الغرفة الجنائية التي أصدرت القرار وإلا فمستشار من هذه الغرفة يعينه الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف.

2- عضو من النيابة العامة يعينه الوكيل العام للملك بمحكمة الاستئناف التي أصدرت القرار.

3- أحد قضاة التحقيق وإلا فاحد القضاة من محكمة المكان الذي سيقع به التنفيذ يعين من طرف رئيس المحكمة المذكورة.

4- أحد كتاب الضبط من محكمة المكان الذي سيقع به التنفيذ.

5- محامو المحكوم عليه.

6- مدير المؤسسة السجنية التي يقع بها التنفيذ أو مدير السجن، الذي كان المحكوم عليه معتقلا عندما يقع التنفيذ بمكان آخر.

7- رجال الأمن الوطني أو الدرك الملكي المكلفون من قبل النيابة العامة.

8- طبيب المؤسسة السجنية وإذا تعذر ذلك فطبيب تعينه النيابة العامة.

9- إمام وعدلان، وإذا لم يكن المحكوم عليه مسلما فيحضر ممثل الديانة السماوية التي يعتنقها المنفذ عليه.

التوصية الأممية حول وقف تنفيذ الإعدام:

موقف المغرب:

صادقت اللجنة الثالثة للجمعية العامة للأمم المتحدة فجر يومه الجمعة على توصية جديدةبخصوص وقف تنفيذ عقوبة الإعدام.

فبعد اعتماده من طرف اللجنة الثالثة المكلفة بالقضايا الاجتماعية والإنسانية و الثقافية في 1نونبر الماضي، تم عرض المشروع المذكور أمام الجمعية العامة مساء يوم الخميس 20 دجنبر 2012، حيث حظي بتأييد أغلبية واسعة من

الدول بعد أن صوت لفائدته111 عضوا مقابل معارضة 41 عضوا وامتناع 34 عضوا أخرين، بينما تغيب 7 أعضاء عن جلسة التصويت. وقد كان موقف المغرب صادما للحركة الحقوقية والمجتمع الدولي، وضدا على الالتزامات وتعهدات المغرب في الكثير من المناسبات، وضربا بعرض الحائط لتوصية هيئة الإنصاف والمصالحة، ونداءات الحركة الحقوقية وطنيا وإقليميا ودوليا، حينما اختار موقف الامتناع عن التصويت عوض الاصطفاف إلى جانب الدول المؤيدة للقرار الأممي.

استمرار المحاكم في إصدار أحكام بالإعدام

عرفت سنة 2012 الحكام التالية:

- حكم ثاني في قضية أركانا.
- حكمان بمكناس.
- حكم بفاس.
- حكم بالبيضاء.
- حكم بطنجة.

خلاصات وتوصيات

- استمرار إصدار المحاكم المغربية لعقوبة الإعدام.
- تصريحات تراجعية من قبل الحكومة، فعوض الخطاب الذي بشر بالسير نحو هدف الإلغاء، أصبحنا نسمع ضرورة اعتماد التضرر والحكمة وتحقيق الإجماع، وذلك ضدا على توصية هيأة الإنصاف والمصالحة والتي تتطلب التفعيل والمتابعة.
- الموقف السلبي للدولة والحكومة المغربية تجاه توصية الأمم المتحدة لوقف تنفيذ عقوبة الإعدام، هذا الموقف، غير المقبول حقوقيا لأنه يتنافى مع التزامات المغرب وتصريحاته في أكثر من مناسبة، ولا واقعيا لأن المغرب لا ينفذ عقوبة الإعدام منذ سنة 1993.
- الاقتصار على الإعلان على وجود مشروع يهدف التقليص من عدد الجرائم التي يعاقب عليها بالإعدام.

وانطلاقا من مرجعيتها الكونية، وفي إطار الدينامية الدولية والإقليمية والوطنية التي تتطلع إلى إقرار حماية حقيقية للحق في الحياة، فإن الجمعية تؤكد من جديد على:

- ضرورة التنصيص الواضح في الدستور على حماية الحق في الحياة وإلغاء عقوبة الإعدام.
- وجوب اتخاذ كل الإجراءات من أجل مصادقة الدولة المغربية على البرتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والقاضي بإلغاء عقوبة الإعدام، والانضمام إلى المحكمة الجنائية الدولية؛ وذلك إعمالا لتوصيات هيئة الإنصاف والمصالحة ولإعطاء مصداقية لخطاب دسترة التوصيات.
- إلغاء عقوبة الإعدام من التشريعات الوطنية، واعتماد عقوبات بديلة.
- اتخاذ كل الإجراءات والمبادرات من أجل حمل الدولة المغربية على التصويت الإيجابي، لفائدة القرار الأممي القاضي بالإيقاف القانوني لتنفيذ عقوبة الإعدام مستقبلا.
- تمكين المجتمع المدني من كل المعطيات حول قضية عقوبة الإعدام، للنهوض بأوضاع المحكومين بالإعدام المادية والمعنوية، واتخاذ إجراءات سريعة لإقرار العقوبات البديلة لها.
- الانخراط في الجهود الأممية والإقليمية و المغاربية الهادفة إلى إلغاء عقوبة الإعدام.

المدافعون عن حقوق الإنسان

تقديم:

في ظل نظام سياسي تغيب عنه مقومات دولة الحق والقانون، وبالتالي تهدر فيه الحقوق والحريات، يكون المواطنون - بمن في ذلك المدافعون عن حقوق الإنسان – دوما عرضة لمختلف الانتهاكات، بحكم مهامهم وأنشطتهم الحقوقية التي تحتم عليهم الاحتكاك باستمرارمع كل أصناف ممثلي السلطة. وهذا الأمر هو الذي تؤكده الحالات التي تم رصدها من طرف الجمعية المغربية لحقوق الإنسان خلال سنة 2012، علما أن هذه الحالات تبقى مجرد نماذج.

المرجعية القانونية الدولية التي تضمن الحماية للمدافعين عن حقوق الإنسان:

إعلان حماية المدافعين عن حقوق الإنسان: تم اعتماده ونشره بموجب قرار الجمعية العمومية رقم 53/144 بتاريخ 09/12/1998 ، ومن مواد هذا الإعلان يمكن التذكير بما يلي:

- **المادة: 1**

من حق كل شخص، بمفرده وبالاشتراك مع غيره، أن يدعو ويسعى إلى حماية وإعمال حقوق الإنسان والحريات الأساسية على الصعيدين الوطني والدولي.

- **المادة: 5**

لغرض تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، يكون لكل شخص الحق، بمفرده وبالاشتراك مع غيره، على الصعيدين الوطني والدولي، في:

أ -الالتقاء أو التجمع سلمياً؛

ب -تشكيل منظمات أو جمعيات أو رابطات أو جماعات والانضمام إليها والاشتراك فيها؛

ج -الاتصال بالمنظمات غير الحكومية أو بالمنظمات الحكومية الدولية.

- **المادة: 12**

1- لكل شخص الحق بمفرده وبالاشتراك مع غيره، في أن يشترك في الأنشطة السلمية لمناهضة انتهاكات حقوق الإنسان والحريات الأساسية.

2- تتخذ الدولة جميع التدابير اللازمة التي تكفل لكل شخص حماية السلطات المختصة له بمفرده وبالاشتراك مع غيره، من أي عنف أو تهديد أو انتقام أو تمييز ضار فعلا أو قانونا أو ضغط أو أي إجراء تعسفي آخر نتيجة لممارسته أو ممارستها المشروعة للحقوق المشار إليها في هذا الإعلان .

وفي هذا الصدد يحق لكل شخص، بمفرده وبالاشتراك مع غيره، أن يتمتع في ظل القانون الوطني بحماية فعالة لدى مقاومته أو معارضته، بوسائل سلمية للأنشطة والأفعال المنسوبة إلى الدول، بما فيها تلك التي تعزى إلى الامتناع عن فعل، التي تؤدي إلى انتهاكات لحقوق الإنسان والحريات الأساسية، فضلا عن أفعال العنف التي ترتكبها جماعات أو أفراد، وتؤثر في التمتع بحقوق الإنسان والحريات الأساسية.

الانتهاكات التي طالت المدافعين عن حقوق الإنسان:

يقف المدافعون عن حقوق الإنسان في الصفوف الأمامية، من أجل احترام الحقوق الأساسية وفضح الانتهاكات أينما ارتكبت، ويعبرون عن سخط المواطنين، رغم الرقابة والمتابعة اللصيقة من لدن أجهزة الأمن، وبالرغم من المتابعات، والسجن و الاعتقال المؤدي إلى سلب حرية العديد منهم .

وقد أكدت سنة 2012 و قبلها، أنَّ الفضاء الآمن الذي فيه يمكن للمدافعين عن حقوق الإنسان أن يعملوا آخذ في التضاؤل، و تتم في الوقت عينه مهاجمة سُمعة المدافعين عن حقوق الإنسان و مصداقيتهم في حملات تشهير تنظمها السلطات، وفي الآن نفسه يتـزايد استخدام سنٍّ التشريعات المقيدة التي تفرض القيود على عملهم.

إن الارتفاع المهول لحجم الاحتجاجات و الحركات الاجتماعية المطلبية سنة 2012، قابله ارتفاع مخيف للانتهاكات في صفوف المدافعين عن حقوق الإنسان، فقد لجأت الدولة في الكثير من الأحيان إلى كل أساليب القمع النفسي والجسدي وصلت إلى حد الاعتداء على الحق في الحياة والمس بالسلامة البدنية والأمان الشخصي، والتضييق على تحركات المناضلات والمناضلين والتدخل العنيف والقوي لفض التجمعات السلمية؛ هذا دون الحديث عن الاعتقالات والمحاكمات المفبركة، في خرق سافر للقوانين المحلية والدولية. فحسب تقارير فروع الجمعية المغربية لحقوق الإنسان، طالت هذه الانتهاكات نشطاء حقوقيين وسياسيين، ومناضلي ومناضلات حركة 20 فبراير، وناشطي الاحتجاجات الاجتماعية المطلبية في العديد من المدن، ومن ضمنهم عشرات مناضلي ومناضلات الجمعية المغربية لحقوق الإنسان وهيآت حقوقية أخرى. واعتمادا على نفس التقارير وتقارير أخرى نورد أهم الانتهاكات التي تعرض لها المدافعون عن حقوق الإنسان:

- بمدينة سيدي افني وعلى اثر مشاركتهم في الاحتجاجات التي كانت تنظمها حركة 20فبراير ومختلف الاحتجاجات المنادية بالعدالة الاجتماعية بالمدينة، أدين كل من عبد الله الحيحي ويوسف الركيني وزين العابدين الراضي نائب رئيس الجمعية المغربية لحقوق الإنسان ومحمد حمودة بعشرة أشهر نافذة وغرامة مالية تقدر ب500 درهم لكل واحد منهم فيما حوكم على عبد المولى هلاب وحسن بوغابة بثمانية أشهر نافذة بتهمة التجمهر المسلح والعصيان وإهانة موظفين عموميون،كما اصدرت محكمة الاستئناف أحكاما مختلفة في حق 13 طالب/ة من مناضلي الاتحاد الوطني لطلبة المغرب بالقنيطرة وحركة 20 فبراير على خلفية أحداث الحي الجامعي بالقنيطرة ومنهم 05 من مناضلي الجمعية.
- وفي نفس الاتجاه يسجل صدور أحكام قاسية وانتقامية ضد شباب حركة 20 فبراير والمناضلين في عدد من المدن من بينها آسفي وتازة والحسيمة وزاكورة وورزازات والخميسات وسلا والبيضاء والعديد من المدن الأخرى إذ بلغ الحكم الصادر ضد الشاب جواد عبابو بتازة عشر سنوات نافذة دون أي دليل ضده ـ كما تمت محاكمة بعض الشباب بالمس بالمقدسات وإن تم تكييف التهمة بشكل مغاير (ثلاث سنوات نافذة لعبد الصمد هيضور بتازة وعشر سنوات سجنا نافذة في حق خمسة من معتقلي ما بات يعرف بأحداث إميضير (منجم الفضة بتينغير) وسنة ونصفا سجنا نافذا لوليد بيحمان بالرباط) و معاد بلغوات مغني الراب بسنة من السجن النافذ، و بعشرة اشهر نافذة على الناشط يونس بلخديم.
- وتعرض عضو فرع الجمعية المغربية لحقوق الإنسان بسلا، الأخ يوسف بوهلالة، لاعتداء جسدي جبان مصحوب بالشتم والسب والتهديد مع مصادرة آلة التصوير التي كانت بحوزته على يد أربعة عناصر بزي مدني يوم

الثلاثاء 14 فبراير 2012 ، أثناء قيامه بمهامه الحقوقية في متابعة ومراقبة عملية هدم البيوت بدوار عنق الجمل بولجة سلا وذلك أمام أعين عدة مسؤولين أمنيين وقياد بالزي الرسمي.

- وتعرض محمد هشماني عضو المكتب التنفيذي للهيئة المغربية لحقوق الإنسان للاعتقال التعسفي إثر قيامه بمهمة حقوقية بمدينة الصخيرات، و استدعاء الفرقة الوطنية للشرطة القضائية لرئيس منتدى كرامة لحقوق الإنسان عبد العالي حامي الدين وللمدير التنفيذي لنفس الجمعية محمد حقيقي للاستماع إليهما، كما توبع المناضل العياشي الرياحي على خلفية أحداث شليحات بالعرائش، في نفس الوقت لا يزال اعتقال مجموعة اكديم ازيك مستمرالمدة تزيد عن عامين وتاجيل النظر في قضيتهم بعد تقديمهم عدة مرات للمحاكة العسكرية بالرباط على خلفية الاحتجاجية الاجتماعية بمدينة العيون لسنة 2010.

- سجلت سنة 2012 إفراطا في استعمال القوة العمومية اتجاه احتجاجات المعطلين بالرباط و الطلبة بالعديد من المواقع الجامعية والتظاهرات والاحتجاجات الاجتماعية السلمية بالمدن والبوادي من جهة (أكلموس، الشليحات ، تسلطانت ، حودران ، الدخيسة ،خريبكة ، سكورة بورزازات وغيرها).و اتجاه بعض الناشطين من جهة ثانية كما هو الحال بالنسبة لعضو اللجنة الإدارية للجمعية حمود إكيليد وادريس السدراوي رئيس الرابطة الديمقراطية لحقوق الإنسان والمواطنة وأحمد معتكف مصور جريدة المساء والصحافي علي المرابط بمدينة تطوان والمناضلة سارة سوجار التي تعرضت للتهديد بالاغتصاب في مخفر الشرطة بسباتة ، مع ممارسات شتى أنواع العنف والتعذيب ضد المناضلين الذين اعتقلوا بمعيتها من نشطاء الحركة وأعضاء الجمعية.

خلاصات وتوصيات:

1- خلاصات: وفي هذا المجال ينبغي التأكيد على خلاصتين هما:

فمن جهة لازال المدافعون عن حقوق الإنسان يتعرضون لمختلف انتهاكات حقوق الإنسان، من اعتقال تعسفي واعتداء على السلامة البدنية والأمان الشخصي، ومن تهديدات ومضايقات ومتابعات لاقانونية...

ومن جهة ثانية فإن المدافعين عن حقوق الإنسان - بمن فيهم المنتمين إلى الجمعية المغربية لحقوق الإنسان - لم يستعملوا إلى حد الآن آليات الأمم المتحدة، المتمثلة في توجيه شكايات حول الانتهاكات التي يتعرضون لها أثناء نضالهم الحقوقي إلى الممثل الخاص المعني بالمدافعين عن حقوق الإنسان.

2- توصيات:

إن أهم توصية يمكن التركيز عليها، أخذا بعين الاعتبار مختلف الانتهاكات التي يتعرض لها المدافعون عن حقوق الإنسان بحكم نضالهم الحقوقي، هي المتمثلة في التعريف، على نطاق واسع، بإعلان حماية المدافعين عن حقوق الإنسان من جهة؛ واستثمار آليات الأمم المتحدة المتجسدة في توجيه شكايات حول الانتهاكات التي تستهدفهم إلى الممثل الخاص المعني بالمدافعين عن حقوق الإنسان، وبالتالي فضح كل المسؤولين عن هذه الانتهاكات دوليا.

المحور الثاني:
الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

مقدمة:

لم تشهد وضعية الحقوق الاقتصادية و الاجتماعية والثقافية تحسنا ملموسا، سنة 2012، بالقياس إلى سنة 2011؛ بل على العكس من ذلك فإن مجمل المؤشرات عرفت تقهقرا ملحوظا وتراجعا حادا، بعد سنة من الرفع من نفقات الدولة لاحتواء ضغط حركة 20 فبراير والإفلات من التحولات السياسية التي عرفتها المنطقة المغاربية والعربية. فحسب تقارير البنك الدولي فإن الاقتصاد المغربي سجل أدنى معدل نمو إجمالي للناتج المحلي (2.7٪)، بالنظر إلى نسبة (5٪) المسجلة عام 2011؛ فيما ارتفعت المديونية لتشكل 58.8٪ من هذا الإجمالي، وازدادت فائدة خدمة الدين الداخلي ب 10.6٪، والدين الخارجي ب 32.6٪، لتصل في نهاية يوليوز 2012 إلى 12 مليون درهم. كما أن مخصصات الاستثمار في الميزانية العامة انخفضت، في نفس الفترة، إلى 22.5 مليون درهم بدل 24 مليون درهم، أي بما يعادل - 6.2٪ عن السنة التي قبلها.

ومن جهة أخرى، فقد أشار تقرير صادر من منظمة الأغذية و الزراعة (الفاو) التابعة للأمم المتحدة أن أزيد من مليوني مواطن مغربي يعانون من سوء التغذية، هذا العدد يمثل 5.5 في المائة من العدد الإجمالي لسكان المغرب؛ في حين تفيد تقارير أخرى أن حوالي 8 ملايين من المغاربة إما هم فقراء أو معرضون للوقوع في براثين الفقر المدقع. وهو الأمر الذي جعل المغرب يحتل المرتبة 130 في سلم ترتيب التنمية البشرية خلال عامي 2011-2012، متخلفا بقيمة 0.591 عن البلدان المدرجة ضمن مجموعة التنمية البشرية المتوسطة بقيمة 0.640، وأيضا عن حتى بعض الدول المغاربية القريبة منه كالجزائر وتونس وليبيا.

ومما لا شك فيه أن ثقل الأزمة الاقتصادية التي تتخبط فيها بلادنا، وعجز السياسات المتبعة حاليا، المبنية على خفض النفقات العمومية، والتخلص من المرافق الاجتماعية، والرفع من الأسعار عبر التخلي التدريجي عن الدعم المخصص للمواد الأساسية، بما فيها المواد الطاقية، واللجوء إلى الاستدانة الخارجية، والعمل على تحقيق التوازنات الماكر واقتصادية على حساب التوازنات الاجتماعية، يجد تعبيراته وتمظهراته في اشتداد الاحتقانات الاجتماعية، التي تجد لها متنفسا في الاحتجاجات المتواترة للمواطنين والمواطنات في مختلف المناطق، لاسيما تلك الأكثر تهميشا، وبين الفئات الأشد حرمانا واستبعادا، وخصوصا الشباب.

وفي هذا المحور من التقرير السنوي سنتوقف عند أهم الانتهاكات والخروقات التي ميزت سنة 2012؛ وهي على كل حال ليست سوى استمرار لما تتعرض له الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية من هدر وإجهاز، جراء غياب التوزيع العادل للثروات، وسيادة اقتصاد الريع والفساد، في ظل استمرار سياسة الإفلات من العقاب، وعدم الربط بين المسؤولية والمحاسبة.

الحق في العمل والحقوق الشغلية

الحق في العمل:

يمثل الحق في العمل حقا أساسيا في منظومة حقوق الإنسان، ومطلبا اجتماعيا واقتصاديا لم تفلح مجمل السياسات المتبعة، حتى اليوم في، تحقيقه لأوسع فئات الوافدين على سوق الشغل من مختلف الأعمار والكفاءات. فوفق المعطيات التي أوردتها المذكرة الإخبارية الصادرة عن المندوبية السامية للتخطيط "حول وضعية سوق الشغل خلال سنة 2012"، فإن سنة 2012 لم تشهد سوى خلق 1000 منصب شغل، بسبب توفير 111.000 منصب بقطاع الخدمات وفقدان 110.000 منصب بباقي القطاعات؛ بينما وصل عدد المناصب غير المؤدى عنها المفقودة 126.000 جلها في قطاع الفلاحة، الغابة والصيد. وبهذا انتقل معدل الشغل من 44.8٪ إلى 44.1٪، مسجلا بذلك تراجعا بـ0.5 نقطة بالوسط الحضري (من 37.5٪ إلى 37.5٪)، وبـ 1.0 نقطة بالوسط القروي (من 55.7 ٪ إلى 54.7٪)؛ كما أن معدل البطالة (9.0٪) عرف هو الآخر، اعتمادا فقط على مؤشر العرض والطلب، ارتفاعا بين النشيطين الذكور بـ 0.9٪، فانتقل عدد العاطلين عن العمل على المستوى الوطني من 1.028.000 عاطل سنة 2011 إلى 1.038.000 سنة 2012؛ وقد مست هذه الارتفاعات بالوسط الحضري الشباب البالغ من العمر ما بين 15 و24 سنة (1.3+ نقطة)، والبالغين من العمر ما بين 25 و34 سنة (0.5+ نقطة)؛ فيما همت التراجعات النساء في الوسط الحضري (0.6- نقطة)، و البالغين من العمر ما بين 35 و44 سنة (0.4- نقطة).

وفي هذا الإطار تشير نفس المذكرة إلى أن " أربعة من بين خمسة (٪79,4) هم حضريون، واثنين من بين ثلاثة (٪66,5) تتراوح أعمارهم مابين 15 و29 سنة، وواحد من بين أربعة (٪26,3) حاصل على شهادة ذات مستوى عال، وواحد من بين اثنين (٪52,3) من العاطلين لم يسبق لهم أن اشتغلوا، وما يقارب ثلثي العاطلين(٪65,1) تفوق مدة بطالتهم السنة. كما تعرف فئة الشباب البالغ من العمر15 إلى 24 سنة وحاملي الشهادات معدلات البطالة الأكثر ارتفاعا (٪18,6 و٪16,4 على التوالي) ".

المؤشرات السنوية للنشاط والبطالة حسب وسط الإقامة(الأرقام بالآلاف والمعدلات ب ٪)

المؤشـــرات	سنة 2011			سنة 2012		
		قروي	المجموع	حضري	قروي	المجموع
النشاط والتشغيل (15 سنة فأكثر)						
السكان النشيطون (بالآلاف)	6 090	5 448	11 538	6 145	5 404	11 549
نسبة الإناث ضمن السكان النشيطين(٪)	21,5	32,5	26,7	21,3	32,1	26,3
معدل النشاط(٪)	**43,3**	**58,0**	**49,2**	**42,8**	**57,0**	**48,4**
. حسب الجنس						
ذكور	70,1	80,5	74,3	69,6	79,7	73,6
إناث	18,1	36,6	25,5	17,6	35,6	24,7
. حسب السن						
15 – 24 سنة	25,6	46,0	35,0	24,5	44,1	33,5
25 – 34 سنة	59,4	65,5	61,8	58,4	64,1	60,7
35 – 44 سنة	57,5	70,0	62,0	56,9	69,6	61,4
45 سنة فأكثر	36,7	58,2	44,8	36,8	57,8	44,6
. حسب الشهادة						
بدون شهادة	38,3	59,8	49,6	37,6	58,8	48,6
حاصل على شهادة	48,0	50,8	48,6	47,5	50,6	48,1
السكان النشيطون المشتغلون (بالآلاف)	5 273	5 237	10 510	5 321	5 190	10 511
"نسبة الشغل ضمن مجموع السكان في سن العمل	37,5	55,7	44,8	37,0	54,7	44,1
نسبة الشغل المؤدى عنه ضمن الشغل الكلي، منها :	95,7	57,6	76,7	96,0	59,3	77,9
. العمل المستأجر	67,1	38,9	56,6	66,4	39,0	56,1
. الشغل الذاتي	32,9	61,1	43,4	33,6	61,0	43,9
السكان النشيطون المشتغلون في حالة شغل ناقص (بالآلاف)	490	616	1 106	457	509	966
معدل الشغل الناقص (٪)	9,3	11,8	10,5	8,6	9,8	9,2
البطالة						
السكان النشيطون العاطلون (بالآلاف)	817	211	1 028	824	214	1 038
نسبة الإناث ضمن السكان النشيطين العاطلين (٪)	34,0	17,7	30,6	32,6	15,7	29,1
معدل البطالة (٪)	13,4	3,9	8,9	13,4	4,0	9,0
. حسب الجنس						
ذكور	11,3	4,7	8,4	11,5	4,9	8,7
إناث	21,2	2,1	10,2	20,6	1,9	9,9
. حسب السن						
15 – 24 سنة	32,2	8,7	17,9	33,5	8,9	18,6
25 – 34 سنة	19,1	4,4	12,9	19,6	4,3	13,2
35 – 44 سنة	7,4	1,8	5,2	7,0	2,1	5,0
45 سنة فأكثر	2,7	0,8	1,8	2,7	1,0	1,9
. حسب الشهادة:						
بدون شهادة	7,0	2,3	4,0	6,9	2,4	4,0
حاصل على شهادة	18,3	11,2	16,7	18,2	10,6	16,4

المصدر: البحث الوطني حول التشغيل، المندوبية السامية للتخطيط (مديرية الإحصاء).

- **بطالة حملة الشهادات المعطلين:**

ما فتئت معضلة تشغيل المعطلين عموما، وحاملي الشهادات المتوسطة والعليا منهم على وجه الخصوص، تشكل مظهرا معبرا عن عمق الاختلالات التي تعرفها التنمية ببلادنا. ففي دراسة "قابلية الشباب للتشغيل"، التي أعدها المجلس الأعلى للتعليم والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، يتبين أن متوسط حالة البطالة التي تسبق الحصول على أول شغل تقدر ب 8 أشهر تقريبا، وقد تتفاوت بين 26 و37 شهرا؛ كما أن حملة الشهادات العليا يجدون صعوبة بالغة في الحصول على الشغل، حيث تمثل البطالة ضمن فئتهم 71٪.

لهذا، فإن سنة 2012 لم تخمد فيها وتيرة الحركات الاحتجاجية العارمة والمتتالية لمختلف مجموعات وتنسيقيات المعطلين بشتى فئاتهم. وقد كانت البداية مع اعتصام مجموعة الأطر العليا المقصية من محضر 20 يوليوز 2011، بملحقة وزارة التربية الوطنية بالرباط، بتاريخ 05 يناير 2012؛ وهو الاعتصام الذي شهد فاجعة استشهاد الإطار المعطل عبد الوهاب زيدون بالمستشفى بالبيضاء، يوم 24 يناير 2012، عقب إصابته وزميليه محمود الهواس وعمر عكاوي بحروق بليغة، بعد اشتعال النيران في أجسادهم يوم 18 يناير، احتجاجا على إخلال الدولة بالتزامها بمضامين الاتفاقات التي توقعها مع المعطلين، وتنديدا بقطع الماء الصالح للشرب عن مكان الاعتصام، وضرب طوق أمني خانق عليه للحيلولة دون وصول التغذية والأدوية إلى المعتصمين، الذين كانوا في وضعية إنسانية يرثى لها.

وفي مواجهة هذه الحركات الاحتجاجية، لم تجد الحكومة من وسيلة للتعاطي معها، غير اللجوء إلى العنف واستعمال القوة المفرطة للقوات العمومية، والتغييب الكامل للحوار والبحث عن الحلول؛ كما هو الحال مع المجموعة الوطنية للأطر العليا 2012، التي نظمت وقفة احتجاجية مطلبية أمام البرلمان بالرباط، يوم 13 نونبر 2012، شارك فيها ما بين 130 و 140 فردا، حيث تم قمعها بشدة من القوات المساعدة والشرطة، وهو ما نجم عنه عدة إصابات في صفوفهم (سعيد بوشرب، هجار محسن، عبد الله اليدسة، محمد الصابري، يوسف بن براهيم، مصطفى العاتيقي)؛ في حين أن المعاقين المعطلين المجازين وحاملي الشواهد لم يسلموا هم أيضا من هذا التعنيف ومن التهميش والتجاهل.

الحقوق الشغلية:

على غرار السنوات السابقة فإن سنة 2012 عرفت توترات في العديد من القطاعات العمومية والشبه عمومية، حيث شهدت عدة إضرابات في قطاع التعليم، والجماعات المحلية، والعدل، والصحة والبريد وغيرها من القطاعات؛ ضد سياسة التجاهل والتماطل التي تنهجها الحكومة في مواجهة مطالبها، واعتمادها أسلوب الاقتطاع كأسلوب وحيد للرد على تلك المطالب، في خرق سافر للحقوق والحريات النقابية، وضرب صريح لحق مكتسب لطالما أحجمت الحكومات السابقة عن المس به.

ومن ناحية أخرى فإن القطاع الخاص كان النصيب الأوفر من الانتهاكات، التي تراوحت ما بين الحرمان من الحقوق الأساسية المنصوص عليها في مدونة الشغل، والفصل من العمل والتسريح الجماعي للعمال والعاملات.

خرق قوانين الشغل، طرد وتسريحات:

تفيد الكثير من التقارير والرسائل التي أصدرتها الجمعية مركزيا أو من خلال بعض فروعها، أن دائرة خرق قوانين الشغل لا تكاد تستثني أي صنف من القطاعات، وفي هذا الإطار نورد بعض الملفات التي تم رصدها:

نماذج لبعض الخروقات في مجال الشغل بمراكش (من انجاز فرع المنارة):

المؤسسة	القطاع	الانتهاك
باب أوطيل	السياحة	طرد الكاتب العام وبعض أعضاء المكتب وعدم التصريح لدى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي
إيندو أندلو	السياحة	طرد الكاتب العام وأحد أعضاء المكتب
كولف بلاس	السياحة	توقيف 15 عاملة وعامل ومحاصرة العمل النقابي
تروبيكانا	السياحة	الإغلاق
مطعم برج بلادي	السياحة	الحرمان من الأجر لمدة 5 أشهر، التصفية القضائية
سوكارا	السياحة	تسريح جميع العاملات والعمال
ريستوراي	الفندقة	توقيف نحو 20 عاملا، غاب الضمانات الاجتماعية
أداما	السياحة	طرد الكاتبة العامة و15 من العمال والعاملات
حدائق النخيل	السياحة	عدم احترام الحد الأدنى للأجر ورفض الحوار مع النقابة
فندق المنارة	السياحة	طرد جماعي، إغلاق، متابعة التصفية القضائية
سوميا	الصناعات الغذائية	عدم احترام الحريات النقابية والتحملات الاجتماعية
بيبسي	الصناعات الغذائية	توقيف الكاتب العام وجميع المنخرطين في النقابة
مقاولة البهجة	الأشغال العامة	الحرمان من الأجر –مصادرة الحريات النقابية، التصفية القضائية
سوبراتور	السكك الحديدية	التضييق على الحريات النقابية، توقيف 15 عامل (تم ارجاعهم بعد اعتصامات)
ألزا شركة اسبانية	النقل الحضري	التضييق على الحريات النقابية، وطرد أعضاء المكتب النقابي فور تشكله
منارة آجور	قطاع البناء	توقيف الكاتب العام، الاعتصام لا زال مفتوحا للعمال
الشركة الوطنية للطرق السيارة	النقل	اعتقال ثلاثة نقابيين أطلق سراحهم، عدم الترسيم واحترام الحدي الأدنى للأجر (شركات المناولة)
المناجم	المناجم	عدم تطبيق قانون المنجميين ورفض تفعيل اتفاق 26 أبريل2011
مركز الطاقات المتجددة	الطاقة	توقيف إحدى النقابيات، تحويل المركز إلى وكالة للتستر على الاختلالات الماليةن الحمان من التعويضات الاجتماعية
أساتذة التربية غير النظامية	التعليم وبعض الجمعيات	عدم أداء الأجور، وضعية غير قانونية اتجاه وزارة التربية الوطنية، عقود موقعة من طرف واحد، الطرد
الأساتذة المتعاقدين/التأهلي 13ح	التعليم	عدم احترام الساعات المحددة للعمل وغياب أداء الأجور
أساتذة سد الخصاص 168 حالة	التعليم	عدم أداء الأجور، وغياب التسوية النهائية
المكونين المتعاقدين	التكوين المهني	عدم الإدماج وتفعيل التزامات رئيس الحكومة السابق، غياب الاستفادة من النظام التعاضدي
الشركات الخاصة بالنظافة	خدماتي	مقاولات من الباطن لا تحترم أي بند من قانون الشغل (الأجر أقل من الحد الأدنى بكثير، غياب التصريح، غياب بطاقة العمل...)
شركات الأمن الخاص	خدماتي	مقاولات من الباطن لا تحترم أي بند من قانون الشغل (الأجر أقل من الحد الأدنى بكثير، غياب التصريح، غياب بطاقة العمل...)
الحدائق الراقية -150 عامل	الفلاحة	غياب الحد الأدنى للأجور، عدم احترام ساعات العمل، غياب بطاقة العمل (الاستعباد)
مستخدمي مقهى أركانة 55 حالة	المقاهي	التسريح الجماعي، غياب أي تعويض جراء تفجير المقهى يوم 2011/4/28
شركة سولدين المغرب	الفلاحة	طرد المكتب النقابي والتضييق على الحريات النقابية-الاضراب
منتجي الحليب –تعاونية الحليب الجيد	فلاحة-غذاء	تفويت التعاونية دون إعمال القانون، حرمان المنتجين من مستحقاتهم
شركة استغلال المعادن –نادية	أشغال مختلفة	عدم احترام القانون (الأجر، بطاقة العمل، الضمان الاجتماعي)
شركة الكتبية	البناء	عدم احترام القانون (الأجر، بطاقة العمل، الضمان الاجتماعي)
معمل سوكوتيم	ص- الغذائية	عدم احترام القانون، التضييق على الحريان النقابية، الطرد التعسفي
مطحنة ضوان	المطاحن	إغلاق غير قانوني، تسريح العمال
مستنبثات المشاتل	البستنة	عدم احترام القانون بصفة عامة
محمد شرق	البريد	عدم الإنصاف وتسوية الوضعية رغم صدور قرار المجلس التأديبي بالبراءة والقضاء أيضا .

كما سجل الفرع الاتساع المتنامي لظاهرة تشغيل الأطفال ضدا على القانون، وضعف المراقبة من لدن السلطات المختصة؛ حيث يجري تشغيل حوالي 36 ألف طفل في قطاعات الصناعة التقليدية والحرف وغيرها على مستوى مدينة مراكش.

- طرد إدارة المجمع الشريف للفوسفاط لأربعة مهندسين ومسؤولين نقابيين: اثنان من الجديدة وآخران من مدينتي خريبكة و اليوسفية، ينتمون إلى "نقابة الأطر العليا بالمكتب الشريف للفوسفاط"، التي تأسست في شهر ماي 2011.
- استمرار إدارة مؤسسة البيان في التضييق على الصحفيين سمية يحيى، عمر الزغاري ونور اليقين بنسليمان، من خلال عدم صرف أجورهم وعدم الالتزام بالاتفاقات المتوصل إليها.
- توصل فرع الجمعية باشتوكة آيت باها بطلب تدخل لإيجاد حل لوضعية 6 عمال من شركة "صوبروفيل" الفلاحية المتواجدة بمنطقة اشتوكة آيت باها؛و يتعلق الأمر بالعمال: عبد الهادي العزاوي، ميلود حيجوب، محمد اجردي، رشيد امالو، هشام المرضي، وحافيظ الركبي، الذين دخلوا في إضراب عن الطعام منذ 26 أبريل 2012، ، احتجاجا على عدم إنصافهم و عدم تمكينهم من حقوقهم المشروعة، حيث أقدمت إدارة الشركة على توقيفهم عن العمل مند سنة 2008 بعد انخراطهم في تأسيس إطار نقابي، عملت إدارة الشركة على محاربته بكافة الطرق (التسريح الجماعي للعمال و العاملات المنخرطين في النقابة – المتابعات القضائية ...).
- تنظيم فرع الجمعية بانزكان آيت ملول، يوم 21 يونيو 2012، زيارة تضامنية لمعتصم عمال"شركة سوبير فوود" بالحي الصناعي تاسيلا بإنزكان و المتخصصة في صناعة الأعلاف، الذين يخوضون إضرابا عن الطعام، أمام مقر الشركة في ظروف جد مزرية للمطالبة بحقهم في التنظيم النقابي، و التغطية الصحية، و الاعتراف بهم كعمال بالشركة و بتمتيعهم بحقوقهم الشغلية. و تعود أسباب الاعتصام إلى يوم 02 ماي 2012، حين شارك مجموعة من العمال (20) من أصل (29) من العاملين بالشركة في مسيرة فاتح ماي، تحت لواء الكنفدرالية الديموقراطية للشغل بأكادير؛ حيث سيفاجئون بطردهم جماعيا في اليوم الموالي، رغم أن البعض منهم قضى سنوات كثيرة في خدمة الشركة أقلها أربع سنوات.
- قيام أعضاء المكتب المحلي للجمعية بمكناس بزيارة تضامنية لـ 82 عاملة و3 عمال منضوين تحت لواء ك.د.ش، كانوا دخلوا في اعتصام مفتوح وإضراب عن الطعام، منذ يوم 22 ماي 2012، أمام مقر الشركة العالمية "سان كوبان"، الكائنة بالحي الصناعي سيدي بوزكري بمكناس التي يعملون بها؛ وذلك احتجاجا على الطرد التعسفي الذي تعرضت له الكاتبة العامة ومندوبة العمال "محاسن"، وعلى عدم الاستجابة لملفهم.

- متابعة الجمعية، في جهة الشمال، للوقفات الاحتجاجية التي نظمها عاملات وعمال القمرون العاملين بشركات Maroc Seafood، Detroit Seafood ، Fish hand Company، Med Seafood ، التي لا تحترم تشريعات الشغل: رفض تسليم بطاقة الشغل للعاملين، عدم التصريح بالضمان الاجتماعي والتغطية الصحية، تقاضي أجور بعيدة كل البعد عن الحد الأدنى المنصوص عليه قانونيا في مدونة الشغل، العمل يوميا أكثر من 12 ساعة بدون احترام التوقيت الذي ينص عليه القانون هو 44 ساعة في الأسبوع؛ بالإضافة سوء المعاملة و طرد الكاتب العام للمكتب الموحد أمين بوغالم، وياسين بولعيش الكاتب العام لمكتب فيش كومباني ، وفاطمة الحمدوني...

- تعرض 400 عاملة بشركة أمين للخياطة، الواقعة بالحي الصناعي التقدم بالرباط، للحرمان من أجورهن منذ دجنبر 2012، من طرف المشغل الذي يرفض تطبيق مدونة الشغل؛ وبشكل خاص احترام ساعات العمل القانونية،

وتحويل مساهمات المشغل لفائدة الأجيرات للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، وتسوية أقساط المؤسسات الدائنة لديهنّ، واحترام القوانين التي يخولها المشرع لمندوب الشغل واحترام الحريات النقابية.

- قيام شركات الاستخدام والوساطة العاملة في مجال الحراسة والنظافة، في مناطق عديدة بطرد العمال بمجرد مطالبتهم بحقوقهم أو تأسيسهم لمكاتب نقابية؛ كما هو الشأن بالنسبة لعمال شركة TOUT Propreté، التابعين لـ إ.م.ش بخنيفرة، وشركة Safa Sécurité بالحسيمة.

محاكمات ووفيات:

وعلاوة على ما تمت الإشارة إليه سابقا، فإن الطرد والتوقيف بسبب ممارسة الحقوق والحريات النقابية، والوفيات نتيجة غياب متطلبات الصحة والسلامة المهنية كانا حاضرين خلال سنة 2012؛ ويكفي أن نسوق هنا بعض الأمثلة على ذلك، مذكرين بالعدد الهائل من العمال الذين يسقطون ضحايا في قطاع البناء، في غياب أي تأمين على حوادث الشغل:

- اعتقال ثمانية عمال كونفدراليين من منجم بوازار ومتابعتهم، وهم في حالة اعتقال بالفصل 288 من القانون الجنائي، بتهمة عرقلة حرية العمل؛ وذلك على خلفية خوضهم إضرابا انذاريا، لمدة 48 ساعة يومي الأربعاء، و الخميس 10و11 أكتوبر 2012، مصحوبا باعتصامات و وقفات احتجاجية؛ احتجاجا على وضع العمال الكارثي داخل المنجم بسبب رفض شركة مناجم CTT والشركتين المناولتين "أكزومي" و"طوب فوراج" تطبيق قانون الشغل: اتخاذ قرارات تأديبية تعسفية، عدم تسوية الصناديق الاجتماعية، بطائق الشغل، عدم التعويض عن الأقدمية والأعياد و العطلة السنوية، اهانة العمال وطردهم تعسفيا ومحاربة العمل النقابي.

- متابعة عمال طوطال/واركاز الستة بنفس الفصل و لنفس الأسباب، التي كانت موضوع محاكمة جلسة يوم 18 أكتوبر 2012، ومتابعة أعضاء مكتب الاتحاد المحلي للكدش بورزازات، ومنخرطي نقابة الطاكسيات الصغيرة بورزازات موضوع جلسة يوم 08 نونبر 2012.

الاسم الكامل:	الصفة النقابية:	تاريخ الاعتقال:
01هشام أمرماش	منخرط	2012/10/10
02عبد العزيز الأزهري	منخرط	2012/10/10
03محمد شكير	منخرط	2012/10/10
04محمد موجان	منخرط	2012/10/10
05عبد الرحمان أشلحى	نائب الكاتب العام	2012/10/12
06أيت صالح سعيد	أمين المال	2012/10/12
07عبد العزيز أمكراز	منخرط	2012/10/12
08مبارك أمازيغ	منخرط	2012/10/12
09عبد الرحمان المسعودى	عضو المكتب	2012/10/12
10يوسف ودار	عضو المكتب	2012/10/12
11سعيد أيت القايد	نائب أمين المال	2012/10/12
12لحسن أخراز	عضو المكتب	2012/10/12
13حسن الناصري	منخرط	2012/10/12
14محمد الساخى	منخرط	2012/10/12
15ابراهيم مادى	منخرط	2012/10/12

- مصرع العامل الزراعي حضاضور لحسن في حادثة شغل مميتة، يوم السبت 4 غشت2012 ، بمحطة التلفيف التابعة لشركة" دونا إكسبور" الاسبانية المنتجة و المصدرة للخضروات (الفلفل بصفة خاصة)، بإقليم اشتوكة آيت بها.

- إصابة 13 عاملة تشتغلن بإحدى وحدات تصبير السمك ببلدية الوطية بمدينة طانطان، يوم 2012/11/07، إصابات متفاوتة الخطورة إثر اصطدام سيارة " لاندرو فير" كانت تقلهن بسيارة أجرة.

- مقتل أحد العمال، يوم 13 نونبر2012، حينما كان الضحية يحاول إفراغ حمولة إحدى الشاحنات المحملة بقطاع الغيار من النوع الثقيل؛، حيث انهالت عليه و أردته قتيلا.

- إشارة بعض الإحصائيات غير الرسمية إلى وفاة ما يقارب 2.000 عامل سنويا في قطاع البناء، وحدوث حوالي 60.000 حادثة شغل في نفس القطاع، الذي لا تتوفر الغالبية العظمى من الشركات العاملة فيه على تأمين على حوادث الشغل.

خلاصات و توصيات:

يتضح من خلال نماذج الانتهاكات المعروضة أن الحق في العمل والحقوق الشغلية، لازالت تفتقر للحماية الضرورية، الشيء الذي يشجع المشغلين على المضي قدما في تجاهلهم لقوانين وتشريعات الشغل على علاتها؛ وهو ما يلقي المسؤولية في الأول والأخير على الدولة، التي يتعين عليها أن تتخذ جميع التدابير اللازمة لفرض احترام تلك القوانين والتشريعات.

الحق في السكن:

أظهرت المؤشرات أن الحق في السكن اللائق، كحق أساسي من حقوق الإنسان، ما زال بعيد المنال بالنسبة لفئات عريضة من المواطنين والمواطنات؛ نظرا للخصاص المسجل في الوحدات السكنية، لاسيما في مجال السكن الاجتماعي، ولتواصل العجز في القضاء على السكن غير اللائق والسكن الصفيحي، واستمرار المضاربة العقارية.

فخلال سنة 2012 لم يتم انجاز سوى 259.115 وحدة سكنية، ضمنها 121.735 خاصة بالسكن الاجتماعي، وذلك مقابل 275.508 وحدة سنة 2011، منها 135.442 معدة للسكن الاجتماعي، أي بانخفاض يقدر بحوالي 10.1٪؛ كما لم يجر الترخيص سنة 2012 إلا بإنشاء 84.414 وحدة سكنية اجتماعية من فئة 250.000 درهم، بالمقارنة مع سنة 2011، التي شهدت الترخيص لـ 110.124 وحدة، أي بتراجع قدره 23.3٪. وينضاف إلى هذا ما سجله مؤشر أسعار العقار خلال نفس السنة من ارتفاعات؛ حيث أفادت نشرات بنك المغرب والوكالة الوطنية للمحافظة العقارية والمسح العقاري والخرائطي، أن أسعار العقار خلال سنة 2012 عرفت تطورا بحوالي 1 في المائة، إذ ارتفع سعر الشقق بـ0,4 في المائة، و سعر المنازل بـ0,7 في المائة، وأسعار الفيلات بـ0,1 في المائة، و أسعار الأراضي بـ2,6 في المائة.

معضلة النسيج العتيق ومدن الصفيح

لا زال النسيج العتيق للمساكن بالمغرب يمثل 10٪ من الرصيد العقاري بالمغرب، بما يعادل 348.000 مسكنا، يقطن بها حوالي خمسة ملايين ساكن، يتواجد 75٪ منها بمدن الصفيح وداخل المجال القروي. وتعتبر نسبة 60٪ من هذه البنايات في وضعية سيئة، بينما 15٪ منها مهدد بالانهيار.

أما في ما يهم مدن الصفيح فإن الإحصائيات تظهر بأن التقديرات، المعتمد عليها عند انطلاق برنامج تحسين ظروف سكن قاطني دور الصفيح سنة 2004، والتي حصرت عدد الأسر المقيمة داخل هذه الدور في 270.000 أسرة، قد تم تجاوزها سنة 2011، ليقدر عددهم بـ 348.000؛ وهو ما يشكل نسبة زيادة تقدر بنحو 29٪.

وتتوزع دور الصفيح المحصاة على 85 مدينة ومركزا حضريا، ضمنها 43 أعلن عنها بدون صفيح، في حين مازال 42 منها مدرجا في عداد ذلك. وفي ما يلي جدول مقتطف من نشرة لوزارة الإسكان والتعمير والتنمية المجالية:

الجهة	المدينة	العدد الأصلي للأسر	العدد الإجمالي للأسر بعد التحيين	عدد الأسر المعنية"بالوحدات التي تم إنجازها	عدد الأسر المعنية بالوحدات الموجودة في طور الإنجاز	باقي الأسر	نسبة تقدم أوراش البرنامج أخذا بعين الاعتبار التزايد الجديد للأسر(%)
تادلة أزيلال	سوق السبت	720	549	371	178	0	100,00
دكالة عبدة	سيدي بنور	2 239	2 587	2 393	194	0	100,00
	أزمور	653	653	0	219	434	33,54
كلميم السمارة	السمارة	4 800	3 363	1 404	1959	0	100,00
فاس بولمان	ميسور	1 833	1 833	625	770	438	76,10
	مولاي يعقوب	3 598	4 643	1 733	2 238	672	85,53
	فاس	7 420	8 642	5 138	2500	1 004	88,38
الغرب الشراردة بني يحسن	سيدي يحيى الغرب	5 306	5 306	4 063	0	1 243	76,57
	سيدي قاسم	3 870	3 870	902	2 398	570	85,27
	سيدي سليمان	7 004	7 004	1 623	3 510	1 871	73,29
	القنيطرة	13 442	15 652	7 853	4 633	3 166	79,77
مراكش تانسيفت الحوز	قلعة السراغنة	3 433	3 962	1 666	2 296	0	100,00
	مراكش	15 755	25 303	14 192	6 219	4 892	80,67
مكناس تافيلالت	عين توجطات	462	668	668	0	0	100,00
	مكناس	7 249	10 187	7 456	0	2 731	73,19
الرباط سلا زمور زعير	عين عتيق	560	560	0	0	560	0,00
	الخميسات	3 055	3 055	984	228	1 843	39,67
	الصخيرات-الصباح	4 467	5 193	2 377	266	2 550	50,90
	سيدي يحيى زعير	4 000	4 000	1 578	2 422	0	100,00
	سلا	8 134	8 134	3 924	2 971	1 239	84,77
	الرباط	6 577	9 777	3 510	500	5 767	41,01
	تمارة والضواحي	14 920	18 567	5 354	916	12 297	33,77
الدار البيضاء الكبرى	الدار البيضاء، النواصر ومديونة	64 000	86 061	41 644	7 886	36 531	57,55
	المحمدية	7 942	7 942	300	405	7 237	8,88
	الشلالات	4 484	8 555	2 634	740	5 181	39,44
	بني يخلف	2 155	2 932	641	0	2 291	21,86
	عين حرودة	7 000	6 008	0	2500	3 508	41,61
الجهة الشرقية	وجدة	1 000	2 030	2 038	0	0	100,00
	بركان	650	716	651	29	36	94,97
	بوعرفة	432	500	0	500	0	100,00
	تويسيت-جرادة	110	110	0	110	0	100,00
الشاوية ورديغة	سطات	1 290	1 590	1 290	300	0	100,00
	الدروة	2 000	1 865	1 880	0	0	100,00
	البروج	250	450	250	200	0	100,00
طنجة تطوان	طنجة	3 074	3 575	3 321	254	0	100,00
	تطوان	700	752	351	401	0	100,00
	العرائش	5 434	8 361	3 581	114	4 666	44,19
	القصر الكبير	443	504	175	329	0	100,00
	أصيلة	1 860	1 441	412	0	1 029	28,59
تازة الحسيمة تاونات	الحسيمة	645	420	226	113	81	80,71
	تاركيست	213	213	99	114	0	100,00
	كرسيف	3 790	8 063	502	0	7 561	6,23
المجموع		226 969	285 596	127 809	48 412	109 398	61,70

ضحايا الانهيارات وعمليات هدم البيوت:

عاشت الأحياء القديمة لمدينة الدار البيضاء خلال صيف 2012 على إيقاع انهيارات متعاقبة، خلفت وفاة ثمانية مواطنين ومواطنات خلال بضعة أيام، وهو ما ألهب مشاعر الغضب لدى السكان، الذين قاموا بمسيرات للتنديد بتجاهل الدولة لمطالبهم. كما أن اللجوء المتكرر إلى نهج مسطرة الإخلاء القسري كثيرا ما خلفت هي الأخرى بعض الضحايا، كما هو الشأن بالنسبة للسيد أحمد السقام، البالغ من العمر 75 سنة، الذي توفي في الأسبوع الأول من شهر أكتوبر وهو رهن

الاعتقال، بعد إفراغه من منزله الكائن بحي "أرض الدولة" بطنجة، عن طريق استعمال القوة والغازات المسيلة للدموع، وإيداعه السجن صحبة زوجته وخمسة من أبنائه، بالإضافة إلى عدد من شباب الحي الذين تضامنوا معه ومع أسرته. وقبله فقد أورد فرع الجمعية بالقصر الكبير، في تقريره السنوي، خبر وفاة المواطنة فطوم البخاري يوم 06 مارس 2012، نتيجة الاستعمال غير المبرر للعنف المفرط عند القيام بعملية هدم المباني دون مراعاة للحق في السلامة البدنية؛ فيما أشار تقرير فرع جرسيف إلى استمرار كل مظاهر السكن غير اللائق في دوار الليل، ودوار حمو ودوار أولاد صالح، بل وفي وسط المدار الحضري، وتهالك البنايات وحدوث وفيات بسبب ذلك. في حين تابعت الجمعية المغربية لحقوق الانسان- فرع البرنوصي، وتنسيقية سجناء الرأي والحقوق الأساسية بسجن عكاشة، والشبكة الجهوية للتضامن وحقوق الإنسان بالدار البيضاء الكبرى باستنكار كبير وقلق عميق اعتقال امرأتين من دوار عبد الله بسيدي مومن، إحداهما مسنة تجاوزت سن الثمانين، والثانية مرضعة مع ابنها الرضيع؛ وذلك عقب رفض هذه الأسر إفراغ مساكنها، لفائدة أحد المنعشين العقاريين، بتعويض غير مناسب.

وحسب الكاتب الوطني لأطاك المغرب فقد تدخلت القوات العمومية، يوم الثلاثاء 4 أكتوبر2012 مساء بمدينة أكادير، بعنف كبير لقمع ضحايا الهدم العشوائي للسكن الذين كانوا ينفذون وقفة احتجاجية أمام مقر ولاية أكادير، دعت إليها "تنسيقية لجان الدفاع عن السكن الشعبي" المكونة من ضحايا الهدم بمنطقة سفوح الجبال الملتصقة بمدينة أكادير (إغيل أضرضور ، إيمونسيس ، ايت المؤدن ، ايت تاووكت، احلاكا، تاكاديرت...)، وعمدت إلى اعتقال أربعة نشطاء من التنسيقية، هم: لطيفة صابر، ياسين الكامل، يوسف الحودي، حسن نافع.

وفي سياق متصل توضح بيانات لفرع الجمعية بسلا أن الاعتداء على الحق في السكن اللائق بالمدينة والضواحي (سهب القائد، عنق الجمل، سوق الخميس، بولقنادل، سيدي ابراهيم) تسبب خلال سنة 2012 في هدم عشرات البيوت من طرف السلطات المحلية، ومواجهات عنيفة بين المواطنين والقوات العمومية، مما خلف أضرارا مختلفة، من تشريد للأسر، واعتقال للمواطنين واعتداء عليهم بالضرب والجرح؛ و يسجل فرع الجمعية بسلا أن العملية تتكرر مرارا دون إيجاد الحلول البديلة والناجعة، ومساءلة ومحاسبة الجهات العديدة التي تقوم بخرق القانون وتغتني بشكل غير مشروع على حساب مآسي المواطنين، منها مالكو الأراضي والكتاب العموميون والمفوض لهم بالتصديق على العقود والسلطات المحلية والموظفون المكلفون بمراقبة البناء الذين يسمحون للمواطنين ببناء منازلهم دون ترخيص ثم يقومون بهدمها بالقوة فيما بعد،

خلاصة وتوصيات:

إن انتهاكات الحق في السكن اللائق، واللجوء إلى تسخير القوة العمومية للإجلاء القسري من المساكن، دون البحث عن البدائل يتعارض مع "المبادئ الأساسية ولمبادئ التوجيهية المتعلقة بعمليات الإخلاء والترحيل بدافع التنمية"، ومع التعليق العام رقم:7 للجنة الأممية للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الخاص بعمليات الإخلاء القسري، اللذين يؤكدان على أنه "لا ينبغي أن ينتج عن عمليات الإخلاء تشريد أشخاص أو جعلهم عرضة لانتهاك حقوق الإنسان الأخرى"، وضمان "وجود وتوفير بديل مناسب".

الحق في الصحة:

المرجعية القيمية للحق في الصحة:

يستند الحق في الصحة إلى مجموعة من القيم الإنسانية تشمل التضامن والإنصاف، المساواة وكرامته؛ وهو ما تنص عليه المواثيق والعهود الدولية لحقوق الإنسان، وما يجب أن ينعكس في أي نص دستوري.

أولا : التضامن الإنساني:

مراعاة كرامة واحترام الإنسان والمرضى والأشخاص في وضعية إعاقة دون تمييز، ويستند هذا المبدأ إلى التضامن بين القادر ماليا من ناحية وغير القادر والمعدم من ناحية أخرى، وبين الأصحاء والمرضى، وبين الرجال والنساء، وبين الشباب وكبار السن من خلال التقدير الاجتماعي لاحتياجاتهم الصحية والعمل على توفيرها دون النظر إلى قدرتهم على الدفع من عدمه باعتباره جوهر فكر التأمين الصحي الاجتماعي الشامل.

ثانيا: الإنصاف:

وذلك بمعنى عدالة توزيع الفرص في الرعاية على أساس من الاحتياج في وضع الأولويات الصحية العادلة؛ بحيث يحصل الأشد احتياجا على فرص الرعاية الصحية. فمعلوم أن كبار السن أكثر عرضة لمخاطر المرض مقارنة بالشباب، ومعلوم كذلك أن الفقراء وغير القادرين أكثر تأثرا اجتماعيا واقتصاديا بالأمراض الكارثية مقارنة بميسوري الحال.

ثالثا : المساواة:

ينبغي أن يقوم النظام الصحي على المساواة بين كافة المواطنين، بمعنى عدم التمييز بين الأفراد لأي سبب كان، سواء على أساس الجنس، أو العرق، أو الدين، أو المنطقة الجغرافية، أو النوع، أو الطبقة الاجتماعية أو الإصابة بمرض ما.

رابعا : الكرامة:

يجب أن يكون النظام الصحي في خدمة الأفراد، والمرضى منهم بشكل خاص، وأن يكون الفرد هو مركز اهتمامات النظام الصحي وليس العكس، والنظر إلى الاستثمار في الصحة كشرط أساسي وضروري لتنمية الإنسان، من حيث التعليم، والغذاء، والصحة والسكن وغيرها، هو الدعامة الأساسية للنمو الاقتصادي والتنافسية؛ ومن ثم زيادة فرص الإنتاج ورفع مستويات المعيشة.

لماذا الحق في الصحة ؟

1. **الحق في الصحة وحرية الإنسان وكرامته:**

يقوم النهج الحقوقي على التفهم الواضح للفرق بين الحق والحاجة، فحقوق الإنسان هي ما استحقه لا لسبب إلا لكونه فردا، وهي حقوق تمكن الفرد من العيش بكرامة، كما أن حقوق الإنسان مستقرة وثابتة في مواجهة الدولة على نحو يستتبع التزاما من جانبها بالعمل على تلبيتها وإقرارها؛ أما الحاجة فهي مجرد مطلب، قد يكون مشروعا ولكنه لا يرتبط بالضرورة بالتزام من جانب الحكومة بتلبيته، أي أن إشباع الحاجة أمر لا يمكن فرضه؛ أما حقوق الإنسان فهي مرتبطة بالوجود وكرامة الإنسان لا بقدرته على الامتلاك أو بالبرنامج الاقتصادي أو الاجتماعي لأي حزب أو حكومة؛ فإذا كان من الممكن – بل من الواجب التفاوض حول البرنامج السياسي _ فإن كرامة الإنسان غير قابلة للتفاوض.

ولا تنفصل الحقوق الاقتصادية والاجتماعية، بحال من الأحوال، عن حرية الإنسان وكرامته، كما يظهر في مدخل "القدرة" الذي اقترحه وطوره فيلسوف التنمية والاقتصادي الهندي "أمارتيا سن"، والذي يمثل إطارا فاعلا لتفهم القيمة الجوهرية للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بما يشمل الحق في الصحة والتعليم والغذاء والبيئة والسكن إذ يقول :" إن فكرة القدرة هي في جوهرها، فكرة الحرية – حرية الإنسان ومعناها مدى الخيارات المتاحة لشخص ما في تحديد نوع الحياة التي يريد أن يحياها، فالفقر والحرمان الاقتصادي يجب النظر إليهما على ضوء دورهما في الحد من حرية الفرد في أن يعيش الحياة التي يراها ذات قيمة، حيث تحد الوفاة المبكرة من فرص أن يعيش الفرد عمره الطبيعي، كما أن الأمية تحول دون التمتع بالقدرة على حرية القراءة والكتابة، ولذلك فالتعليم والصحة يلعبان دورا مؤثرا في حرية الإنسان وفي حقه الأساسي في الحياة نفسها."

2. كل لا يتجزأ:

ويحضر هنا مبدأ عدم تجزؤ الحقوق وتكاملها[7]، إذ أن إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية يتطلب أيضا كفالة الحقوق المدنية والسياسية، باعتبارها من العوامل التي تمكن المواطنين والمواطنات من المشاركة في صنع السياسات الاجتماعية، وتنفيذها ومراجعتها. وهو ما يعني أن الحق في الصحة لا يتمثل فحسب في توفير الخدمات، فالحقوق غير الخدمات رغم الخلط المستمر بينهما، وإنما يمتد إلى تمكين المواطنين والمواطنات من الحريات والحقوق المدنية والسياسية التي تضمن لهم المطالبة بحقوقهم الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية، والتي تكفل لهم التصدي لأي اعتداء عليها أو انتقاص منها؛ كما تتيح لهم فرصة المشاركة والتأثير في اتخاذ القرار الاقتصادي والسياسي، بما يحمي ويحفظ ويحقق حقوقهم الأساسية. إذن فالحق في الصحة، والحق في الغذاء والحق في بيئة صحية، والحق في السكن الملائم، والحق في العمل، والحق في التعليم، والحق في الحياة، والحق في الحصول على المعلومات، والحق في السلامة البدنية، كلها رزنامة مترابطة من الحقوق غير قابلة للتجزيء.

3. المساواة وعدم التمييز :

إن حقوق الإنسان بحكم طبيعتها، يمتلكها الجميع، وبقدر متساو بغض النظر عن تفاوت الوضع الاجتماعي أو الاقتصادي أو الثقافي أو السياسي؛ ومهما تبدلت ظروف المعيشة، فإنه من حيث المبدأ- على الأقل- يحق لكل إنسان التمتع بنفس الحقوق والحريات الأساسية، فالمساواة وعدم التمييز مبدأ أساسي من مبادئ حقوق الإنسان، التي يجب أن تتضمنها المواد الدستورية المتعلقة بالحق في الصحة وينسحب ذلك على عدم التمييز في حماية الحق في الصحة على

[7] إعلان فيينا لحقوق الإنسان سنة 1993

أساس الجنس، أو الدين، أو النوع، أو الظرف الاجتماعي، أو اللون، أو العرق أو المنطقة الجغرافية على سبيل المثال لا الحصر.

4. ربط النص الدستوري بآليات تضمن التزام الدولة بمحتواه:

يشتمل التزام الدولة إزاء الحق في الصحة على الاحترام والحماية لهذا الحق، علاوة على الالتزام بالسلوك- أي بتبني سياسات واتخاذ إجراءات للوفاء بالحق- والنتيجة- أي بوفاء الدولة فعليا بالحق في الصحة-. فالدولة هي المنوط بها احترام وحماية وأداء حق المواطن في الصحة، وذلك بغض النظر عن طبيعة النظام الاقتصادي أو السياسي الموجود، وبغض النظر عما يترتب على ذلك من علاقة الدولة بآليات السوق في توزيع الموارد وغيرها من العوامل. فالمتعارف عليه لدى دعاة حقوق الإنسان الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية، أن إنجاز وتحقيق تلك الحقوق يتجاوز طبيعة النظام، وهو ما ذهب إليه الفيلسوفان والاقتصاديان "جان دريز" و"أمارتيا سن"، من التأكيد على أن الأمر لا يتعلق بتفضيل شكل أو آخر من أشكال الحكم، بقدر ما يتعلق بنوع الحكم الذي يكفل إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (وضمنها بالطبع الحق في الصحة).

فلا يمكن القبول بنظام اقتصادي يحقق معدلات نمو مرتفعة، في حين يعاني غالب الناس من تردي في مستويات المعيشة؛ من حيث تدهور الصحة، وتراجع متوسطات الأعمار، وتراجع مستويات التعليم، وغيرها من الحقوق الإنسانية، وذلك باعتبار أن الإنسان هو الدافع والهدف من وراء التنمية.

ولقد تبث من واقع التجربة أن التدخلات الإيجابية من جانب الدولة يمكنها إحداث تغييرات سريعة في الأحوال المعيشية، بل وثمة تجارب نجحت فيها الحكومات في تحقيق منجزات صحية كبيرة كتخفيض معدلات الوفيات رغم انخفاض معدلات النمو الاقتصادي، - التايلاند أو كوريا- وذلك عن طريق البرامج المكثفة في مجالات الصحة والتعليم والضمان الاجتماعي. ولقد تبث وجود علاقة بين تدخل الدولة والقضاء على الحرمان والفقر، عندما أحدثت توسعا كبيرا في دعم الدولة لتوزيع الأغذية، وإيجاد فرص العمل وتوفير الرعاية الصحية. فعلى سبيل المثال أدى استئصال الملاريا في سيريلانكا إلى زيادة الدخل القومي بمقدار 9٪.

وبالمقابل كما سبق الذكر ثمة حالات ارتبط فيها معدل النمو المرتفع مع تراجع في إعمال الحقوق الصحية للمواطنين والمواطنات، رغم ما تمثله من حجر الزاوية في الحق في الحياة: البرازيل والأرجنتين و الفلبين.

عناصر الحق في الصحة

إن الحق في الصحة حق معياري أي قابل للقياس بموجب مؤشرات توضح مدى تحققه، وطبقا للتعليق العام رقم 14 على العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، يتضمن الحق في الصحة أربعة عناصر، وتستخدم هذه العناصر في قياس ما إذا كانت سياسات وبرامج الصحة تحترم الحق في الصحة من عدمه، وتدور العناصر الأربعة حول وجوب أن يكون نظام الرعاية الصحية متوافرا وقابلا للحصول عليه بسهولة ومقبولا وذا جودة عالية.

1- التوافر:

يشير عنصر التوافر في نظام الرعاية الصحية الكفء إلى وفرة المرافق من مستشفيات ووحدات الرعاية الصحية الأولية والعيادات الخارجية " والمنتجات" والدواء والتطعيمات.. الخ " والخدمات بالقدر الكافي لكل من يقيم في البلد، ويتضمن ذلك عدد مقدمي الرعاية الصحية " الأطباء والطبيبات والممرضين والممرضات".

2- الإتاحة:

أما الإتاحة فتعني أن يكون الحصول على الخدمة سهلا وميسورا، بما يعني أن كل من يقيم في البلد يمكنه الوصول إلى المرافق الصحية والحصول على خدماتها ومنتجاتها. " وسهولة الولوج" تعني أن يتمكن كل فرد من الوصول بأمان إلى مرافق الرعاية الصحية، والحصول على منتجاتها بغض النظر عن عمره أو جنسه أو لونه أو عرقه، أو مكان إقامته كما هو الحال في المناطق النائية أو في الريف أو في الأحياء الفقيرة. أما سهولة الحصول عليها ماليا فتعني أن يكون الحصول على الرعاية الصحية ومنتجاتها في مقدور كل شخص من الناحية المادية، فلا يحرم من الحق في الصحة الفقراء بحكم عدم قدرتهم على الدفع إذ يكون هذا تمييزا على أساس الدخل أو الوضعية الاجتماعية.

3- عدم التمييز:

يجب توفير الخدمات الصحية والمرافق والمنتجات للجميع على أساس عدم التمييز، فلا يجوز حرمان أي شخص من الرعاية الصحية بسبب السن أو العرق أو الجنس أو الحالة الصحية أو غيرها من أشكال التمييز؛ كما يجب أن تكون المعلومات متوفرة لكل شخص بشأن الأمور الصحية وأن تتوفر بالأسلوب واللغة الذي يمكن معه الفهم بسهولة.

4- المقبولية والجودة:

يجب أن تكون كل المرافق والخدمات والمنتجات الصحية ملائمة ومقبولة ثقافيا واجتماعيا، كما يجب في الوقت ذاته أن تكون ملائمة ومقبولة علميا وطبيا وذات جودة عالية، ويتعين أن يتلقى مقدمو خدمة الرعاية الصحية تدريبا جيدا، كما يجب أن تعمل الأجهزة بكفاءة وأن تكون البيئة نظيفة والدواء آمنا. وليس من الممكن الحديث عن تحقق أي عنصر من العناصر السابقة دون عنصر القبول والجودة، إذ أنه لا معنى لإتاحة خدمة صحية منخفضة الجودة، لأن هذا يجعل منها فارغة المضمون وعديمة الأثر. وينسحب الأمر نفسه على المقبولية الملائمة، فليس من المنطقي أو المعقول أن توفر الدولة خدمة صحية ما وتضمن إتاحتها لا تتمتع بمقبولية ولا تلائم المواطنين، لأن هذا يعني أنها لن تستخدم من قبلهم، وبالتالي لن تسهم في الوفاء بحقهم في الصحة.

إن القيم المعيارية للرعاية الصحية تشمل إتاحة خدمات الرعاية الصحية المتساوية، التي اتفق بشكل عام على أنها من حقوق الإنسان الأساسية. وقد عرفت العديد من الوثائق التعاقدية الدولية والمحلية محتوى ومدى الحق؛ كما أن مفهوم الإتاحة المتساوية لمرافق الرعاية الصحية، يمثل جوهر وماهية غياب التمييز الظالم لإمكانية الحصول على الخدمات الصحية عند احتياجها، بغض النظر عن القدرة على دفع تكلفتها. ولذلك فالنظرة الحقوقية لمفهوم الإتاحة المتساوية المنصفة تعني ّإمكانية الحصول على المستوى الضروري من الرعاية الصحية الفعالة، بما يتوافق مع احتياجات

الفرد الطبية، حسب ما يقرره الطبيب المعالج، باعتباره ضروريا لكل فرد، حسب حالته، استنادا إلى المعايير الطبية العلمية. والتضامن كمرجعية لتوفير الإتاحة المتساوية للرعاية الصحية، يستند إلى مبادئ العدالة الاجتماعية، بمعنى أهمية إعادة توزيع السلع الصحية " باعتبارها سلعة عامة".

وفي هذا السياق، فإن الإتاحة المتساوية تعد الغاية النهائية لأية منظومة صحية، بما يضمن ضرورة العمل على تحسين صحة المواطن وتأمين حمايته صحيا، وهو الكفيل بأن يكسب مثل هذه المنظومة مشروعية ومقبولية وثقة المواطنين.

تقييم السياسة الصحية بالمغرب:

لتقييم السياسة الصحية والوقوف على الإختلالات القائمة، يتعين تحليل ثلاثة مكونات أساسية ورئيسية:

- الصحة والدستور الجديد، ومدى ملاءمة السياسة المتبعة مع مقتضيات الدستور وقانون مدونة التغطية الصحية والمواثيق الدولية ذات صلة، كالعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية، ودستور المنظمة الصحة العالمية و اتفاقيات منظمة الشغل الدولية.
- نتائج السياسات الصحية المتبعة على ضوء المؤشرات.
- التحديات التي تواجه النظام الصحي بناء على مقاربة تقييم المحددات الاجتماعية للصحة.

وفي هذا الإطار إذا كانت الصحة، حسب تعريف منظمة الصحة العالمية على أنها حالة من السلامة البدنية والعقلية والاجتماعية الكاملة، وليس مجرد عدم المعاناة من أية أمراض، فإن دستور نفس المنظمة يوصي بضمان حق الحصول على صحة عالية الجودة لجميع المواطنين بتكلفة اقتصادية ملائمة. كما يفيد دستور المنظمة على أن تحقيق هذا الحق الإنساني من مسؤولية الحكومة والمجتمع، وبالتالي وجب على الحكومات تهيئة الظروف المناسبة التي تتيح لكل فرد إمكانية التمتع بأكبر مستوى ممكن من الصحة. فإذا كان الحق في الصحة حسب العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية يعني "التمتع بأعلى مستوى من الصحة يمكن بلوغه " باعتباره أحد الحقوق الأساسية لكل إنسان، دون تمييز بسبب العنصر أو الدين أو العقيدة السياسية أو الحالة الاقتصادية أو الاجتماعية؛ فان الحق في الصحة يتضمن مفهوما شموليا لا ينطوي فحسب على توفير خدمات الرعاية الصحية في الوقت المناسب، بل ينطوي أيضاً على محددات الصحة، أي المحددات الاجتماعية للصحة، مثل توفير المياه الصالحة للشرب، والأغذية والأطعمة المغذية المأمونة، والسكن اللائق، والأمن، والشغل الكريم وظروف مهنية وبيئية وصحية، وتوفير وسائل التثقيف الصحي والمعلومات الصحية المناسبة، بما في ذلك في مجال الصحة الجنسية والإنجابية.

وفي هذا السياق نص الدستور الجديد في الفصل **31** على أن "تعمل الدولة والمؤسسات العمومية والجماعات الترابية، على تعبئة كل الوسائل المتاحة، لتيسير أسباب استفادة المواطنين والمواطنات، على قدم المساواة، من الحق في العلاج و العناية الصحية، الحماية الاجتماعية و التغطية الصحية، التضامن التعاضدي أو المنظم من لدن الدولة، الحصول على تعليم عصري ميسر الولوج وذي جودة، التنشئة على التشبث بالهوية المغربية، والثوابت الوطنية الراسخة، التكوين المهني و الاستفادة من التربية البدنية والفنية، السكن اللائق، الشغل و الدعم من طرف السلطات العمومية في

البحث عن منصب شغل، أو في التشغيل الذاتي، ولوج الوظائف العمومية حسب الاستحقاق، الحصول على الماء و العيش في بيئة سليمة و التنمية المستدامة."

وبالرغم من كل ما قيل حول هده المادة فهي لم تنص على الحق في الصحة بل تحدثت فقط على الولوج للعلاج مما يعتبر تنقيصا للحق في الصحة؛ فضلا عن مقتضيات مدونة التغطية الصحية الأساسية والقانون 65.00، الذي تعتبر بموجبه الصحة من مسؤولية الدولة والمجتمع وينبغي أن تنبني على مبدأ العدالة والإنصاف في الولوج للعلاج والدواء والرعاية الصحية. لهذا، فإن استمرار انتهاك هذا الحق لازال يشكل إحدى التحديات الكبرى التي تواجهنا على المدى المنظور، أي على مستوى احترام وتطبيق الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الأساسية للمواطنين؛ وذلك بسبب عجز الاختيارات السياسية المتبعة عن تحقيق العدالة الصحية، والفوارق الاجتماعية الصحية، والتباين الكبير في الحصول على خدمات صحية ذات جودة، وغياب تأمين صحي واجتماعي شامل لكل فئات المجتمع. وينضاف لذلك كلّ الانتهاكات المتعلّقة بأخلاقيات المهنة، والجشع الذي تعرفه عدد من المجالات الصحية والمصحات في القطاع الخاص، وشركات صناعة الأدوية والمختبرات، التي حولت صحة المواطن وضعفه ومرضه لسلعة للمتاجرة والغنى الفاحش. ولم نلاحظ أي تغيير حقيقي على أرض الواقع، بحيث لم يتغير المخطّطون الإستراتيجيون للسياسة الصحية بالمغرب خلال هذه الفترة الانتقالية، بعد الأزمة الخانقة التي خلفتها الإدارة السابقة، ولازالت رواسبها جاثمة على النظام الصحي الوطني، بما فيها فساد التدبير.

وإجمالا يمكن القول أن إعمال حقّ الصحّة بالمغرب قضية لازالت بعيدة المنال، باعتبارها مرتبطة عضويا بممارسة جملة من الحقوق الإنسانية الأخرى، وأن التنزيل الحقيقي للدستور بخصوص الحق في الصحة وولوج العلاج والدواء لازال مجرد شعارات ووعود ومتمنيات. ودليلنا على ذلك تؤكده كل المؤشرات والمعطيات الرقمية؛ إذ لازلنا متخلفين على مستوى التنمية البشرية والإنسانية ونجتهد فقط في الترقيع وتقديم المسكنات لكل المشاكل المطروحة، بدل القيام بالعلاج الجذري وإزالة الأورام .

ومهما يكن من أمر، فإنه بالرغم من التحسن في بعض المؤشرات الصحية، وخاصة ارتفاع معدل العمر المتوقع للفرد عند الولادة، إلا أن الفوارق الاجتماعية للصحة ظلت شاسعة على مستوى توزيع وتقديم الخدمات الصحية؛ كما ظلت السياسات المتبعة تفتقر إلى مبدأ العدالة والإنصاف في ولوج العلاج، ولا تحقق أهداف العملية الصحية والتنمية البشرية. والمغرب اليوم يمر بمرحلة انتقالية ديمغرافية ووبائية أفرزت أمراضا جديدة، وتتميز بظهور وانتشار أمراض مزمنة، وأمراض الشيخوخة والأمراض الحديثة التي تتطلب تكاليف باهظة ومتواصلة؛ علاوة على عودة ظهور أمراض قديمة تم القضاء عليها أو الحد منها بشكل كبير. وبالموازاة مع هذا نشاهد اليوم التطور الطبي السريع، وارتفاع الطلب على الخدمات الصحية، وارتفاع تكلفة العلاج والدواء؛ وبالتالي من اللازم مراجعة السياسات الاجتماعية والصحية الراهنة، لضمان العدالة الصحية، وجودة الخدمات واستمرارية النظام الصحي الوطني في أداء رسالته على المدى البعيد، ومواجهة مختلف التحديات المطروحة عليه من قبيل:

ضعف التمويل العمومي للصحة، وارتفاع نصيب النفقات الذاتية من جيوب الأسر المغربية، بما يعادل 58٪ من النفقات الإجمالية على الرعاية الصحية:

فالملاحظ اليوم تكريس نفس المقاربة، الرامية إلى التخلي التدريجي للحكومة عن مسؤولياتها في تحمل نفقات الرعاية الصحية لجميع المواطنين؛ فبالإضافة إلى ضعف النفقات الصحية التي لا تتعدى 5 في المائة من الميزانية العامة السنوية، عملت على فرض رسوم إضافية على الموظفين وأجراء القطاع الخاص، حددتها في 20 في المائة من تكلفة الخدمات الصحية المقدمة، من استشفاء، وجراحة، وتشخيص، وأشعة وتحاليل وأدوية، رغم المساهمة الشهرية الإجبارية؛ وقد تصل هده الرسوم إلى مبالغ يعجز المؤمن عن أدائها، ويصبح متابعا من طرف المستشفيات العمومية أو القضاء بالنسبة للمصحات، وبالتالي فالحكومة تعتمد أكثر في سياستها الصحية على جيوب المواطنين والأسر.

فشل وتعثر نظام المساعدة الطبية لدوي الدخل المحدود:

لقد خرج النظام عن أهدافه المرسومة في القانون 65.00، بمثابة مدونة التغطية الصحية، والمتعلقة أساسا بالولوج المجاني والشامل لكل للفئات المعوزة للخدمات الصحية مجانا وبالجودة المطلوبة طبيا. وأصبح نظام المساعدة الطبية لذوي الدخل المحدود المسمى "الراميد" وبالا على الفئات الفقيرة والمعوزة،وعرقلة أفظع مما كانت الأمور عليه في الولوج للعلاج. فعملية أجرأة وتنفيذ وتعميم نظام المساعدة الطبية عرفت عدة اختلالات وتعثرات، فاقمت بشكل كبير من صعوبات الولوج للعلاج ليس على المستوى المادي فحسب، بل حتى على مستوى الولوج الجغرافي، الذي أصبح يحمل تعقيدات إدارية وعراقيل جديدة، وضعتها الحكومة أمام المرضى المستفيدين من هذا النظام لولوج العلاجات الثالثية والمتخصصة بالمستشفيات الجامعية؛ بحيث على المريض المعوز أن يمر بالضرورة، إذا رغب في الاستشارة الطبية والعلاج والاستشفاء، عبر نظام للمسالك الصحية، وهي رحلة طويلة بين المؤسسات الصحية العمومية؛ بدءا بالمستوصف، ثم المركز الصحي، مرورا بالمستشفى المحلي والإقليمي، ثم الجهوي للوصول إلى آخر حلقة في النظام الاستشفائي الجامعي. كما جاء نظام الراميد بتعقيدات جديدة تتعلق بضرورة اللجوء إلى المؤسسات الصحية، التي توجد في الإقليم مقر السكنى ووفق التقطيع الإداري، وبمعنى آخر فإن مواطنا يوجد على بعد كلومترات قليلة من مستشفى في فاس، عليه أن يسافر إلى مدينة تازة، لكون الدائرة الترابية التي ينتمي إليها تابعة لهذا الإقليم، وما يترتب عن ذلك من مصاريف السفر والإقامة أحيانا في فندق، إضافة إلى مواعيد متعددة للتشخيص، والاستفادة من الاستشفاء أو عملية جراحية، والتكاليف الإضافية لأسرة المريض. وقد أبانت هذه العملية لدى عموم الأطباء والممرضين ععن عدم جدوها، وتعقيدها للعملية الصحية، مما يدفع بالعديد من المرضى إلى التخلي عن علاجهم بالقطاع العام.

1- ان التمييز بين حاملي بطاقة الرميد تظهر جليا من خلال النص المنظم لهذا القانون، حيث أكد هذا النص على أن العلاجات تقدم حسب إمكانيات كل مستشفى؛ الأمر الذي يعني أن سلة العلاجات ستكون مختلفة من منطقة إلى أخرى و هذا تمييز واضح.
2- على كل طالب لبطاقة الرميد الانتظار لشهور قبل الحصول عليها، بسبب تعقيد المساطر والوثائق المطلوبة، وتعدد المتدخلين من هذه الجهة أو تلك؛ وهو ما يفتح الباب على مصراعيه للزبونية والمحسوبية و للاستغلال الانتخابي في هذه العملية الإنسانية والاجتماعية، التي تعتبر من صميم مسؤولية الدولة وحق المواطنين عليها.
3- فئة كبيرة وواسعة جدا من المواطنين وجدت نفسها خارج مدونة التغطية الصحية الأساسية، فلا هي بمستفيدة من نظام للتأمين الإجباري عن المرض، ولا هي في خانة ذوي الدخل المحدود، وتصل نسبتها إلى ما يقارب 30 في المائة من ساكنة المغرب؛ وهم على الخصوص المهن الحرة الصغيرة والمتوسطة، والتجار والحرفيين الصغار والمتوسطين الذين لهم دخل محدود وغير قار؛ ناهيك عن ملايين العمال بالقطاع الخاص

والقطاع غير المنظم، الذين يوجدون خارج الضمان الاجتماعي، والطلبة وآباء وأمهات المؤمنين لدى مؤسسات التامين الإجباري، ولهم دخول متواضعة، ولا تسمح لهم اللجنة بالحصول على بطاقة الراميد، وهم ذوو مداخيل شهرية لاتصل الحد الأدنى للأجر، وعمل غير قار وموسمي. وقد كانت هذه الفئة الهامة إلى عهد سابق تحصل على شهادة الاحتياج من أجل العلاج والاستشفاء المجاني، واليوم وجدت نفسها محرومة من حق دستوري وإنساني بسبب السياسة الاختزالية والإقصائية للحكومة.

4- المعايير والمؤشرات التي بنيت عليها ماهية وفلسفة وطريقة تحديد الفئة المستهدفة، والأسر الأكثر احتياجا، ومعايير تحديد الفقر المطلق والفقر النسبي، من أجل الاستفادة من نظام المساعدة الطبية لذوي الدخل المحدود، تعود لسنة 2007؛ وهي إحصائيات وأرقام صادرة المندوبية السامية للتخطيط، أصبحت اليوم متجاوزة، بفعل عدد من المتغيرات السوسيو-اقتصادية، التي عرفتها بلادنا من ارتفاع للأسعار وتكلفة المعيشة للأسر، وانخفاض للقدرة الشرائية، وبالتالي كان على الحكومة مراجعة المرسوم المنظم لهذه العملية.

5- وهنا نقف أمام تناقض صارخ بين ما يتم التصريح به ومدى ترجمته إلى أفعال، وما يجري على أرض الواقع، خاصة حينما يتعلق الأمر بموضوع المجانية الكاملة في الولوج للعلاج والدواء والتشخيص. إن شعار المجانية لكل حامل بطاقة "الراميد" غير صحيح، فنسبة المجانية اليوم لا تتعدى 30 في المائة من نفقات العلاج، إذا استثنينا الموارد البشرية؛ فعلى المرضى الذين تم قبولهم بالمستشفيات العمومية تغطية نفقات تشخيصهم وعلاجهم بنسبة تفوق أحيانا 60 في المائة من جيوبهم وجيوب أسرهم،و70 في المائة بالنسبة للأدوية؛ وفي أغلب الأحيان يوجهون للقطاع الخاص للقيام بتشخيص وبتحليلات مختبرية؛ علاوة على شراء الأدوية من الصيدليات، وحتى المستعجلات لم تسلم من هذه القاعدة. فحسب كل المعطيات المتوفرة يمكن القول أننا أمام فشل تجربة نظام الراميد في بدايته، بسبب غياب رؤى وإستراتيجية فعالة لمأسسة النظام الصحي الوطني العادل وللجميع. إننا في نعيش اليوم منحى خوصصة النظام الصحي العمومي، وتدميره وتقوية نظام صحي لمن له القدرة على الدفع.

6- بالإضافة إلى ضعف تمويل نظام الراميد الذي لم يتجاوز 2.7 مليار درهم، نلاحظ كذلك استمرار الغموض و الضبابية في كيفية تغطية تكاليف النفقات الصحية للمستفيدين من النظام، بالنسبة للمستشفيات ذات التدبير المالي المستقل –سيكما- والمراكز الاستشفائية الجامعية؛ فهي اليوم تصرف من ميزانيتها لعلاج هده الفئة، ولها ديون على الحكومة وتجهل من سيؤدي فواتير العلاج، علاوة على أن أغلب الجماعات المحلية لم تبرمج ما عليها من نفقات لصالح نظام الراميد، المحدد في 6 في المائة من النفقات العامة لنظام الراميد؛ كما نجهل مصير 19 في المائة من600 درهم للأسرة الواحدة، التي تعتبر مساهمة سنوية تؤديها فئة المواطنين في وضعية هشة المستفيدة من النظام.

فنجاح نظام المساعدة الطبية لذوي الدخل المحدود، واحترام توجهاته ومبادئه العامة لا يمكن أن يتحقق خارج منظومة صحية عمومية ناجعة وفعالة، وفي قلب مشروع مجتمعي عادل ومنصف؛ تتحمل فيه الدولة المسؤولية الكاملة من منطلق أن الصحة وولوج الدواء حق من الحقوق الإنسانية؛ وبالتالي فهي عملية استثمارية في الإنسان عبر حماية صحته العقلية والنفسية والاجتماعية، لجعله قادرا على المساهمة في تنمية المجتمع وتطوره وأمنه الإنساني، بدل اختزالها في عملية حسابية واقتصادية صرفة، كما نحن عليه اليوم: كم عدد الفقراء؟ كم عدد المواطنين في وضعية هاشة؟ كم سيكلفنا الغلاف المالي؟

تراجع خدمات الصحية الوقائية، والرعاية الصحية الأولية والتربية الصحية لصالح نظام العلاجات الثلاثية المكلفة و الباهظة التكلفة:

لقد عرف المغرب في السنوات الأخيرة عودة ظهور أمراض معدية خطيرة وقاتلة وشديدة التنقل والاستشراء في عدد من المدن والقرى، وخاصة في صفوف الطبقات الفقيرة والمعوزة، كنا إلى عهد سابق قد قضينا عليها، مثل الجذام؛ بجانب ارتفاع معدلات الإصابة بمرض التهاب السحايا- الميننجيت – أزيد من 1.000 حالة سنة 2012، وتزايد حالات مرض السل27.000 حالة جديدة؛ وهي من الأمراض التي تدخل في إستراتيجية أهداف الألفية للتنمية، علاوة على سهولة انتقالها لدى مرضى فقدان المناعة المكتسبة السيدا؛ هذا عدا عن استمرار تفشي الأمراض المزمنة (كالسكري والسرطان والقصور الكلوي وأمراض القلب والشرايين وأمراض الصحة العقلية والنفسية ...)، ونسب تفشي الأمراض المعدية (كوباء السل القاتل المقاوم للأدوية (15٪) والإسهال، والتهاب السحايا والأمراض المنقولة جنسيا والسيدا، حيث شكل عدد المصابين بالسيدا إرتفاعا قدر بنسبة 52٪ بين سنتي 2007 و 2011، كما أن هناك 4 وفيات و 10 إصابات كل يوم بالمغرب حسب «OPALS ».

إننا اليوم أمام تحول مهم للخريطة الديمغرافية والوبائية بالمغرب، وما لهذا التطور والتغيير من تأثيرات على صحة السكان؛ إضافة إلى الاختلالات المعروفة للنظام الصحي المغربي، حيثنلاحظ منذ بضع سنوات تطورا مهما في الأمراض التي تحتاج علاجات مكلفة وطويلة: السكري وأمراض القلب والأوعية الدموية، والسرطان والتهاب الكبد...وهذه الوضعية ما هي إلا نتيجة حتمية، للتخلي التدريجي لوزارة الصحة عن برامج الوقاية والتربية الصحية، وتعثر كل البرامج المعتمدة من طرف المنظمة العالمية للصحة في الوقاية والرعاية الصحية الأساسية.

ونتيجة لهذه الاختيارات التي قلصت من الدعم المالي واللوجيستيكي، لبرامج الوقاية والرعاية الصحية الأولية، والتربية الصحية لصالح النظام العلاجي المركب المكلف، ارتفعت مؤشرات وفيات الأمهات الحوامل ووفيات المواليد الجدد والأطفال دون سن الخامسة، مقارنة مع عدد من الدول ذات نفس المستوى الاقتصادي؛ علما أن معدّل وفيات الأمومة، حسب آخر الإحصائيات الرسمية والمتضاربة أحيانا، بسبب ضعف أنظمة المعلومات الصحية التي تسهل تحقيق مقاصد وأهداف المنظومة الصحية بعيدا عن أرقام مستوردة وغير شفافة، وصل إلى نسبة 132 وفاة في كل 100 ألف ولادة حية؛ كما لاحظنا ازدياد عدد النساء اللائي يضعن في الطريق أو أمام أبواب و ممرات المستشفيات، و حتى في وسائل النقل العمومية.

وبالنسبة لوفيات الأطفال دون سن الخامسة، فقد وصلت يوميا إلى 38 في الألف، علما أن معدل الوفيات يرتفع بين الفقراء 3 إلى 4 مرات عن مثيله بين الأغنياء، وأن الفارق بين معدّل الوفيات، في الأحياء الأقل حرماناً والأحياء الأكثر حرماناً، يصل إلى ضعفَين ونصف؛ كما يزيد معدّل وفيات الأطفال في الأحياء الشعبية الفقيرة وهوامش المدن مرتين ونصف المرة عن معدّله في المناطق الحضرية؛ في حين نجد أن الطفل الذي يولَد لأم أمية ترتفع احتمالات وفاته إلى نسبة 10٪، بينما لا تتعدّى احتمالات وفاة الطفل المولود لأم حصلت على الأقل على التعليم الثانوي 0.4 ٪ (أقل من نصف في المائة).

وبالرغم من تدهور الخدمات الصحية العلاجية فإن المستشفيات تستهلك أزيد من 70 في المائة من الميزانية المخصصة لوزارة الصحة دون جدوى، والحال أن هذه الميزانية لا تتعدى 5 في المائة من الميزانية العامة للدولة، وتظل مساهمة الأسر في تغطية النفقات الصحية بنسبة 54 في المائة.

وضعية المستشفيات:

يتضح أن الأوضاع داخل المستشفيات العمومية لم تزدد إلا سوء وتدهورا، بفعل عدة عوامل مالية وبشرية ولوجستيكية. فنسبة هامة من هذه المستشفيات، كما سبقت الإشارة إلى ذلك في تقارير الجمعية، أصبحت عبارة عن بنايات متهرئة ومتهالكة، بل وصلت في بعض الأحيان إلى أمور تنتهك كرامة الإنسان، خاصة في أقسام الولادة، حيث وقفنا على حالات تتواجد فيها امرأتان في سرير واحد. والأدهى من هذا ما لاحظناه بمستشفى الجديدة، حيث توقفت الإدارة عن منح الأكل للمرضى مدة شهر كامل دون مبرر. كما أن بعض أجنحة هذه المستشفيات وقاعتها آيلة للسقوط، والآليات الطبية معطلة بسبب غياب الصيانة ؛ هذا عدا وضعية المصاعد ومخارج الطوارئ، مما يصعب معه حتى القيام بعملية إنقاذ المرضى والعاملين حين وقوع كوارث، وغالبا ما يتم اللجوء إلى ذوي المرضى للمساعدة في نقل المريض.

وقد ساهمت هذه الاختلالات بشكل كبير في تردي الخدمات الصحية و العلاجية، وفي ضعف جودتها فضلا عن وضع عراقيل جديدة لولوج العلاج، الذي كان ميسرا نسبيا ومجانيا، قبل دخول نظام المساعدة الطبية لذوي الدخل المحدود إلى حيز التنفيذ؛ وهو ما يفيد اليوم تراجع المؤشرات الاستشفائية كالتردد على المستشفيات العمومية، التي لا تتعدى 24 في المائة، ومعدل القبول 6 في المائة، والاستشارات الطبية المتخصصة 7 في المائة؛ وبالمقابل ارتفع معدل مدة المكوث والإقامة بالمستشفي بسب النقص في إمكانيات التشخيص و العلاج، وطول انتظار الاستفادة من عملية جراحية، والبطء في تحديد الموعد، وخاصة في الاختصاصات الطبية، بسبب الإعطاب المتكررة التي تصيب أجهزة التشخيص؛ مما يؤدي إلى تزايد " ظاهرة الطوابير"، وانتظار المرضى لدورهم في الحصول على موعد للخضوع لعملية جراحية، أو القيام بتشخيص مغنطيسي، أو القيام بتحاليل طبية، مما يتسبب في إطالة مدة القامة، الشيء الذي تكون له انعكاسات على مردودية الأطباء الجراحين، بحيث لا تتجاوز أحيانا، عند عدد غير قليل منهم، عمليتين في الشهر لطبيب جراح داخل النظام الصحي العمومي؛ علاوة على استمرار ظاهرة الاكتظاظ في المستعجلات، وما يترتب عنه من مشاكل يومية للعاملين، نتيجة الضغط، وغياب المستلزمات الطبية والجراحية الضرورية لإسعاف المصابين وإنقاذ أرواح بشرية، بالسرعة والدقة و الجودة المطلوبة. دون إغفال ما لهذه الوضعية داخل المستعجلات من انعكاسات جد سلبية على سلامة المرضى، وهو ما يفسر ارتفاع نسبة الأخطاء الطبية.

كما تساهم ضعف البنيات التحتية وقلتها، مقارنة مع الحاجيات المتزايدة للمواطنين في العلاج، في تدني مستوى المردودية، وهو ما تترجمه الأرقام والمعطيات الصحية، حيث لا يتوفر المغرب إلا على حوالي 141 مستشفى عموميا، بطاقة استيعابية لا تتعدى 27 ألف و 326 سريرا، لما يفوق 30 مليون مواطن؛ وهو رقم للثمانينات من القرن الماضي، أي أن المغرب يتوفر على أقل من سرير واحد لكل ألف نسمة، وتحديدا 0.9 سرير لكل ألف نسمة، وهي نسبة بعيدة كل البعد عن المعايير الدولية في حدها الأدنى، وحتى بالمقارنة مع تونس التي توفر 2.2 سرير لألف نسمة، و7 أسرة لكل ألف نسمة في العديد من الدول المتقدمة.

كما تتميز السياسة الصحية بالمغرب بعجز مهول في الموارد البشرية، على اعتبار أن طبيبا واحدا يغطي 1.630 مواطنا، وممرضا لكل 1.109 أشخاص في القطاع العام، كما أن 45٪ من الأطر الطبية تتمركز في جهتي الرباط والدار البيضاء فقط، وما يزيد عن ربع سكان القرى يبتعدون على الأقل بعشرة كيلومترات عن أول مركز صحي. وأن أزيد من 200 مؤسسة صحية استشفائية ووقائية مغلقة بسبب غياب الأطر الطبية والتمريضية. ومما لاشك فيه أن الاختلالات التي تعرفها العديد من المستشفيات العمومية، بما فيها المراكز الجامعية، قد أثارت في عدة جهات من البلاد احتجاجات المواطنين والمرضى والجمعيات الحقوقية والمدنية؛ وهي احتجاجات مشروعة نظرا للنقص الكبير في العرض الاستشفائي، وتدني ظروف الاستقبال والتكفل بالمرضى المعوزين، وغياب الأدوية وتجهيزات وأدوات التشخيص والأطر الطبية المتخصصة.

ولم يتوقف الأمر عند هذا الحد، بل أن المستشفيات الخاصة بالأمراض العقلية والنفسية ما تزال عبارة عن سجون، وأن وضعيتها كارثية؛ كما أن أغلب البنايات، لا تستوفي شروط المراقبة والسلامة الملائمة للمرضى وللعاملين على حد سواء؛ بينما لا يتوفر جلها على سيارات إسعاف، ومرافقها الصحية تعاني من حالة خراب متقدمة، علاوة على كون المعازل لا إنسانية تفتقر لشروط السلامة. ومن جهة أخرى فإن غياب الأدوية وقلة الأطباء والممرضين المختصين يؤدي، في غالب الأحيان، إلى حوادث خطيرة في صفوف المرضى والعاملين؛ حيث لا يتعدى عدد الأطباء بالقطاع العام 172 طبيبا نفسيا في مقابل 131 يشتغلون في القطاع الخاص، يوجد 54٪ منهم في محور الدار البيضاء والرباط. كما أن الميزانية المخصصة لهذه المستشفيات لا تتجاوز 52 مليون درهم في السنة، فضلا عن تعثر بناء مستشفيات جديدة ومصحات خاصة بالأمراض العقلية والنفسية، لتغطية العجز الحاصل في البنيات التحتية، رغم تقارير وتحذيرات عدة جهات منها المجلس الوطني لحقوق الإنسان وتقريره الشهير في الموضوع، زيادة على تعثر بناء مستشفيات عمومية أخرى ممولة من طرف البنك الدولي.

غلاء الأدوية:

اليوم هناك حقيقة لا يمكن التغاضي عنها، مهما تعددت الضغوطات والمناورات وأساليب التمويه ومحاولة القفز على الحقائق، بالترويج لمغالطات التخفيض من أسعار الأدوية في كل مناسبة تطرح فيها هذه القضية الشائكة، وتلجأ الحكومة إلى تقديم حلول مسكنة، بدل الذهاب بعيدا في فرض إجراءات في العمق لمعالجة الفوارق والاختلالات في السياسة الدوائية بالمغرب، كما جاء في تقارير اللجنة البرلمانية ومكتب الدراسات الأمريكي ."فالأثمنة بالمغرب على العموم أعلى من مثيلاتها في دول أخرى (30 إلى 189 ٪مقارنة مع تونس بالنسبة للأدوية الأصلية و 20 إلى 70٪ مقارنة مع فرنسا)؛ كما تختلف أثمنة نفس الدواء تحت نفس العلامة التجارية حسب المكان الذي تشترى منه بنسب تصل إلى 300٪ مقارنة مع أثمنة الأدوية في المغرب. وفي دول أخرى هناك تباين في أثمنة الأدوية من دولة إلى أخرى، إذ يمكن العثور على الدواء نفسه، وقد صنعته المقاولة ذاتها، بنفس الاسم، والتلفيف وفي شروط توزيع مماثلة، لكن بثمن مغاير يتجاوز في بعض الأحيان 100٪؛ لذلك يمكن المقاربة بين أثمنة سلة من الأدوية الأكثر مبيعا في المغرب، وأثمنة نفس الأدوية في دول لها مستوى نمو مشابه للمغرب أو أكثر تقدما.

لذا، لا يمكن تصور سياسة دوائية وطنية تشمل الصناعة والتوزيع والبحث العلمي وتوفير الدواء لكل المواطنين بجودة ودون تمييز إلا في إطار نظام صحي شامل ومندمج في السياسة الاقتصادية والاجتماعية.

ويمكن ملاحظة ذلك من خلال تكلفة بعض العلاجات الباهظة، كما هو الحال بالنسبة لداء السرطان.

Tableau 3 : Répartition du coût médical du cancer du poumon par acte

Actes			Coûts (dirham)
Diagnostics	Consultation		150.00
	Biologie		214.00
	Imagerie		1 100.00
	ECG		50.00
Traitement	Chimiothérapie	Autres	1 000.00
		Cis platine Etoposide 6 cure	6 000.00
	Radiothérapie		24 000.00
Surveillance	Consultation (4 fois)		600.00
	Imagerie		1 550.00
Total			35 364.00 DH

Tableau 5 : Répartition du coût médical du cancer du col utérin par acte

Actes		Coûts (dirham)
Diagnostics	Consultation	150.00
	Imagerie	1 360.00
Traitement	Colpo hystérectomie totale	15 000.00
	Chimiothérapie	1 000.00
	Radiothérapie	22 770.00
Surveillance	Tous les 4 mois	10 000.00
Total		50 680 DH

Tableau 5 : Répartition du coût médical du cancer du cavum par acte

Actes		Coûts (Dirham)
Diagnostic	Actes Diagnostic ou traitement	450.00
	Biologie	
	Imagerie	5 670.00
Bilan d'extension	Imagerie	1 550.00
Traitement	Adénectomie	1 000.00
	Radiothérapie externe	27 500.00
	Curiethérapie	12 000.00
	Chimiothérapie	1 000.00
Surveillance	Consultation ORL (4 fois)	600.00
	Imagerie	400.00
Total		50 120.00 DH

سوء التسيير والتدبير وضعف الحكامة:

لقد سجل قضاة المجلس الأعلى للحسابات، في العشر سنوات الأخيرة، اختلالات كبرى في التدبير المالي للمراكز الاستشفائية؛ كما سجلت المفتشية العامة لوزارة الصحة عدة اختلالات مالية في تدبير المستشفيات ذات التدبير المالي المستقل - سيكما-؛ فيما ارتبطت وزارة الصحة بفضائح الفساد وتدبير الأموال العمومية في صفقات وهمية، وعبرت عدة جهات عن خروقات خطيرة في الصفقات العمومية أخرها الصفقة المتعلقة باللقاحين وتجهيزات طبية، والتي أدت إلى حرمان المستشفيات العمومية من الأدوية لمدة سنة كاملة، ومن يقارب من 500 مليون سنتيم، بحيث تعيش اليوم وضعية استثنائية تفرض على كل المرضى المقيمين شراء الأدوية من الصيدليات.

كما أن أغلب المستشفيات العمومية لا تتوفر اليوم على معايير نظام إدارة الجودة للخدمات، والتتبع والتقييم للخدمات الصحية والعلاجية والتشخيص وتحاليل المختبر و تدبير الأدوية؛ وهو ما يجعل أن أطنانا من الأدوية منتهية الصلاحية مخزونة في مستودعات المستشفيات، عوض أن توجه لمستحقيها من المرضى (250 طنا بالصيدلية المركزية ببرشيد وعشرات الأطنان مكدسة بالمستشفيات العمومية).

إن العديد من الاختلالات والتحديات التي يعرفها النظام الصحي الوطني يعود بالدرجة الأولى ضعف الحكامة وسوء التدبير والتسيير للموارد المتوفرة؛ ناهيك عن ضعف الميزانية المخصصة للقطاع. والنتيجة مستشفيات مخربة ذات مردودية ضعيفة، لا تضمن جودة الخدمات و سلامة الممارسات الطبية؛ كل ذلك بسبب غياب الحكامة الجيدة والفساد والصفقات المشبوهة وعدم المساءلة، وغياب نظام تأمين صحي اجتماعي يشمل جميع فئات المجتمع.

واليوم نحن نتساءل، فإذا لم تستطع الحكومة تغطية التكاليف الصحية حتى لـمليونين ونصف من الأسر الفقيرة والمعوزة، فكيف ستتعاطى مع التغطية الصحية لفئة واسعة أخرى من المواطنين جرى تهميشهم ونسيانهم إلى اليوم، وتمثل ما يفوق 30 في المائة من سكان المغرب؛ وهم أصحاب المهن الحرة والحرفيين والتجار الصغار والمتوسطين، وغيرهم ممن حرموا من أية تغطية صحية قيل أنها إجبارية بالنسبة لجميع المواطنين، وللدولة أيضا التي خصصت كمسؤولة 2,2 مليار درهم سنة 2013 لشراء الأدوية، إضافة إلى مخصصات صندوق التماسك الاجتماعي. كما نلاحظ ضعفا و تفاوتا في توزيع الآليات والمعدات الطبية و كذلك الأطر الصحية؛ و الجدول التالي يوضح لنا هذه التفاوتات:

جدول توزيع البنيات التحتية والموارد البشرية حسب الجهات

الجهات	المستشفيات		مؤسسات	أطباء	عامون	أطباء اختصاصيون	جراحو	الأسنان	مساعدة	مختبرات	Radiolo	Scanner	Mamo	IRM	App.
	ق ع	ق خ	صحية	ق ع	ق خ	ق ع	ق ع	ق خ		التحاليل	gie pr	pr	Graphe		dialyse
الشاوية وردىغة	08	12	104	284	233	166	12	81	478	08	02	00	01	00	16
دكالة عبدة	07	13	124	196	256	161	07	83	491	09	05	01	02	00	59
فاس بولمان	10	15	127	352	379	494	15	166	455	09	12	05	04	02	45
الغرب شراردة بني حسن	04	15	110	219	332	125	12	89	351	15	07	01	01	00	23
الدار البيضاء الكبرى	15	90	133	549	2071	1581	35	768	1182	148	66	07	06	01	177
العيون بوجدور الساقية الحمراء	03	01	28	63	24	48	09	13	76	02	01	01	01	00	31
كلميم السمارة	05	01	100	106	23	55	10	07	98	00	00	02	03	00	54
مراكش تانسيفت الحوز	12	20	350	456	358	457	15	127	527	24	05	03	05	01	51
مكناس تافيلالت	13	17	260	303	401	221	13	63	364	11	04	03	05	00	60
الجهة الشرقية	09	18	170	300	411	200	20	172	675	22	11	04	03	00	94
واد الذهب الكويرة	01	00	13	27	05	13	04	02	31	00	00	00	00	00	11
الرباط سلا زمور زعير	15	47	121	602	1128	1278	46	521	876	64	25	06	07	03	69
سوس ماسة درعة	13	24	388	424	414	283	19	140	665	25	06	02	05	00	127
تادلة أزيلال	04	15	163	150	149	88	04	48	300	10	05	03	02	00	79
طنجة تطوان	15	24	201	375	452	257	22	145	545	22	13	04	04	00	87
تازة الحسيمة تاونات	07	07	221	223	114	118	12	22	234	05	01	02	03	00	56

وهكذا، يواجه المغرب اليوم تحديات كبيرة في مجال الرعاية الصحية وولوج العلاج والدواء؛ ويتعلق الأمر أساسا بتمويل المنظومة الصحية، وبخاصة منها النفقات المتعلقة بنظام المساعدة الطبية لذوي الدخل المحدود التي تعتبر من مسؤولية الدولة حسب مقتضيات مدونة التغطية الصحية الأساسية؛ وكما تتبين أيضا من خلال الميزانيات المرصودة لقطاع الصحة، وهي هزيلة جدا وبعيدة كل البعد عن معايير المنظمة العالمية للصحة التي حددت الحد الأدنى في 10 في المائة من الميزانية العامة.

إن تقييم السياسة الصحية العمومية المتبعة يكتسي أهمية قصوى، تتجاوز بكثير مفهوم وماهية الصحة، التي عرفها دستور المنظمة العالمية للصحة " على أنها حالة من السلامة البدنية والعقلية والاجتماعية الكاملة، وليس مجرد عدم المعاناة من أية أمراض"، بل كذلك مدى مساهم قطاع الصحة في التنمية الاقتصادية والاجتماعية، من خلال الرعاية الصحية والوقاية من الأمراض، وتوفير موارد بشرية قوية ومنتجة؛ نظرا لجود علاقة قوية بين الحالة الصحية في بلد ما وبين ما يشار إليه في الاقتصاد بعبارة "الرأسمال البشري". وأساس هذه العلاقة هو أن الصحة الجيدة تزيد من احتمالات المساهمة في القوى العاملة، في حين أن سوء الصحة قد ينبئ بالعجز والتقاعد المبكر، وكذا نسبة مساهمة القطاع الصحي في الناتج الداخلي الإجمالي، من خلال الخدمات التي يقدمها وضمنها الصناعة الدوائية، وعدد الموظفين والعاملين. ويعتقد أيضاً بوجود علاقة قوية ما بين أداء القطاع الصحي وتنافسية الاقتصاد ككل، من خلال تأثيره على تكلفة اليد العاملة، ومرونة سوق العمل، وتخصيص الموارد على مستوى الاقتصاد الكلي. لهذا، فإنه لا يمكن فصل الصحة عن المحددات الاجتماعية الصحية، والعدالة الصحية والمساواة في الحصول على العلاج والأدوية، الذي لا يمكن ضمانه دون التقليص من الفوارق الاجتماعية للصحة، و هو عامل أساسي لنجاح أية سياسة صحية؛ الأمر الذي يتطلب تحقيقه تلبية احتياجات المواطنين في التربية والتغذية الملائمة والسكن اللائق والماء الصالح للشرب والكهرباء، وهي المقاربة الناجعة لتحسين حالتهم الصحية؛ كما أن الطب الحديث أصبح أكثر ارتباطا بالتطور الاجتماعي والاقتصادي الذي يوفر العيش الكريم.

الحق في التعليم:

سبق لتقرير اليونسكو، حول الوضع التعليمي بالعالم لسنة 2011،أن رسم لوحة قاتمة عن الوضعية المخجلة للتعليم ببلادنا، من خلال تذييل المغرب في مراتب متأخرة. فعلى مستوى الالتحاق بالتعليم الابتدائي سجل المغرب نسبة ضعيفة مقارنة مع دول عربية وإفريقية وصلت إلى 97٪، كما أن الانتقال من التعليم الابتدائي إلى التعليم الثانوي الإعدادي بلغ بالمغرب 87٪، في حين وصل إلى 96٪، في كل من السودان، وتونس والبحرين وجيبوتي، وتموقع المغرب وراء اتيوبيا التي سجلت معدل 91٪. أما في ما يخص الانتقال من التعليم الثانوي الإعدادي إلى التعليم الثانوي التأهيلي، فقد بلغت النسبة في المغرب 34.5٪، وهي نفس النسبة التي سجلت في اليمن، في حين سجلت البحرين 89٪، والكويت 79٪، وقطر 77٪، وحققت مصر نسبة 65٪؛ وأشارت الإحصائيات أن المغرب يحتل الرتبة ما قبل الأخيرة في عدد الخرجين قبل ثلاث سنوات، ضمن لائحة الدول العربية بنسبة 46٪، أما نسبة المقروئية بالنسبة للمغاربة فوق 15 سنة فإنها قاربت حوالي 56٪، يشكل النساء منها 44٪؛ مما يعني أن نسبة الأمية بين المغاربة تقارب نسبة الذين يعرفون منهم القراءة والكتابة.

و بهذا يتبين أن الأوضاع بقطاع التعليم لم تحظ بتحسن جوهري ملحوظ، و ترقية ملموسة لأداء المدرسة العمومية، على الرغم مما ضخ فيها، في إطار المخطط الاستعجالي، من أموال ضخمة بلغت 33 مليار درهم، لكن جاءت نتائجه هزيلة ومخيبة للآمال، حتى بالنسبة للمسؤولين عن القطاع، نتيجة غياب المراقبة والمساءلة، و الربط المحكم في الانجاز بين التخطيط و التنفيذ؛ حيث كشفت تصريحات الوزير المسؤول عن القطاع عن أن عددا من الأكاديميات لم تنجز سوى 5 ٪ من المدارس، فيما عرفت العديد من المؤشرات تحسنا طفيفا وبطيئا قياسا إلى الاعتمادات المالية المرصودة؛ وهذا ما يمكن ملاحظته من خلال الجداول التالية:

تطور نسب التمدرس حسب الفئات العمرية:

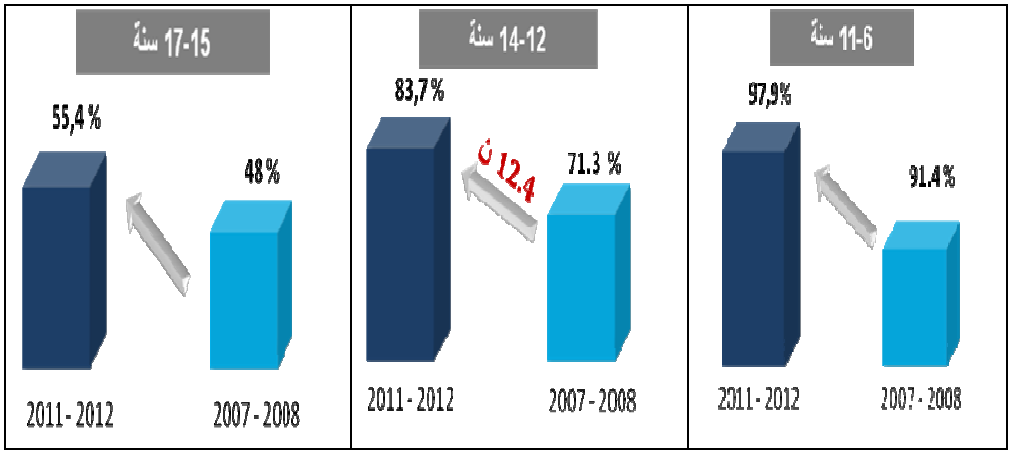

تطور نسب الانقطاع حسب السلك:

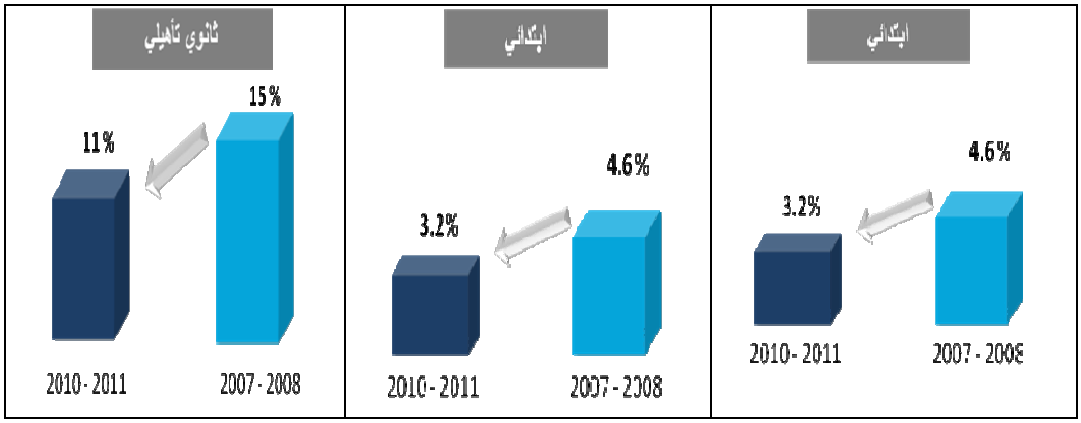

انخفاض في ميزانية التسيير والاستثمار:

	2011:	2012:
ميزانية التسيير:	**3803**	**3741**
ميزانية الاستثمار:	**14984**	**9000**

و كما في سنة 2011، فرغم التدابير التقنية، الرامية إلى إعطاء انطلاقة مبكرة للموسم الدراسي، اصطدمت بتباطؤ التسجيل و إعادة التسجيل، و النقص الحاد في الأطر الإدارية والتربوية، واستمرار الأشغال بالعديد من المؤسسات و تواصل الاكتظاظ؛ إذ بلغت نسبة الأقسام والحجرات التي تضم ما فوق 40 تلميذا، 7.9 ٪ بالتعليم الابتدائي، و14.4 ٪ بالإعدادي وما يزيد على 31.4 ٪ بالتعليم الثانوي.

وفي المقابل واجهت الوزارة الوصية على قطاع التربية و التكوين تعاطيها مع المطالب المادية والمعنوية لرجال ونساء التعليم، بمختلف فئاتهم، بالكثير من الإنكار و الجحود، محاولة تحميلهم/ن وزر ما يعرفه النظام التعليمي من انهيار و مضاربة، تؤدي فاتورتها المكلفة أجيال من أبناء الفقراء والمحرومين والمهمشين، التي سيحكم عليها بالأمية و الجهل، و ستسد أمامها منافذ المعرفة و الترقية الاجتماعية.

أما في ما يهم الأمية، فإن التقرير الصادر عن مديرية محاربة الأمية، في دجنبر 2012، تحت عنوان:" محاربة الأمية بالمغرب حصيلة 2007-2012"، يفيد بأن نسبتها تقدر، وسط الساكنة البالغة من العمر 10 سنوات فما فوق، بحوالي 30٪ خلال سنتي 2011 و2012، مع الإشارة إلى أن هذه النسبة تخفي تباينات كبيرة حسب الجنس، والفئة العمرية، ووسط الإقامة، والجهة والنشاط المهني. كما أوضح نفس التقرير بأن الهدر المدرسي، يمثل مصدرا أساسيا لتفشي الأمية، حيث أن الموسم الدراسي 2011-2012، شهد مغادرة ما يعادل 128.000 تلميذ (ة) في السلك الابتدائي، و143.000 في السلك الثانوي الإعدادي. وهذا ما يفسر كون متوسط تمدرس التلاميذ، البالغين 15 سنة من العمر فما فوق، لا يتعدى خمس سنوات؛ وهو مستوى أدنى من ذلك الذي حققته دول صاعدة (7 في تركيا، 7.5 في البرازيل، 9.1 في المكسيك، 10.1 في الشيلي).

الحقوق الثقافية:

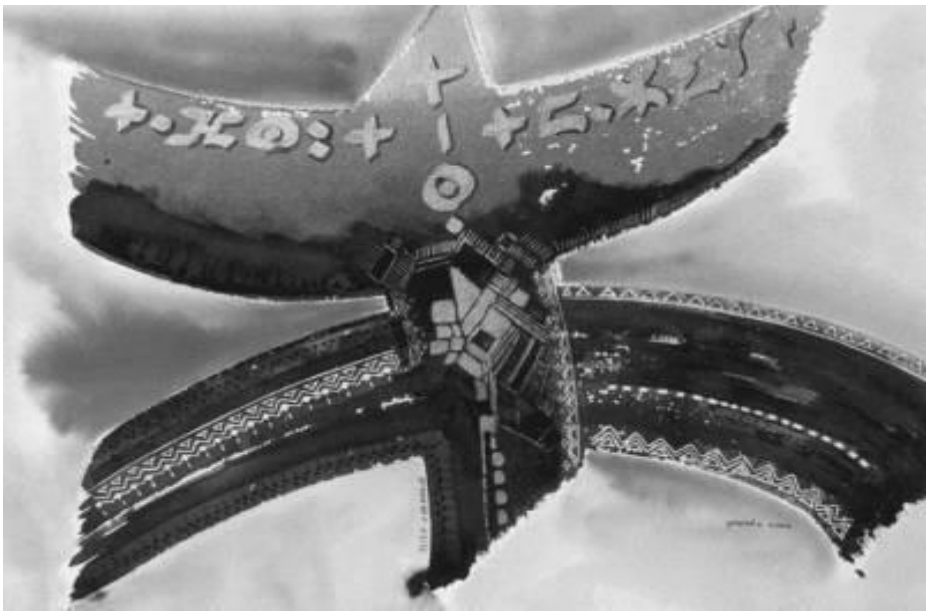

ما فتئت الحقوق الثقافية تعاني من التهميش والإقصاء، وكأن ورودها في ترتيب أدنى بين الحقوق المنصوص عليها ضمن منظومة حقوق الإنسان، يجعلها غير ذات قيمة بالنسبة للإنسان؛ لذا فإنه غالبا ما يجري تجاهل الانتهاكات التي تطالها وتحول دون التمتع الكامل بها.

وينعكس هذا التهميش على حجم الميزانية المخصصة للثقافة من قبل الدولة والجماعات الترابية، وعلى ضعف البنيات والتجهيزات المحدثة لاحتضان الأنشطة والانتاجات المتولدة عنها، كما يمكن ملاحظته عبر النقص الحاد في المتاحف، والمعارض، والمسارح، والمركبات الثقافية والخزانات وغيرها، بل أن المتواجد منها كثيرا ما يلحقه الإهمال والتدهور.

وضعية الحقوق اللغوية و الثقافية الأمازيغية:

عرفت الحقوق اللغوية و الثقافية الأمازيغية اهتماما خاصا في السنوات الثلاث الأخيرة، انطلاقا من التوصيات الصادرة عن اللجنة الأممية لمناهضة جميع أشكال التمييز العنصري الصادرة في نهاية غشت 2010 و المتمثلة، بالأساس، بمطالبة الدولة المغربية بالاعتراف الدستوري برسمية اللغة الأمازيغية؛ الشئ الذي استجاب له المغرب، في دستور 2011، بعد الضغط الذي مارسته الحركة الأمازيغية و حركة 20 فبراير التي لم تخل شعاراتها من المطالب اللغوية و الثقافية.

و قد تميزت سنة 2012 بإصدار الخبيرة المستقلة في مجال الحقوق الثقافية، السيدة فريدة شهيد، لتقريرها عن المغرب، الذي طال كل الجوانب المتعلقة بحالة المغرب من أجل تعزيز التنوع الثقافي في كل أبعاده و تجلياته؛ بما يعنيه ذلك من المشاركة الثقافية، وفق التعليق 21 للجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية.

و رغم هذه المكتسبات و العناية التي حظيت بها الأمازيغية في المدة الأخيرة، فان أجرأة و ترجمة هذا الاهتمام إلى فعل الحماية والنهوض لازال متأخرا ومتعثرا؛ بسبب السياسات الجاري بها العمل في المغرب، والتي تتميز بالفارق بين الخطاب المعلن و بين الإعمال و التنفيذ، إن على مستوى وقف بعض الممارسات التمييزية، التي لازالت سارية المفعول كظاهرة منع الأسماء ألأمازيغية، سواء على مستوى أقسام الحالة المدنية في مختلف الجماعات أو على مستوى القنصليات المغربية بالخارج، وإن على مستوى إخراج القانون التنظيمي المنصوص عليه في الفصل الخامس من الدستور، بل أنها غير واردة في جدول السياسات العمومية الجاري بها العمل حاليا. وفي هذا الإطار يمكن الإشارة إلى منع السيد نوفل السعيدي بمدينة عين اللوح، بالأطلس المتوسط، من تسمية ابنته في الحالة المدنية باسم "نوميديا"، في مطلع سنة 2012، ورفض إحدى الموظفات بقسم الحالة المدنية ببلدية ورزازات تسجيل ابنة أب باسم "سيمان"، واضطراره إلى الاستعانة بمناضل من الحركة الأمازيغية سبق له أن سجل ابنته بنفس الإسم، ليجري قبول طلبه. كما ينبغي التذكير بالموقف الذي اتخذته ندوة الرؤساء بمجلس النواب، والذي قضى بمنع استعمال اللغة الأمازيغية داخل مجلس النواب.

أما على مستوى الإعلام، و المرئي أو البصري منه على وجه التحديد، باعتباره القطاع الذي جعل منه المغرب نموذجا لاهتمامه بالأمازيغية بعد نشأة القناة الثامنة، فان هذا القطاع أصبح رمزا للسياسات العمومية التي تسيء للعدل و للمساواة اللغويتين لسببين على الأقل:

- الأول يتجلى فيما يعيشه العاملين من ممارسات تمييزية مقارنة بزملائهم في القنوات العمومية الأخرى سواء على مستوى الأجور أو على مستوى هامش الحرية و حق المبادرة في انجاز التغطيات ونقل الأخبار و اختيار الأحداث المراد تغطيتها بل في غالب الأحيان أصبحت القناة الأمازيغية قناة تترجم ما يتم انجازه في القناة الأولى والثانية و خاصة على مستوى الأخبار و الاعتكاف عن إنتاج الأفلام و المسلسلات بالأمازيغية و بطاقم أمازيغي مع الاكتفاء، في غالب الأحيان، بدبلجة منتوجات بلغات أخرى، ناهيك عن المراقبة اللصيقة لأحد الأشخاص المشبوه في صفته الصحافية، حسب مصادر مطلعة، و الذي يدقق في المصطلحات و في مضامين البرامج و في منع الفعاليات الأمازيغية المستقلة، التي تخالفه الرأي، من الولوج و المشاركة في البرامج الحوارية و استعمال المقص و إلغاء بعض البرامج التي لا تروق له حتى بعد تسجيلها، و ضدا على إرادة العاملين في القناة.

- و الثاني يتعلق بما يتم الترويج له، إلا في القليل النادر من البرامج والحالات، من ثقافة لا علاقة لها بما تنتظره الحركة الأمازيغية المستقلة والحركة الحقوقية و الديمقراطية عموما من القناة الأمازيغية، حيث أصبحت تنشر كل شيء إلا ما له علاقة بالحضارة و الثقافة و التاريخ المغربي العريق. وبدل أن تعمل على قاعدة نشر ثقافة التعدد و الاختلاف، الذي يتميز بها المغرب، وعلى نهج استضافة مختلف المشارب و الآراء، بل، و هذا من أبرز سمات سنة 2012 التي سجلت تراجعا بالمقارنة مع مرحلة النشأة، أضحت حكرا على مروجي الثقافة التي تعطل الحماية والنهوض بحقوق الإنسان، كما هي متعارف عليها أمميا في كونيتها وشموليتها، وبإخراج رديء يكرس الذيلية و يستبعد حرية الإبداع ويقبر المبادرة.

وأما في ما يخص الإعلام السمعي والمكتوب فالحالة على ما هي عليه مقارنة بالسنوات السابقة لسنة 2012 رغم المطالب الملحة لتسوية وضعية العاملين في الإذاعة الوطنية المطالب المتعلقة بدعم الجرائد الأمازيغية، كما هو حال نظيرتها العربية والفرنسية، وهي المطالب التي بقيت معلقة وبدون استجابة، رغم ما تطرحه من قضايا مرتبطة بالتمييز والإقصاء الممارس من طرف الدولة، وتعكس ممارساتها التي تخل بالتزاماتها الدولية، وتعطل إعمال القوانين الوطنية ومقتضيات الدستور في مجال المساواة.

على مستوى التعليم وجب التأكيد إلى ما تم الترويج له، سواء على مستوى الرأي الوطني أو أمام مختلف هياكل الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، من أن تدريس اللغة الأمازيغية للمغاربة قد حققت ما كان متوقعا من نتائج و بالتالي لم يعد للمطلب معنى في هذا المجال الحيوي و الحساس. ولكن، وبالنظر إلى واقع الحال، فإن تدريس اللغة الأمازيغية، على علة المضامين و الاكتفاء بتدريس اللغة لا التعلم بها، قد توقفت في العديد من المؤسسات، وتراجع التكوين المخصص للطاقم التربوي؛ ناهيك عن الاستمرار في سياسة التمييز بين اللغات، بحيث لا زالت الأمازيغية غير إجبارية، وغير معممة ولا تحتسب في الامتحانات، عملا بمثيلاتها من اللغات المعتمدة في المدرسة العمومية، أضف إلى ذلك غيابها الشبه التام داخل المؤسسات الخصوصية.

المحور الثالث:
حقوق المرأة
حقوق الطفل
وقضايا البيئة والهجرة

مقدمة:

انطلاقا من مبدأ شمولية حقوق الإنسان الذي يعتبر أحد مبادئ الجمعية، يعتبر الحق في المساواة بين الجنسين ومناهضة كل أشكال التمييز ضد المرأة، و كذلك حقوق الطفل وحقوق المهاجرين وطالبي اللجوء والحق في البيئة السليمة، من أبرز الانشغالات الكبرى للجمعية.

وهذا راجع إلى أن الوضع الحقوقي لهذه الفئات من الحقوق سينعكس، بدون شك، على كل سمات الوضع الحقوقي العام، سواء على مستوى الحقوق المدنية و السياسية أو على مستوى الحقوق الاقتصادية و الاجتماعية؛ و يتضح ذلك من خلال العديد من عمليات الرصد والتتبع، والتقارير التي أنجزتها اللجان وفرق العمل المختصة والفروع المحلية في هذه المجالات؛ وكذلك اعتمادا على العديد من الشكايات التي توصلت بها الجمعية على المستوى المركزي كما على المستوى المحلي.

وقد سجلت الجمعية، خلال سنة 2012، جملة من الانتهاكات التي طالت هذه الحقوق؛ فعلى مستوى حقوق المرأة لا زالت المساواة مجرد شعار ولازالت المرأة المغربية تعاني من التمييز والإقصاء والتعنيف؛ فيما لازال الطفل المغربي غير متمتع بحقوقه التي تمنحها اياه المواثيق الدولية لحقوق الإنسان.

كما اتسمت سنة 2012 باستمرار الحملات ضد تواجد المهاجرين المنتمين إلى جنوب الصحراء، ومعاناة اللاجئين وطالبي اللجوء؛ بالإضافة إلى عدم احترام حقوق المهاجرين/ات المغاربة، بالعديد من بلدان المهجر.

أما الوضعية البيئية بالمغرب فيتضح أن مؤشرات تدهورها باتت مرتفعة، وأن مختلف مكونات البيئة أصبحت تتضرر من التلوث، وأن القوانين البيئية لا تطبق ولا تحترم على علاتها.

حقوق المرأة

تقديم:

دأبت الجمعية المغربية لحقوق الإنسان، وهي تعد تقريرها السنوي حول وضعية حقوق الإنسان بالمغرب، على تخصيص جزء هام منه لحقوق المرأة؛ اعتبارا لكون حقوق المرأة جزء لا يتجزأ من حقوق الإنسان؛ وهو الأمر الذي يفرضه التعامل مع منظومة حقوق الإنسان ببعديها الكوني والشمولي؛ ومن جانب آخر، فطبقا للمقررات الصادرة عن مؤتمرات الجمعية واختياراتها الاستراتيجية، فإنها تولي أهمية خاصة للحق في المساواة، وعدم التمييز بين الجنسين كقيمة أساسية من القيم الملازمة لحقوق الإنسان، التي لا غنى عنها لقيام مجتمع الكرامة والمواطنة الكاملة.

وسيحاول هذا التقرير تتبع مدى وفاء المغرب بالتزاماته الدولية في مجال حقوق المرأة، من خلال تناول مدى ملاءمة التشريعات الوطنية مع المعايير الكونية لحقوق الإنسان؛ و كذلك عبر تشخيص واقع حقوق المرأة انطلاقا مما توفر للجمعية من ملفات عن خروقات جرت متابعتها، أو تم رصدها عبر وسائل الإعلام وما تصدره الهيئات النسائية؛ سواء كان ذلك في مجال الحقوق المدنية والسياسية، أو في مجال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، كما هي منصوص عليها في المواثيق الدولية لحقوق الإنسان، وخاصة داخل اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

1- التزامات المغرب الدولية في مجال حقوق المرأة:

خلال السنوات الأخيرة ما فتئ الخطاب الرسمي، يسوق لما اعتبر إنجازا في مجال حقوق المرأة، من مثل رفع التحفظات عن اتفاقية سيداو، والحديث عن المصادقة على البروتوكول الاختياري المرتبط بهذه الاتفاقية، و خطاب تنزيل مقتضيات الدستور ذات الصلة بحقوق المرأة. وقد ساهمت وسائل الإعلام الرسمية في ترويج هذا الخطاب بغرض تلميع صورة المغرب خارجيا و زرع الأوهام داخليا.

➢ رفع التحفظات عن اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة:

تكتسي المصادقة على الاتفاقية في مجال حقوق المرأة أهمية بالغة، باعتبارها المؤشر الحقيقي على مدى توفر إرادة حقيقية لإقرار المساواة بين الجنسين وفي كل المجالات. ورغم كون الدولة المغربية صادقت على الاتفاقية، إلا أنها تحفظت على مجموعة من البنود، لتعيد صياغة هذه التحفظات على شكل تصريحات وإعلانات تفسيرية تمس جوهر الاتفاقية. فالتصريح المرتبط بالمادة 2 من الاتفاقية يأتي ليعلن أن الدولة غير معنية بالالتزامات المترتبة عنه، نظرا لتعارضه مع الاحكام الدستورية التي تنظم قواعد وراثة العرش؛ أما الفاعلان المرتبط بالفقرة الرابعة من نفس الاتفاقية، فإنه يحرر الدولة من التزاماتها بأحكام هذه الفقرة لتعارضها مع المادتين 34 و36 من مدونة الأسرة، وأحكام الشريعة الإسلامية.

إذن، فالضجة التي أحدثتها بعض وسائل الإعلام، والتفسيرات المموهة للتصريحات، كانت تهدف بالأساس الى زرع الوهم والغموض في صفوف الحركة الحقوقية، وتلميع وجه المغرب أمام المؤسسات الدولية؛ ما دامت هذه

التصريحات تفيد من حيث الجوهر التحفظ على مقتضيات جوهرية في الاتفاقية وتفرغ المصادقة من كل محتوى؛ هذا إضافة إلى التحفظ الذي لازال قائما بالنسبة للمادة 29 المتعلقة بتسوية الخلافات بين الدول.

- **في مجال الملاءمة والقضاء على التمييز ضد المرأة:**

وفي إطار ملاءمة التشريعات الوطنية مع المعايير الدولية والقضاء على التمييز ضد المرأة، وهو التزام تعهد به المغرب في اطار انخراطه في المنظومة الدولية، فإننا نسجل:

- المفارقة في الأولوية بين المواثيق الدولية والتشريعات المحلية، ففي الوقت الذي تقر فيه الدولة المغربية بمبدأ سمو المواثيق والمعاهدات الدولية لحقوق الإنسان، تأتي ديباجة الدستور المغربي لتقيده بمجموعة من الثوابت، مما يفرغ مفهوم هذا السمو من كل مضمون بل إن في ربطه بالقوانين المحلية إلغاء له.

- مفارقة بين مقتضيات الفصل نفسه؛ إذ أن الفصل 19 من الدستور مثلا، ينص في فقرته الأولى على تمتع " الرجل والمرأة على قدم المساواة بالحقوق والحريات المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية..." الواردة في الدستور و"في الاتفاقيات والمواثيق الدولية، كما صادق عليها المغرب "؛ لذا، فلا غرابة في أن نجد أن هذه الحقوق المعلنة هشة، و غير ذات أثر وفعل قانونيين، وذلك لوجود مقتضيات أخرى تعمل ضمنيا على إبطالها وإفراغها من محتواها.

إن افتقاد الدستور لعنصر الانسجام بين بنوده من جهة، وبينها و بين المواثيق الدولية لحقوق الإنسان من جهة ثانية، سيستمر عقبة حقيقية أمام إقرار المساواة الفعلية بين الجنسين، و أمام النهوض بحقوق المرأة وحقوق الإنسان بصفة عامة.

هكذا، وفي سياق الحديث عن تنزيل مقتضيات الدستور، على علاته، فإننا نسجل غياب مؤشرات دالة على إرادة الدولة في بلورة قوانين تنظيمية لتنزيلها وتفعيلها على أرض الواقع، ومنها مثلا " هيأة المناصفة ومكافحة كل أشكال التمييز"، أوفي مراجعة عدد من القوانين التمييزية ضد المرأة، سواء في ما يتعلق بمدونة الأسرة أو القانون الجنائي أو مدونة الشغل، التي لا زالت تعج بالتمييز ضد المرأة.

إذن، وكما يمكن ملاحظته، فإنه لا بنية الدستور ولا مرجعيته، يوفران ضمانات حقيقية للنهوض بحقوق المرأة، وإقرار المساواة القانونية و الفعلية بين الجنسين.

- **مدونة الأسرة:**

أثبتت الوقائع ما صرحنا به، منذ الإعلان عن مدونة الأسرة، من أن المكتسبات الواردة فيها هجينة وهشة وأن الاستثناء سيصبح قاعدة؛ وهكذا فإن ما اعتبر مكسبا من مثل رفع سن الزواج إلى 18 سنة بالنسبة للجنسين، لم يحل دون تسجيل تزايد في نسب تزويج القاصرات المنصوص عليه في المادتين 20 و21 من المدونة؛ فمن بين عدد الطلبات

المقدمة للبث فيها وعددها 44134 طلبا تمت الاستجابة لما قدره 41098 أي بنسبة 92,9٪ [8]، مع العلم بأن شروط انعقاد جلسات البحث والاستماع لا تسمح للقاصرات بالتعبير صراحة عن إرادتهن. وهي إذن ظاهرة أجمعت عليها تقارير عدد من الجمعيات النسائية المغربية (أنظر تقرير شبكة أنارو ز لعام 2012).

كما أن الأرقام الصادرة عن وزارة العدل، تفيد أن عدد حالات زواج الفتيات القاصرات في تزايد مستمر، إذ انتقلت الحالات من685 30 في سنة 2008 لتصل إلى 33253 سنة 2009، وتتجاوز34000 حالة في سنة 2010.

أما المقتضيات المتعلقة بمساطر الطلاق، والنفقة، والنيابة الشرعية على الأبناء، وشروط الحضانة، والإرث والزواج بالأجنبي، فهي طويلة معقدة، ومحكومة بالتمييز. ويلعب الفساد الإداري وعدم نزاهة القضاء دورا سلبيا في تعميق ذلك؛ فكم من حكم نفقة تم إصداره ولازال لم ينفذ بعد مرور أزيد من عشر سنوات.

- **القانون الجنائي:**

من الملفات التي تشكل اليوم موضوع انشغال، إن على مستوى الدولة أو على صعيد هيئات المجتمع، ملف إصلاح العدالة. وفي هذا الإطار فإننا نسجل أن القانون الجنائي لم يعرف تعديلات لصالح حقوق المرأة، سواء على مستوى فلسفته أو بنيته التي تتنافى كليا مع معايير حقوق الإنسان، مشكلا بذلك نموذجا صارخا لكل مظاهر التمييز ضد المرأة، فهو:

- لا يعترف للمرأة بشخصيتها المستقلة، بل يتعامل معها كجسد في ملكية الغير، ويعتبر كل اعتداء عليه، مسا بالأخلاق العامة للمجتمع والأسرة، وليس ضربا للسلامة البدنية والأمان الشخصي والكرامة الإنسانية للمرأة.
- يقيد مفهوم التحرش الجنسي، ويحدد مجالاته ويعتبر المرأة مسؤولة عنه.
- يتواطأ مع مرتكبي جرائم الاغتصاب ويسهل الإفلات منها ، (فمغتصب القاصر يفلت من العقاب إذا عبر عن نيته في الزواج ممن اغتصبها بموجب الفصل 475 من القانون الجنائي).
- يرفض اعتبار اغتصاب الزوج لزوجته جريمة، تدخل ضمن جرائم العنف الجنسي، بل لا يعترف بها كجريمة تمتهن كرامة المرأة.

- **قانون الجنسية:**

أما بالنسبة لقانون الجنسية فلا زال يتضمن مقتضيات تمييزية، ولم تنجح الضجة الإعلامية التي افتعلت في التمويه على الرأي العام، نظرا لأنه يتضمن بنودا تمييزية، نجملها في ما يلي:

- اشتراطه في أن يكون زواج المغربية من أجنبي مسلم.
- عدم اعترافه بحق الزوج الأجنبي للمغربية في الحصول على جنسية زوجته.
- فقدان المرأة المغربية جنسيتها في حالة ما إذا ما اضطرت إلى التخلي عنها عند زواجها من أجنبي (الفصل 19).

[8] - تقرير المندوبية السامية للتخطيط تحت عنوان " المرأة المغربية بالأرقام " أكتوبر 2011 ص 23

2 - واقع حقوق المرأة:

صنف تقرير المنتدى الاقتصادي العالمي، المغرب في مجال المساواة بين الجنسين في المرتبة 127 من أصل 134، بعدما كان قد احتل المرتبة 125 من بين 130 سنة 2009 – 2010. ولم يقتصر التصنيف على إبراز تراجعه بمرتبتين، بل جعله ضمن مؤخرة الدول متصدرا بذلك، البنين، الباكستان، العربية السعودية، تشاد ثم اليمن؛ وكل ذلك يفضح عجز الدولة، ويبرز فشل مشروعها في التنمية البشرية. وما المثالان اللذان نسوقهما أسفله سوى نموذج لحالات انتهاك لا تحصى، تابعتها الجمعية عبر فروعها، والتي كثيرا ما كانت تفضي إلى المس بأقدس حق من حقوق الإنسان ألا وهو الحق في الحياة.

شهادتان مؤلمتان ودامغتان تعبران عن إهمال وتعنت وإفلات من العقاب في مكان وزمان قياسيين: الأولى وقعت بمستشفى "سانية الرمل" بتطوان، وتتعلق بوفاة أم حامل بعد وضعها لثلاثة رضع نتيجة نزيف حاد أصيبت به أثناء الوضع، ولم تجد تدخلا طبيا لينقد حياتها، فلفظت أنفاسها الأخيرة في اليوم الموالي للولادة؛ أما الثانية فتحمل إلى نفس المستشفى على متن سيارة أجرة، بعد أن فاجأها المخاض في الشارع، وترفض إدارة المستشفى استقبالها لتضع وليدها في سيارة أجرة بمساعدة نساء جئن لتلقي العلاج.

أما فيما يتعلق بالحماية الخاصة بالنساء الأجيرات، فرغم كون مدونة الشغل تؤكد على:

- احترام الحق في إجازة الأمومة (الاتفاقية رقم 87).
- احترام الحق في الرضاعة (ساعة واحدة كل يوم لمدة 12 شهرا).
- الحق في الاستفادة من تجهيز غرفة خاصة للرضاعة.

فثمة تفاوت بين النصوص والواقع اليومي للنساء الأجيرات، حيث تمس هذه الفوارق مسألة الأجور بين النساء والرجال؛ كما أن ضعف انخراط النساء في العمل النقابي والجهل بحقوقهن يعرض عددا منهن للاستغلال ولكل أنواع وأشكال التمييز؛ إذ تشتغل نسبة كبيرة من النساء في القطاع غير المهيكل دون الاستفادة من أية حماية اجتماعية؛ فيما يتركز عملهن في مهن هشة كالصناعة التقليدية، والعمل داخل المنازل، وفي الفلاحة، أو كيد عاملة موسمية. وما صرخات عاملات التصبير بأسفي، أو البواكير في الجديدة أو مصبرات القمرون في طنجة، إلا مثال عن عمق المآسي التي تعاني منها النساء (طرد العاملة " ف ح " لمجرد ممارسة حقها في الانتماء النقابي – النقص في الأجور إذ لا تتعدى 1000 درهم لعمل يزيد عن 12 ساعة في اليوم، مع غياب الحد الأدنى بخصوص شروط الصحة والسلامة البدنية؛ هذا بالإضافة إلى عدم التصريح لسنوات طويلة بنسبة كبيرة من العاملات لدى الضمان الاجتماعي وحرمانهن من التغطية الصحية الإجبارية، رغم اقتطاعها من أجرهتن). (بيان الاتحاد المغربي للشغل – الاتحاد الجهوي لنقابات طنجة –).

أما العاملات الزراعيات المشتغلات في ضيعات الفراولة الاسبانية فوضعهن لا يقل ضراوة عن وضعية العاملات في المغرب، فهن تشتغلن في إطار قانون " الهجرة الدوارة "، الذي تروج له مؤسسات الاتحاد الأوروبي بهدف تلبية حاجيات السوق الأوروبية من اليد العاملة المغربية، دون استقرارها في الأراضي الاسبانية؛ وذلك بناء على قانون لا يوفر الحماية، سواء من حيث عقود العمل غير محددة أو من ناحية ظروف العمل داخل البيوت البلاستيكية (حرارة مرتفعة ووضعية القرفصاء)، أو في مجال السكن (منازل بعيدة عن المناطق الحضرية مع غياب وسائل التنقل)، أو في الأجور فالعاملات لا يتقاضين أجورا عن الأيام التي لا تسمح الظروف المناخية بالاشتغال فيها (تقرير عن بعثة تحقيق للفدرالية الدولية لحقوق الإنسان).

3 – العنف:

يشكل العنف ضد المرأة مظهرا من مظاهر التمييز المبني أساسا على النوع الاجتماعي، ويتمظهر في المجالات التشريعية، المؤسساتية والقانونية؛ أما الواقع فإن تقارير الجمعيات المتخصصة والخروقات التي عالجتها فروع الجمعية في هذا المجال دليل كاف على ثقل حجم هذه الظاهرة.

والجمعية المغربية لحقوق الإنسان، ما انفكت تعتمد في معالجتها لملفات العنف على مبدأي كونية حقوق الإنسان وشموليتها، وعيا منها بأن التمييز ضد المرأة يشكل عنفا في حد ذاته، ويسمح بالتبعية بتناسل أشكال أخرى من العنف، خاصة وأن تداعيات الأزمة الاقتصادية العالمية ترخي ظلالها القاتمة على وضعية المرأة، بينما تتخلى الدولة المغربية عن التزاماتها اتجاه حقوق النساء تلبية لاملاءات صندوق النقد الدولي والبنك العالمي،وفيما تتراجع الحكومة المحافظة بمرجعيتها الاسلامية عن بعض الحقوق التي حققتها الحركة النسائية عبر نضالاتها.

وما مأساة أمينة الفيلالي، الطفلة البالغة من العمر 16 سنة، التي تجرعت سم الفئران هروبا من الفصل 475 الذي ينص "على أن من اختطف أو غرر بقاصر تقل سنها عن الثامنة عشرة، بدون استعمال عنف أو تهديد أو تدليس أو حاول ذلك، يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وغرامة مالية تتراوح ما بين 200 و500 درهم. ومع ذلك فإن القاصر التي اختطفت أو غرر بها، إذا كانت بالغة وتزوجت من اختطفها أو غرر بها، فإنه لا يمكن متابعته إلا بناء على شكوى من شخص له الحق في طلب إبطال الزواج...".

إن هذا البند الذي يعتمد على شرف العائلة ضدا على كرامة المرأة، يشرعن الاغتصاب والاغتصاب المزدوج عبر السماح للطفلة المغتصبة بالزواج من مغتصبها، وذلك منتهى الاعتداء والتعذيب النفسي والجسدي للنساء، والامتهان الصلف لإنسانيتهن وكرامتهن.

وعلى الرغم أن الدولة لا تتوانى عن إطلاق استراتيجيات وطنية (الإستراتيجية الوطنية لمناهضة العنف ضد النساء، الميثاق الوطني لتحسين صورة المرأة في وسائل الإعلام، والإستراتيجية الوطنية من أجل الإنصاف والمساواة بين الجنسين التي تحولت إلى " إكرام "في ظل الحكومة الحالية) إلا أن هذه المبادرات لم يكن لها أثر يذكر في الواقع؛ وذلك لغياب الانسجام والتنسيق بين المؤسسات المعنية، وبسبب افتقادها للنظرة الشمولية للعنف. فمشروع قانون العنف ضد النساء مثلا الذي قدم للبرلمان اقتصر في منظوره على العنف الزوجي، وكأن المرأة المغربية تعاني فقط منه بينما الواقع يؤكد على أن أطراف العنف ومصادره متعددة.

حقوق الطفل

ترتكز الجمعية المغربية لحقوق الإنسان، في تتبعها لأوضاع الطفولة بالمغرب، على ما أقره المنتظم الدولي من إعلانات واتفاقيات وبرتوكولات، وعلى التقارير الدولية والوطنية في الموضوع وعلى تقارير فروعها عبر المناطق.

المرجعية الحقوقية:

جاء اعتماد اتفاقية حقوق الطفل بمثابة تتويج لما يزيد عن ستة عقود من العمل على تطوير وتدوين القواعد الدولية المعنية بحقوق الطفل؛ وفي هذا الإطار يندرج:

- إعلان جنيف لحقوق الطفل لسنة 1924 كأول وثيقة دولية خاصة بحقوق الطفل وهي بمثابة قائمة فريدة في شمولها معايير حقوق الإنسان المتعلقة بالأطفال؛ إذ فضلا عن كونها تتضمن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية والسياسية للأطفال، فقد اهتمت أيضا بالأطفال في النزاعات المسلحة والأطفال اللاجئين...
- إعلان حقوق الطفل الذي اعتمدته الأمم المتحدة في 20 نونبر 1959.
- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (ف 2 من المادة 25).
- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية (المادتان 23 – 24).
- العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (المادة 10).
- وبعد مرور 45 سنة على نشأة الأمم المتحدة سيقر المنتظم الدولي اتفاقية حقوق الطفل في 20 نونبر 1989، وتطلب ذلك أكثر من 10 سنوات من العمل المتواصل والدؤوب. وتعتبر هذه الاتفاقية المعاهدة الوحيدة لحقوق الإنسان التي تعطي بشكل واضح دورا للمنظمات غير الحكومية في رصد تنفيذها بموجب المادة 45؛ كما ارتكزت الاتفاقية على مبادئ توجيهية هامة متمثلة في تعريف سن الطفل (المادة 1)، عدم التمييز (المادة 2)، مصالح الطفل الفضلى (المادة 3)، الحق في الحياة والبقاء والنمو (المادة 6)، واحترام آراء الطفل (المادة 6).
- وفي سنة 2000 ستعتمد الجمعية العامة في قرارها 263/54 البرتوكولين الاختياريين المتعلقين بإشراك الأطفال في النزاعات المسلحة، وبشأن بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وأفلام الخلاعة.

واقع الطفولة بالمغرب:

1) على مستوى الدستور:

على الرغم من تصديق المغرب على اتفاقية حقوق الطفل والبروتوكولين الملحقين بها، وعلى الرغم أيضا من اتخاذ بعض الإجراءات الإيجابية التي تمثلت على الخصوص في رفع سن تشغيل الأطفال إلى 15 سنة وسن الزواج إلى 18 سنة، وتضمين قانون الأسرة بعض المكتسبات لصالح الطفولة، إلا أن نصيب حقوق الطفل من الدستور الجديد لا يستجيب لالتزامات المغرب الدولية ولا يرقى إلى مطالب الحركة الحقوقية؛ ذلك أنه لا مناص من التنصيص الصريح على حقوق الطفل كما هي متعارف عليها دوليا، و إقرار آلية وطنية مستقلة تعنى بشؤون الطفولة و حمايتها.

ولقد اعتبرت الجمعية المغربية لحقوق الإنسان أن دستور فاتح يوليوز 2011 لا يتلاءم ومعايير الدستور الديمقراطي، شكلا، ومضمونا وتصديقا؛ كما أنها سجلت المقتضيات الإيجابية رغم محدوديتها ذات الصلة بالحريات والحقوق. أما بالنسبة للجوانب المرتبطة بحقوق الطفل - كما وردت في الفصلين 31 و 32 – فإنها لا تنص على التزام

الدولة الصريح بضمان الحقوق، حيث يقول الفصل 31: "...تعمل الدولة والمؤسسات العمومية والجماعات الترابية على تعبئة كل الوسائل المتاحة، لتيسير أسباب استفادة المواطنات والمواطنين على قدم المساواة من الحق"...؛ أما الفصل 32 فتشوبه اختلالات من قبيل غياب التنصيص الصريح على ضمان حقوق الأطفال المزدادين خارج مؤسسة الزواج، وينيط الحق في التعليم الأساسي بالأسرة ثم الدولة؛ هذا علاوة على أن نفس الفصل يشير إلى "إحداث مجلس استشاري للأسرة والطفولة" لا تتجاوز مهامه تتبع وضعية الأسرة والطفولة، وإبداء الرأي و تنشيط النقاش حسب الفصل 169.

2) على مستوى القوانين:

إن القوانين ذات الصلة بالطفولة موزعة بين مجموعة من التشريعات والقوانين:

- ❖ الحقوق المترتبطة بالحالة الشخصية للطفل:
- الأهلية في مختلف القوانين:

– مدونة الأسرة: المواد من 206 إلى 276؛

– قانون الالتزامات والعقود: الفصول من 3 إلى 13 و الفصول 85 و 85 مكرر و 96؛

–قانون المسطرة المدنية: الفصول 1- 9 - 179 - 179 مكرر 181- 182 – 184، الفصول من 201 إلى 211، الفصول من 221 إلى 223، والفصول 402 – 516 -521

–مدونة التجارة: المواد من 12 إلى 16 والمادة 42

- الطفل في قانون الحالة المدنية: المادة 3، المواد من 15 إلى 18 والمواد 20-21-24-30-31-32-45-46
- الطفل في قانون الجنسية: المواد من 1 إلى 9 و من 16 إلى 21

- ❖ الحقوق الأسرية للطفل:
- مدونة الأسرة: المواد 2-19-20-21-22-50-54-65-70-80-82-83-85-88-116-119-121-133-134-135، والمواد من 42 إلى 193، والمواد من 198 إلى 202، والمواد 205-315-316-323-331
- المرسوم المتعلق بمجلس العائلة: المواد من 1 إلى 8.

ولهذا، فإن ما يميز واقع الطفولة بالمغرب يمكن تركيزه في ما يلي:

– إقرار دستور جديد لم يرق إلى طموح الحركة الحقوقية المتمثل في التنصيص الواضح على حقوق الطفل وعلى الآليات الحمائية.

– استمرار عدم ملاءمة التشريعات الوطنية مع التزامات المغرب الدولية.

– تعدد وكثرة وتداخل الأنظمة القانونية والتشريعية ذات الصلة بحقوق الطفل.

– التعثر في إخراج قوانين حمائية للطفولة (قانون خادمات البيوت...) .

– عدم التزام الدولة المغربية بتقديم التقرير الحكومي حول إعمال اتفاقية حقوق الطفل في الموعد المحدد، بل والتأخر الكبير وغير المبرر في هذا الشأن.

– غياب قاعدة بيانات و إحصاءات دقيقة حول وضعية الطفولة (تشغيل الأطفال في وضعية صعبة...).

– حصيلة 2011 مؤشر قوي أيضا على فشل خطة العمل الوطنية للطفولة 2006-2015 في كل محاور الخطة.

– هزالة الاعتمادات والميزانيات المرصودة للقطاعات الاجتماعية ذات الصلة بإعمال حقوق الطفل.

– ارتفاع نسبة الفقر وسوء الأحوال الاجتماعية والاقتصادية، وما يشكله من انعكاس على تأمين الأسر المغربية للحد الأدنى من العيش الكريم لأطفالها و طفلاتها.

– استمرار الانتهاكات على مستوى الحقوق المدنية حيث حرمان الطفل الأمازيغي من حمل الاسم الذي يختاره والداه كما هو منصوص عليه في المادة السابعة من اتفاقية حقوق الطفل

– وعلى مستوى الحقوق الاجتماعية مازال الطفل الأمازيغي محروما من حقه في التعلم بلغته الأم، ولا سيما في المراحل الأولى من التعليم .

– تواصل تزويج الطفلات القاصرات، حيث بلغ حدودا قصوى حسب إحصاءات وزارة العدل نفسها.

– استمرار نسبة الأمية المرتفعة والهدر المدرسي.

– التزايد المستمر لعدد الأطفال المتخلى عنهم، وجميعهم غادروا المدرسة أو لم يلتحقوا أصلا بها، وهم عرضة لكافة أنواع سوء المعاملة والعنف.

– تنامي حالة التعذيب والعنف والاعتداء الجنسي، بحيث أصبحت تشكل هذه الانتهاكات، الماسة بالسلامة البدنية والأمان الشخصي، ظاهرة تبعث عن القلق وتأخذ صورا بشعة يهتز لها الضمير الإنساني.

– ضعف الحماية القانونية للطفل وفساد وعدم فعالية المساطر القضائية، خاصة في مواجهة جرائم الاستغلال الجنسي للأطفال.....

– ارتفاع نسبة وفيات الأطفال عند الولادة، وارتفاع نسبة وفيات الأطفال أقل من 5 سنوات بسبب الأمراض المختلفة وسوء التغذية.

– ارتفاع نسبة الهدر المدرسي.

– الزج بآلاف الأطفال في عالم الشغل، واستغلالهم في أعمال مضرة بنموهم وصحتهم، في غياب أي حماية أو مراقبة قانونية، وعدم صدور القانون الخاص بخادمات البيوت الذي وعدت به مدونة الشغل منذ 2004.

– تنامي ترويج المخدرات وسط الأطفال والتزايد المستمر لعدد أطفال الشوارع، مما يجعلهم عرضة لكافة أنواع سوء المعاملة.

– سوء أوضاع الأطفال المعاقين وغياب اهتمام القطاعات الحكومية بالحاجيات الخاصة بهم.

– تردي أوضاع الأطفال المهاجرين وتعريضهم للاعتداء وسوء المعاملة، وحرمانهم من حقهم في ولوج الخدمات الصحية والتعليمية.

– غياب حملات التحسيس والتوعية بحقوق الطفل، لاسيما في الإعلام السمعي البصري وفي البرامج الدراسية.

3) على مستوى الواقع اليومي:

من خلال تقارير فروع الجمعية:

لقد أصدرت العديد من فروع الجمعية المغربية لحقوق الإنسان تقارير خاصة حول وضعية حقوق الإنسان المحلية، وضمنتها الخروقات التي طالت حقوق الطفل، والإجراءات التي اتخذتها من مراسلات للجهات المعنية، وإصدار بلاغات ومؤازرة قانونية كطرف مدني في عدد من الملفات. وقد أجمعت كل التقارير على تدهور أوضاع الطفولة ووجود حالات انتهاكات صارخة لحقوق الطفل:

– تنامي ظاهرة الأطفال المتشردين والممتهنين لأنشطة هامشية، كبيع السجائر بالتقسيط ومسح الأحذية والتسول.

- غياب الحماية من الاستغلال الاقتصادي والعنف والاعتداءات الجنسية.
- استمرار تشغيل الطفلات والأطفال.
- استمرار وجود تلاميذ دون أقسام وتفاقم ظاهرة الهدر المدرسي.
- استمرار التمييز ضد الأطفال والطفلات ذوي الاحتياجات الخاصة.

وقد عالجت الجمعية المغربية لحقوق الإنسان، عبر فروعها خلال سنة 2012، العشرات من انتهاكات حقوق الطفل مست على الخصوص الحق في الحياة، والسلامة البدنية، والحق في التعليم، والصحة والاسم، نوردها على النحو التالي:

الخرق:	النسبة المئوية:
الحق في الحياة	7 ٪
الحق في الاسم	3 ٪
التعذيب و سوء المعاملة	28 ٪
الاعتداءات الجنسية	٪45
الحق في التعليم	٪06
الحق في الصحة	11 ٪

ولعل ما يسجل في هذا الباب أن الجمعية تمكنت عبر فروعها من تحقيق نتائج لصالح ضحايا انتهاكات حقوق الطفل، وعلى الخصوص في مجال الولوج (الخدمات الصحية)؛ وفي ما يرتبط بإقرار العدالة في ملفات التعذيب، وسوء المعاملة والاعتداءات الجنسية، فيما بقي مآل عدد من الملفات غير معروف.

من خلال التقارير الدولية:

أدرج تقرير منظمة الأمم المتحدة للطفولة – اليونيسيف - جملة من المعطيات والمؤشرات التي تهم الأطفال المغاربة، خاصة في ما يتعلق بالصحة والتغذية والتعليم، ورسم صورة مقلقة في تقريره عن سنة 2012 عن مستقبل الأطفال المغاربة. وقد تناول التقرير وضعية الأطفال من زوايا متعددة وقدم مقارنات بين الدول في كل المؤشرات...

- **وفيات الأطفال:**
  - يأتي المغرب في المرتبة 69 عالميا والسادسة عربيا.
  - 36 وفاة قبل سن الخامسة عن كل ألف ولادة حية سنة 2010 بعدد إجمالي سنوي قدره 22 ألف من أصل 632 ألف مولود
  - 30 وفاة عن كل ألف ولادة حية للرضع أقل من سنة.
- **الحق في الصحة:**
  - 10 في المائة من أطفال المغرب يعانون من الهزال الشديد والمتوسط.
  - 22 في المائة من الأطفال يعانون من النمو المتعثر.

- 2 في المائة من الأطفال دون سن الخامسة يعانون من نقص في الوزن.
1 في المائة غير محصنين من السل ونفس النسبة لم تستفد من اللقاحات ضد الشلل.
- 2 في المائة من الأطفال لم يستفيدوا من اللقاحات ضد مرض الحصبة والالتهاب الكبدي الوبائي
- 21 في المائة من الأطفال حديثي الولادة غير محصنين ضد الكزاز (التيتانوس) عن طريق التطعيم.
- حوالي 37 في المائة من أطفال المغرب يشتبه في إصابتهم بالتهاب رئوي.
- 19 في المائة من المغاربة لا يستخدمون من مياه الشرب المحسنة، 40 في المائة بالنسبة لساكنة العالم القروي (تونس: 94 في المائة يستفيدون من مياه الشرب المحسنة).
- 31 في المائة لا يستخدمون مرفقا صحيا، أي تقريبا 10 مليون نسمة: 48 في المائة في العالم القروي و17 في المائة في العالم الحضري (94 في المائة في مصر تستخدم المرافق و95 في المائة في الجزائر يستخدمونها).

- **الحق في التعليم:**

- الأمية في وسط الشباب المغربي بين 15 و24 سنة: 13 في المائة لدى الذكور، و 28 في المائة لدى الإناث (تونس: 2 في المائة عند الذكور و4 في المائة عند الإناث) (الجزائر: 6 في المائة لدى الذكور و11 في المائة عند الإناث).
- ولوج المدرسة: 80 في المائة من الأطفال الذكور و 53 في المائة بالنسبة للإناث، (مصر: 95 في المائة بالنسبة للجنسين)

- **الحق في اللعب:**

- 8 في المائة من الأطفال المغاربة يزاولون أعمالا دون أن يستفيدوا من حقهم في اللعب والدراسة والتمتع بفترة الطفولة التي يعيشونها.
- 3 في المائة من الأطفال عند 15 سنة يتزوجون.
- 16 في المائة يتزوجون قبل بلوغ سن 18 سنة.

ولكل هذا، فإن أهم ما ميز سنة 2012، هو استمرار الحكومة المغربية في عدم الالتزام بتعهداتها الدولية في مجال حقوق الطفل؛ سواء في ما يتعلق بالاتفاقيات التعاهدية أو ملاءمة التشريعات الوطنية ومعايير حقوق الطفل، وعدم الأخذ بالمصالح الفضلى للطفل في رسم السياسات العمومية، والاستمرار في التغييب التام للمجتمع المدني في صياغة الخطط والبرامج للنهوض بأوضاع الطفولة؛ وينضاف إلى كل هذا انفجار انتهاكات خطيرة اهتز لها ضمير المجتمع، دون أن تنكب الدولة على تقييم ومراجعة سياساتها من أجل فرض حماية فعلية وحقيقية للأطفال والطفلات.

وانطلاقا من المواثيق الدولية، واعتبارا للأهمية الخاصة لرعاية وصيانة حقوق الطفل، فإن الجمعية المغربية لحقوق الإنسان، تطالب ب:

- التنصيص الواضح على حقوق الطفل في الدستور.
- التصديق على الاتفاقيات ذات الصلة بحقوق الطفل، وضمنها الاتفاقية الخاصة بتحديد الزواج والرضا بالزواج وتسجيل عقود الزواج.
- العمل من أجل ملاءمة التشريع المغربي مع المواثيق الدولية المتعلقة بحقوق الطفل.
- خلق مؤسسة وطنية مستقلة تعنى بحقوق الطفل تكون مهمتها تتبع أوضاع الطفولة وتلقي الشكايات ومعالجتها.

- نشر الاتفاقية والملاحظات الختامية الصادرة عن لجنة حقوق الطفل للأمم المتحدة على نطاق واسع.
- العمل من أجل سن قوانين وتشريعات وطنية خاصة بالطفل تكون مرجعيتها المواثيق الدولية لحقوق الإنسان.
- اتخاذ التدابير اللازمة من أجل بلورة خطة وطنية لإعمال وتنفيذ مقتضيات الاتفاقية مع الحرص على إشراك المنظمات غير الحكومية المستقلة المهتمة بحقوق الطفل.
- توفير التكوين الحقوقي للعاملين بالأجهزة القضائية والسلطات التنفيذية والمراكز الاجتماعية وكل الفئات التي لها صلة بالطفل.
- الالتزام بوضع التقارير الحكومية في الآجال المحددة وفق اتفاقيات حقوق الطفل والبروتوكولين
- توفير قاعدة بيانات وإحصاءات مفصلة ودقيقة حول وضعية الطفولة ببلادنا بغية وضع سياسات وبرامج لفائدة الطفل.
- النهوض بالحق في التعبير ومشاركة الأطفال في كل شؤونهم.
- اتخاذ إجراءات سريعة مبسطة وفعالة لتسجيل المواليد، والتحسيس بأهمية ذلك.
- اتخاذ جميع التدابير الملائمة لمنع جميع أشكال العنف ضد الأطفال وحمايتهم منها، بما في ذلك العنف البدني والنفسي والجنسي والتعذيب والعنف المنزلي والإهمال وسوء المعاملة من قبل المسؤولين في مراكز الشرطة والاحتجاز أو الرعاية الاجتماعية.
- حماية الأطفال من العنف أو الأذى أو الاعتداء بما في ذلك الجنسي وإنشاء آليات للتظلم ومراكز للمساعدة النفسية والاجتماعية للأطفال ضحايا الانتهاكات.
- التحسين والرفع من المستوى المعيشي للأسر المغربية بما يكفل لها ولأطفالها حياة كريمة وخاصة التغذية والكساء والسكن اللائق.
- الحد من الفوارق الشاسعة بين البادية والمدينة فيما يتعلق بالاستفادة من الخدمات الصحية والاجتماعية والثقافية.
- ضمان تمتع الأطفال دون تمييز بأعلى مستويات الصحة الجسدية والعقلية يمكن بلوغها وإقامة نظم صحية وخدمات اجتماعية مستديمة.
- الاهتمام بالصحة الإنجابية وبصحة الأطفال قبل الولادة وأثناءها وبعدها.
- الحد من التراجع في التعليم ما قبل المدرسي وفي كل الأسلاك التعليمية ومواجهة ظاهرة الانقطاع عن الدراسة.
- العمل من أجل ضمان مجانية التعليم والصحة وجعلهما في المتناول والتنصيص على إجبارية التعليم مع الأخذ بعين الاعتبار الحالة الخاصة للطفلات.
- إلغاء البرامج التعليمية غير الملائمة للطفل واحترام الهوية الثقافية وتمكين الأطفال الأمازيغ من ممارسة حقوقهم الثقافية.
- اتخاذ إجراءات حمائية لفائدة الأطفال المعرضين للاستغلال الاقتصادي، ومنع تشغيل الأطفال دون سن 15.
- وضع برامج لمواجهة ظاهرة أطفال الشوارع ، وتقديم المساعدة الضرورية لهم ولأسرهم.
- الاهتمام بالأطفال المهاجرين وتمكينهم من كافة الحقوق بدون تمييز.
- ضمان تمتيع الأطفال المعاقين بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية.
- النهوض بالمراكز الاجتماعية التي تستقبل الأطفال في وضعية صعبة، ووضع آليات لمراقبتها.
- الاهتمام بأوضاع الأطفال في نزاع مع القانون
- تمكين الجمعية المغربية لحقوق الإنسان والمنظمات غير الحكومية من حق مراقبة مراكز إيواء الأطفال وإعادة التربية والإصلاحيات وجميع المؤسسات التي تهتم أو لها علاقة بالطفل.

الوضع البيئي

1. تقديم:

يستعد المغرب في الوقت الحاضر لمواجهة تحديات الألفية الثالثة التي تتسم بالعولمة وتحرير السوق وتراجع القوانين أمام التطورات السريعة وانتشار المقاولات الحرة ونهج المنافسة والشراكة والتأهيل وإدخال الأبعاد والمؤشرات البيئية في التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

لمواجهة هذه التغيرات الكبرى أصبح المغرب ملزما بوضع إطار جديد للشراكة في الميدان البيئي وإدماجه في البعد التنموي المستديم.

وتكمن أول خطوة مهمة لإنجاح الإستراتيجية الوطنية المتعلقة بالمحافظة على البيئة في التعرف على المؤهلات الاقتصادية والاجتماعية التي لها علاقة بالبيئة، الأمر الذي يحتم وضع أسس قوية موازية لنظام معلوماتي للاتصال في المجال البيئي من أجل تفعيله.

والهدف المتوخى من هذه الإستراتيجية هو تظافر الجهود وتحقيق أدوات فعالة على أرض الواقع وإنجاز مقاربة واضحة للفعاليات الوطنية والطاقات البشرية أخذا بعين الاعتبار تراث وتقاليد المغرب العريقة من أجل ترسيخ معادلة إيجابية في ميدان التنمية البيئية مع مراعاة الاستغلال العقلاني للثروات الطبيعية وتماشيا مع متطلبات عولمة الاقتصاد المتميز ببيئة نظيفة التي ستمثل مقياس ومعيار لنوعية القرن المقبل.

2. المؤشرات:

إن تقييم حالة البيئة لا يمكنه أن يكون فعليا إلا بتحديد المؤشرات البيئية التي لها علاقة عضوية مع التنمية البشرية في هذا الإطار فإن هيئة الأمم المتحدة قد حددت 134 مؤشرا بيئيا تنمويا وقسمت هذه المؤشرات إلى أربعة أنواع حسب الثلاثية الضغط- الحالة- الجواب (Pression –Etat-Réponse):

- المؤشرات المؤسساتية؛
- المؤشرات الاقتصادية؛
- المؤشرات الاجتماعية؛
- المؤشرات الإيكولوجية.

بالنسبة للمغرب، ليس هناك منظور شامل للمؤشرات البيئية السالفة الذكر بل نجد مؤشرات متناثرة وقطاعية. لكن رغم عدم وجود مؤشرات واضحة المعالم يمكن استخلاص بعض المعطيات التي تبرهن على تدهور الحالة البيئية بالمغرب منذ 3 عقود والتي تخص الحالة البيئية بالمغرب بين 1990 و2012، وحصيلة النمو الاقتصادي وحجم تكاليف معالجة الأضرار.

3. تطور الحالة البيئية بين 1990 و2012 بالمغرب:

يمكن قياس الحالة البيئية بالمغرب من خلال فحص وضعية بعض الموارد الطبيعية كالماء والهواء والتنوع البيولوجي والغابة والساحل وكذا تأثير الأنشطة البشرية على هذه الموارد الإستراتيجية التنموية.

الماء: يعتبر الماء موردا طبيعيا وعنصرا ضروريا يرتكز عليه الجزء الأكبر من الأنشطة الاقتصادية للإنسان كما أنه مورد نادر يتميز توفره بعدم الانتظام في الزمان والمكان وهو أخيرا شديد التأثير بالانعكاسات السلبية للأنشطة البشرية.

أصبح المغرب من البلدان المرشحة لندرة الماء في السنوات المقبلة بسبب تداخل عدة عوامل من بينها النمو الديمغرافي المتزايد والتوسع العمراني والتصنيع وتلوث الموارد المائية بما فيها المياه الجوفية والفرشة السطحية. كما أن الطلب على الماء سيعاني من عجز بالنظر إلى أن الحصة الكبرى من المواد المائية (13 مليارا و942 مليون م^3) استفاد منها القطاع الزراعي خلال العشرية الأولى من هذا القرن، ومليار م3 للاستعمال المنزلي و395 مليون م^3 للاستهلاك الصناعي. بما يمثل 15 مليار و740 مليون م^3 مقابل 13 مليارا و648 مليون م^3 نت المخزون المائي الإجمالي في المغرب. وبما يعني عجزا بفوق ملياري م3 خلال الفترة نفسها. ومن المتوقع أن يرتفع العجز من الماء في المغرب خلال الفترة المتراوحة 2020 إلى 2050 إلى أكثر من ملياري م^3 بموازاة مع ارتفاع الطلب على الماء إلى أكثر من 19 مليار م^3 في ظل التقلبات المناخية وارتفاع درجة الحرارة في منطقة شمال إفريقيا والشرق الأوسط بنسبة 50 ٪.

كما أن حصة الفرد المغربي من الماء سيتراجع إلى أقل من 460 م^3 في السنتين الأخيرتين مقابل 740 م^3 حاليا. وحسب المنظمة العالمية للتغذية والزراعة FAO، أن المغرب سيفقد حوالي خمس 5/1 من مخزوناته المائية في أفق 2030 مما سيؤدي إلى ارتفاع وارداته من المنتوجات الزراعية المرتبطة بالتغذية، وخاصة مادة الحبوب.

وتتعرض الموارد المائية لتلوث بسبب تفريغ المقدوفات الصناعية والمنزلية دون معالجة مسبقة وبسبب الاستعمال المكثف للمبيدات والأسمدة ومطارح النفايات التي ترتكز غالبا على ضفاف المجاري المائية. علاوة على ذلك تعرف هذه الموارد ندرة متزايدة بسبب قلة التساقطات المطرية والتدبير غير العقلاني للإمكانيات المائية (ضياع 35 بالمائة من الماء في شبكات التوزيع وضياع ما يزيد عن 50 مليار متر مكعب من الطاقة الاستيعابية للسدود بسبب التوحل، وتدهور جودة المياه الجوفية بسبب تسرب مياه البحر والإفراط في الاستغلال والتلوث...

ارتفاع الطلب والنقص في الماء[1]

2012: الحاجيات 13,7 مليار م^3، وخصاص يبلغ 2 مليار م^3.

2030: الحاجيات 16,7 مليار م^3، وخصاص سيبلغ 5 مليار م^3.

مما سيؤدي إلى:

- قطاعات اقتصادية متأزمة؛
- فقدان مناصب الشغل؛
- مناطق تعاني من الضغط (الهجرة)؛
- التصحر...

الهواء: رافق التطور الاقتصادي والاجتماعي والنمو الديمغرافي في بلادنا مشكل تلوث الهواء الناتج أساسا عن المنشآت الثابتة وعن السيارات، حيث بلغ نسبا مقلقة مشكلا بذلك خطرا على جودة الهواء وبالتالي على صحة السكان.

التلوث الناتج عن المنشآت الثابتة: يفوق عدد الوحدات الصناعية المتواجدة بالمغرب 6000 وحدة تساهم في تلوث الهواء بصفة مباشرة. حيث تبلغ كمية المقذوفات الغازية لهذه الوحدات حوالي 2.5 مليون طن في السنة. ويعتبر ثاني أوكسيد الكاربون أهم ملوثات الهواء حجما حيث يناهز 2 مليون طن.

التلوث الناتج عن السيارات: إن التلوث الناتج عن الغازات المنبعثة من السيارات في تنام مستمر في المناطق الحضرية بفعل تطور وقدم حظيرة السيارات، حيث أن 80 ٪ منها، وهو ما يقارب مليون و400 ألف سيارة، يتجاوز عمرها عشر سنوات. بينما أن عدد السيارات التي يقل عمرها عن خمس سنوات لا تتجاوز 5 ٪. كما أن عدد السيارات المستعملة في المغرب ارتفع من 1.370.000 سنة 1996 إلى حوالي 2.192.000 سنة 2012 أي ما يناهز نموا سنويا بمعدل 6 ٪.

وتجدر الإشارة إلى أن كل سيارة عمرها عشر سنوات تلفظ من خمس إلى عشر أضعاف كمية الغاز الذي تلفظه سيارة جديدة. فعلى سبيل المثال تلفظ السيارة بعد قطعها مسافة 1000 كلم 0,34 كلغ من المواد العالقة كمعدل، مما أدى إلى ارتفاع كمية الملفوظات في المغرب خلال سنة 2012 (0,34 × 2.192.000 سيارة) حيث بلغت ما يعادل 745.280 كلغ من الغبار.

ومن خلال إحصائيات أجريت سنة 1996 تبين أن الحظيرة الوطنية تتكون من 46٪ من السيارات التي تستعمل الديزيل و54٪ من السيارات التي تستعمل البنزين. كما يتضح أيضا أن السيارات التي تستعمل الديزيل قد سجلت ارتفاعا بينا. ويمكن تفسير ذلك بالفرق المتزايد في الثمن بين البنزين والديزيل.

التربة: يقصد بخصوبة التربة التجهيز الكامل لحاجة المحصول من العناصر الغذائية والماء، وبالرغم من انه ليس هناك تعريف متفق عليه لاصطلاح خصوبة التربة من قبل العاملين في هذا المجال ولكن بشكل عام يمكن تعريف خصوبة التربة بانها تعبير عن حالة التربة الغذائية أي مقدار ما تحتويه من عناصر غذائية بصورة جاهزة وكافية ومتوازنة لإنتاج مثالي لمحصول معين .هناك عدة عوامل تتحكم في الحالة الخصوبية للتربة. ومن هذا المنطلق فالتربة الخصبة ليس من الضروري ان تكون منتجة ولكن التربة المنتجة يجب ان تكون خصبة، فهناك ترب قد تحتوي على عناصر غذائية بكميات كافية لسد حاجة النبات إلا أنها غير منتجة وهذا يعود الى بعض العوامل المذكورة أعلاه. لذا فخصوبة التربة صفة مكتسبة يمكن ان تتدهور نتيجة الاستغلال الزراعي المستمر، ويمكن المحافظة عليها وإدامتها من خلال إضافة الأسمدة وإتباع الإدارة الجيدة للتربة.

إن تدهور التربة ينتج أساسا إما عن عوامل مباشرة كالاستعمالات المتعددة والانجراف والضغط المترتب عن تطوير الإنتاج الفلاحي، وإما عن عوامل غير مباشرة كضعف التجهيزات والبنيات التحتية المائية.

وتعرف التربة بالمغرب انجرافا يفوق المعدل الدولي كما يؤكد ذلك حجم الانجراف في منطقة الريف الذي يبلغ 5.8 طن في الهكتار المشجر و 18.4 طن في الهكتار في المناطق غير المزروعة ويفوق 90 طن في الهكتار سنويا في الأحواض المزروعة كليا.

تدهور حالة التربة: 8,2 هكتار من أصل 22,7 مليون هكتار من الاراضي صالحة للزراعة منها 18بالمائة تستدعي اتخاد تدابير صارمة لحماية التربة. 13,5 مليون هكتار لا تصلح إلا كمراعي وغابات و11 مليون هكتار يجب أن تستثنى من أي استثمار فلاحي. ونظرا للممارسات الفلاحية غير الملائمة بلغت مساحة الأراضي المهددة بالملوحة المفرطة حوالي 500

ألف هكتار، بينما ما يفوق 37 ألف هكتار من الأراضي المسقية تضررت بحدة من جراء هذه الظاهرة. كما أن التعمير عندما يكون غير مراقب، يشكل هو الآخر سببا في ضياع أراضي فلاحية في المناطق المحيطة بالتجمعات السكنية.

تسبب التعرية المائية فقدان 20 ألف هكتار من الأراضي سنويا لخصوبتها ولطبقتها القابلة للزراعة، إذ أن ما يزيد عن 11 مليون هكتار من الأراضي في الأحواض المنحدرة فوق السدود معرضة لأخطار كبيرة بالانجراف. وفي المناطق الجافة وشبه الجافة تعد الرياح عاملا في التصحر وتنقل الكثبان الرملية. وقد بلغت الخسائر الناجمة عن زحف الرمال في واحات المناطق المتاخمة للصحراء نسبا كبيرة. أما الانجراف الناتج عن المياه فإنه يهدد 22.7 مليون هكتار من مجموع التراب الوطني مما يتسبب في انخفاض مردودية السدود بمعدل 5 ٪ من الحجم الإجمالي للسد.

التنوع البيولوجي: يعتبر المغرب من أغنى بلدان البحر الأبيض المتوسط من حيث التنوع البيولوجي وذلك ناتج عن موقعه الجغرافي وتنوع مناخه وتضاريسه، حيث يتوفر على 32.500 صنف (نباتات ووحيش) من بينها حوالي 8000 صنف محلي. لكن هذا التنوع البيولوجي رغم غناه كما وصنفا عرف منذ بداية نصف القرن الحالي تراجعا كبيرا، حيث انقرض 25 صنف من بين 655 صنف مهدد بالانقراض ويتمتع بحماية خاصة.

تراجع التنوع البيولوجي: يشتمل النظام النباتي المغربي على ما يقارب 7000 نوع مصنفة، منها 1350 مسوطنة. كما تتميز المنظومة الحيوانية هي الأخرى بالغنى المتمثل في ازيد من 24000 نوع، غير أن هذا التنوع البيولوجي مهدد بالاستغلال المفرط للموارد واجتثات الغابات والتعمير وضياع المناطق الرطبة والتلوث. فهناك العديد من أنواع النباتات والحيوانات المهددة بالانقراض من بينها 1670 نوعا نباتيا و610 حيوانيا تشمل 85 نوعا من الأسماك البحرية و98 نوعا من الطيور.

المجال الغابوي المغربي: وببلادنا، يغطي المجال الغابوي حوالي 9 ملايين من الهكتارات أي ما يعادل 12٪ من مجموع التراب الوطني، وهي نسبة ضعيفة بالمقارنة مع المعيار (15٪ إلى 20٪) اللازم للإبقاء على التوازن البيئي. ويتشكل هذا المجال من غابات طبيعية (الأرز-الأركان-البلوط الأخضر-الصنط الصحراوي-البلوط الفليني-العرعار-ومورقات وصمغيات) ومن غابات الحلفاء ومن غابات اصطناعية. ويخضع توزيع الغابات لعدة عوامل طبيعية نذكر منها على الخصوص نوعية التربة والمناخ والموقع الجغرافي، بحيث أن أهم الغابات المغربية تقع بالتضاريس المرتفعة، كما أن المناطق المشجرة هي القريبة من الساحل الأطلسي حيث تتوفر المياه والتربة الجيدة وتقل كلما اتجهنا نحو المناطق الشبه القاحلة أو القاحلة. إلا أن هذه التشكيلة الغابوية عرفت تدهورا كبيرا بفعل الإنسان (استغلال لاعقلاني، جمع خشب التدفئة، الرعي المفرط، حرائق، تلوث) و/أو بفعل العوامل الطبيعية (الجفاف، الأمراض والطفيليات). وقد أدى هذا التدهور إلى النتائج التالية:

- تقليص التنوع البيولوجي على مستوى النظم البيئية والأصناف؛
- تقليص النظم البيئية؛
- تحويل النظم البيئية المتوازنة إلى نظم مبسطة وبالتالي هشة.

وتتعرض الغابة لمختلف أنواع التدهور الذي يتجلى في تراجع يبلغ 31 هكتارا في السنة. فالإكراهات التي تضغط على الأنظمة البيئية الغابوية كثيرة ومتعددة، أهمها ارتفاع الطلب على المنتجات الخشبية بفعل النمو الديمغرافي واستغلال خشب التدفئة الذي يقدر بثلاثة أضعاف القدرة التجددية للغابات، والاستغلال المباشر للأراضي من أجل الزراعة، والإفراط في الرعي في المناطق الغابوية والحرائق وتوسع المدن على حساب المجال الغابوي. بينما تقوم السلطات

العمومية بتشجير مساحات تتراوح بين 3000 و5000 هكتار سنويا، وهي نسبة ضئيلة جدا مقارنة مع المساحات المفقودة.

النفايات الصلبة: عرف إنتاج النفايات الصلبة بالمغرب ارتفاعا مهما خلال العقود الأخيرة مرتبطة أساسا بالنمو الديمغرافي والاقتصادي والاجتماعي، حيث بلغ حوالي 6,80 مليون طن، من بينها 5,3 مليون طن سنويا في سنة 2012 بالوسط الحضري، ولم تبلغ هذه الكمية سوى 17413 طن في اليوم سنة 1999 و1600 طن في اليوم سنة 1960. وقد وصل معدل الإنتاج في المتوسط الى 0.76 كلغ/للفرد/يوميا مع معدل التدوير يصل ما بين 8- 10٪. فعدد المطارح المراقبة قد وصل 14 مطرحا في المدن التالية: فاس، وجدة، الجديدة، الصويرة، الرباط، بركان، فيكيك، كلميم، الحسيمة، أكادير، الناظور، الداخلة، المحمدية والعيون مع 64 تصميما مديريا لتدبير النفايات في طور الإنجاز والتي ستكون جاهزة قبل سنة 2013.

وقد عرف الاقتصاد الوطني عدة تحولات جوهرية تهدف إلى إعادة التوازنات الماكرو اقتصادية وتهيئ الاقتصاد الوطني لمواجهة التحديات الدولية وتحفيز النمو الاقتصادي. وتتجسد هذه الجهود في تشجيع الاستثمارات وتنمية الأنشطة الاقتصادية وتحديث القطاع الفلاحي التي ولا شك كان لها تأثير مباشر أو غير مباشر على المجال البيئي الذي يتسم بالهشاشة نتيجة النمو الديمغرافي المضطرد.

4. إكراهات المعادلة البيئية التنموية:

تشكل التنمية بالنسبة لبلادنا أكبر التحديات، فإذا كانت بلادنا قد حققت في العشريات الأخيرة تقدما كبيرا في مجال التنمية فإن هذا لا يمنعنا من التساؤل: أليس هناك حدود للضغط الذي تعاني منه البيئة من جراء الأنشطة البشرية والحاجيات الاجتماعية والقوانين الاقتصادية الدولية الجديدة وكذا التغيرات المناخية؟ وهل سوف لن تكون لهذه الأخيرة تأثيرات جد سلبية على جودة الحياة ومستقبل الأجيال اللاحقة؟

رغم الطابع الإيجابي للأنشطة الاقتصادية المتبع في مختلف القطاعات كخلق فرص الشغل والنهضة الاقتصادية والاجتماعية فانه لم يخل من بعض المؤثرات السلبية على عناصر البيئة من ماء وهواء وتربة و أهم هذه المؤثرات التلوث والإيذايات. ويمكن تصنيفها إلى عدة أشكال:

التلوث الصناعي: الذي تعرفه بعض المناطق دون الأخرى حيث أن عدة مؤسسات صناعية تقذف ملفوظاتها في الهواء ومياه الأنهار دون مراعاة الإجراءات المعمول بها من اجل المحافظة على البيئة في الميدان الصناعي. ويلاحظ أن غالبية الأنشطة الصناعية تتمركز على المحور الساحلي الدار البيضاء - القنيطرة حيث يعرف اكبر نسبة من الملفوظات المقذوفة في الوسط الطبيعي.

وبالرغم من بعض المجهودات التي تقوم بها بعض المنشآت الصناعية لوضع التجهيزات الضرورية لمكافحة تلوث منشآتها فهي تبقى ضئيلة أمام جسامة هذا المشكل.

التلوث الناتج عن النفايات المنزلية الصلبة والسائلة.

التلوث الفلاحي: وهو ناتج بالأساس عن استعمال الأسمدة والمبيدات.

التلوث البحري: إن من مميزات الموقع الجغرافي للمغرب إطلاله على حوض البحر الأبيض المتوسط شمالا والمحيط الأطلسي غربا. وعليه فإذا كان هذا الساحل يعد من جهة مركزا لاستقطاب جل الأنشطة الصناعية والسياحية الوطنية فهو أيضا مركزا حيويا للنقل البحري عبر القارات مما يجعله عرضة للتلوث سواء الناتج عن الملفوظات الصناعية والسياحية أو الناتج عن السفن والبواخر (التلوث النفطي) مما يهدد الثروات البحرية بالانقراض.

ويعتمد المغرب في تحركاته ومواقفه المقاربة التفاعلية بغية تجاوز سلبيات المقاربة التلاؤمية المتمثلة في ارتفاع وتيرة التدهور البيئي نتيجة تبخيس قيمة الموارد الطبيعية وترجيح كفة الخدمات والمعرفة في إطار ميكانزمات اقتصادية جديدة تتحكم بـ95 ٪ من المبادلات التجارية العالمية. والحصيلة هي أن القارة الإفريقية مثلا لا تساهم في الاقتصاد العالمي سوى ب 1 ٪ في حين أنها تختزن 70 ٪ من الموارد الطبيعية الكونية. إن الإجراءات الاستعجالية السالفة الذكر رغم أهميتها تبقى محدودة في الزمان والمكان ولبلوغ نظرة شمولية ومدمجة تهدف إلى جعل البيئة من الانشغالات الرئيسية .

في هذا الإطار، يجب تبني كما تعارفت عليه المنظومة الدولية شراكة فعلية بين جميع المتدخلين في ميدان البيئة من قطاع عام وفاعلين اقتصاديين ومجتمع مدني. فالقطاع العام يجب أن يكون له دور توجيهي وتسهيلي أما دور الفاعلين الاقتصاديين فيجب أن ينبني على تحمل المسؤولية إزاء القضايا والمشاكل البيئية سواء الحالية منها أو المستقبلية.

أما بالنسبة للمجتمع المدني فيجب أن يلعب دور الوسيط الحقيقي لهدف إشراك وتعبئة السكان لمواكبة تحقيق السياسة البيئية. وهكذا يتبين الحفاظ على البيئة هي مسؤولية جماعية متفاوتة الدرجات تقع على عاتق كل من الدولة والجماعات المحلية وجمعيات والفاعلين الاقتصاديين وكذا الأفراد.

1.4. على مستوى المؤسسات:

يتميز الإطار المؤسساتي المتعلق بالبيئة بتعدد السلطات المختصة وتشعب مسالك اتخاذ القرار، إلا أن هذه الصفة ليست مقتصرة على المغرب بل نجدها لدى وذلك لكون البيئة تضم كل أشكال الحياة وكذا كل الأنشطة الاقتصادية والاجتماعية والصناعية والثقافية. وعليه لا يمكن أن نتصور على الأقل من الناحية التطبيقية، إدارة تستأثر لوحدها بكل الاختصاصات المتعلقة بالمجال البيئي. فالعمل في هذا المجال لا يمكن أن يكون إلا مشتركا بين جميع الوزارات عن طريق التنسيق فيما بينها وإشراك جميع الفاعلين الاقتصاديين و المجتمع المدني.

ويعتبر المجلس الوطني للبيئة أهم جهاز مشترك بين الوزارات يعمل على تنسيق وتوحيد الجهود المبذولة من طرف كافة القطاعات الإدارية في المجال البيئي والتي تهدف في مجملها إلى الحفاظ على التوازن الطبيعي ومحاربة كل أشكال التلوث والإيذايات.

وحتى يتسنى لهذا المجلس القيام بالدور المنوط به على أحسن وجه وأن يساير مستجدات العقد الجديد للبيئة والتنمية، ينبغي إعادة النظر في الاختصاصات المنوطة به وتوسيع مجال عمله وتدخله وملاءمته مع التوزيع الجغرافي والإداري لأقاليم المملكة.

وعلى مستوى القطاعات الوزارية ينبغي عدم إغفال الدور الذي تقوم به مختلف المصالح الخارجية للوزارات المعنية بالبيئة. وفي هذا الصدد تجدر الإشارة إلى أن كتابة الدولة المكلفة بالبيئة أعدت مشروع قرار يقضي بتنظيم مصالحها الخارجية، وذلك نظرا لضرورة توفرها على المخاطبين المحليين لإخبارها على الحالة البيئية على الصعيدين الجهوي والمحلي وتتبع المخططات الجهوية والمحلية للتنمية، وستهم هذه المصالح الخارجية في المرحلة الأولى الجهات الاقتصادية الست عشرة.

2.4. على مستوى التشريع والتنظيم:

إن تحقيق أهداف كل تخطيط في مجال حماية البيئة واستثمارها يظل رهينا بوضع إطار قانوني ومؤسساتي ومالي ملائم. ومن هنا تأتي ضرورة تكريس تدخل المشرع لتقنين المجالات البيئية سواء على المستوى الوطني أو الدولي.

فقد بات من الضروري اخذ الجانب البيئي بعين الاعتبار من طرف القانون بسبب التدهور المضطرد للبيئة وانتشار التلوث والإيذايات التي تهدد صحة الإنسان واستمرارية الموارد الطبيعية التي هي أساس كل تنمية اجتماعية واقتصادية.

لكن حل هذه المشاكل البيئية لا يكمن في إيجاد إطار قانوني فحسب بل يتوقف أيضا على عوامل سياسية واقتصادية واجتماعية وتقنية.

إلا أنه رغم أهمية هذه العوامل فلا يمكنها أن تحجب دور القانون باعتباره وسيلة لتنظيم العلاقات الاجتماعية وضبطها في المجال البيئي باعتباره مجالا أفقيا وحساسا بشكل متزايد.

ولكون جل القوانين المغربية المتعلقة بالبيئة تتسم بالقدم و العمومية ولا ترقى إلا ناذرا إلى مستوى التطبيق والردع، ومن أجل معالجة هذه الوضعية أعدت كتابة الدولة المكلفة بالبيئة إستراتيجية تهدف إلى تزويد البلاد بإطار قانوني ومؤسسي ومالي ملائم عمل بتوجهات حكومة التناوب التي أبدت إرادة قوية وأعارت اهتماما خاصا إلى موضوع حماية البيئة، والدليل على ذلك ما جاء في التصريح الحكومي المتعلق بالسياسة العامة والذي يتمثل في وضع برنامج تنموي بيئي من اجل تقييم حالة البيئة بشكل دقيق في بلادنا وإنعاش ثقافة بيئية، ووضع تشريع ومعايير ملائمة.

وسيؤخذ هذا البرنامج عند تنفيذه في جوانبه القانونية والمؤسساتية والمالية التوجهات العامة التالية:

- ⇦ اعتبار البيئة جزءا أساسيا للتنمية المستديمة؛
- ⇦ تتطلب البيئة مقاربة شمولية ومندمجة؛
- ⇦ البيئة مسؤولية الجميع؛
- ⇦ الاعتراف القانوني بالمصلحة العامة التي تكتسبها البيئة؛
- ⇦ إلزامية أخذ البيئة بعين الاعتبار على المستوى القانوني؛
- ⇦ مشاركة المواطنين وإعلامهم؛
- ⇦ أخذ تكلفة تدهور البيئة بعين الاعتبار؛
- ⇦ الاستعمال الأمثل للأجهزة الإدارية المسؤولة.

إن برنامج عمل كتابة الدولة في البيئة في مجال تدعيم القانوني والمؤسسي والمالي يتركز حول المحاور التالية:

1. مراجعة وتحيين النصوص القانونية الجاري بها العمل بقصد سد الثغرات؛
2. تغطية بعض الميادين ذات الأولوية التي لم يشملها التشريع البيئي بعد؛
3. احترام الالتزامات التي تعهد بها المغرب على مستوى الاتفاقيات الدولية والجهوية؛
4. تبني وسائل مرافقة هادفة إلى تسهيل عملية تطبيق القوانين البيئية وجعلها أكثر فعالية ووضع الوسائل الاقتصادية والمالية.

3.4. على مستوى الإعلام والتكوين والتحسيس:

إن الهدف من عملية التوعية والتكوين والتحسيس هو تغيير نمط العيش والسلوك الذي ما فتئ يشكل ضغطا ملموسا على الثروات الطبيعية وكذا أشكال التعمير التي لا تساعد على التقليص الملموس من الضغط المستمر على البيئة.

ولهذه الغاية يجب، في نطاق المطاف، تجنيد المجتمع ككل من متدخلين ورأي عام لإيقاظ الوعي البيئي وتحفيز المشاركة الفعالة والفعلية للجميع في عملية حماية البيئة وصيانة مقوماتها.

وهكذا يمكن بلورة هذا الهدف في البرامج التالية:

- تقديم معلومات موثوقة وفي مدة معقولة للمساعدة على اتخاذ القرار؛
- نشر الوعي والأخلاق البيئية مع التركيز على الأعمال التي تهم السكان المستهدفين بالدرجة الأولى المقررين في القطاعين العام والخاص والمنتخبون والإعلاميون والنساء والأطفال والسكان القرويون؛
- ترسيخ المعرفة والمعلومات المتعلقة بالبيئة في أذهان الأطفال وكذا القيم والسلوكات الإيجابية بهدف تحقيق الوعي البيئي؛
- إدماج البعد البيئي في البرامج المدرسية للتعليم الأساسي والثانوي؛
- ضمان التنسيق وإنعاش الشراكة مع المتدخلين في مجال التواصل البيئي؛
- تدعيم كفاءات مختلف المتدخلين بهدف اخذ مشاكل البيئية والتنمية المستديمة بعين الاعتبار (الإدارة والجماعات المحلية والقطاع الخاص والجامعات والمنظمات غير الحكومية؛
- الأخذ بعين الاعتبار الخصوصيات الوطنية والجهوية والمحلية؛
- تطوير الشراكة من خلال إنجاز مشاريع مشتركة مع المنظمات غير الحكومية التي تساهم في التنمية المحلية وتخلق مناصب للشغل؛
- ضمان التكوين وإعادة التكوين وإعادة التكوين في مجال تدبير البيئة لفائدة الشركاء الأساسيين.

5. النقط البيئية السوداء بالمغرب:

إن الوضع البيئي والصحي الحالي بالمدن المغربية فيما يخص تدهور وضعية البيئة يتشابه إلى حد كبير، إذ أن أول ما يمكن تسجيله هو الضعف الكبير في البنية التحتية، بل وانعدامها تماما في بعض الأحياء الهامشية وانعدام أي حس جمالي في البنايات والمشاريع التي تقام في المدن وانتشار الأزبال والقادورات في كل مكان والاستغلال العشوائي

والجائر للمخزون الغابوي وللمقالع المختلفة وتدمير الساحل ونقصان حاد للتنوع البيولوجي. ومن الخروقات البيئية المتعددة التي تعرفها مجموعة من المناطق، نذكر بعض نقط بيئية سوداء في بعض الأقاليم منها:

كهف النسور وحد بوحسوسن بإقليم خنيفرة: (وضع حاجز في وجه مجرى لمياه الصرف الصحي (الوادي الحار) لتجميعه واستعماله في الري؛ يشكو سكان وتجار ما يعرف بـ"محلات آيت خويا" من فضيحة قناة للصرف الصحي (الواد الحار) الجامعة لقنوات عدد من الوحدات السكنية، عبر طريق المباركيين، وتصب بـ"شعبة" بموقع من السوق الأسبوعي أمام المحلات "، وتحديدا بالقرب من سوق المواشي، حيث نتج عنه مستنقع مزعج بالنسبة للمحيطين بهذا المكان، بالأحرى " وبجوار عدد من الجزارين والمقاهي الشعبية، ما يهدد صحة المستهلك).

إقليم أزيلال: (مطرح النفايات المعدنية الصلبة خلف المسجد، في قلب المحيط السكني، ومجاور لبساتين الزيتون والرمان؛ مطرح النفايات المنزلية والاستهلاكية في السويقة (قرب التوتة)، والذي يؤثر مباشرة على (عين الرحى) بسبب التسرب خاصة في الشهور المطيرة؛ مطرح النفايات قرب (عين إيخاديشن)، إنها بؤرة ملوّثة وخطيرة بحق ، تجد فيها كل الجراثيم والحشرات الضارة مرتعا خصبا للتوالد والتكاثر ، فلا عجب أن أصبح (الليشمانيوز) ظاهرة ملفتة في البلدة ، لدرجة أن وزارة الصحة العمومية ، أوفدت لجنة مركزية متخصصة لتقصي الأمر ..

جهة مكناس تافيلالت: تبقى مقذوفات المياه العادمة غير المعالجة أهم أسباب تدهور البيئة في مدن مكناس وخنيفرة والراشيدية بالإضافة إلى النفايات الصناعية في المراكز الصناعية التي تؤثر على الموارد المائية الجوفية والبيئية بصفة عامة؛ الاستغلال المفرط للموارد المائية في الجبال والمنطقة المحاذية للصحراء تؤدي إلى تعرية التربة وتدهور الواحات والتصحر؛ الملوحة بسبب استعمال الأسمدة وشرب المياه المالحة للفرشات العميقة بسبب الاستغلال المفرط للفرشات المائية غير العميقة وأغلب مطارح النفايات في الجهة عشوائية مما يساهم في تلويث الموارد المائية في الجهة؛ غياب البنية التحتية، لاسيما الجبلية يدفع السكان إلى استغلال المجالات الغابوية بشكل عشوائي لتلبية حاجياتها مما يهدد استمرار هذه المجالات ، كما أن تزايد سكان المدن بسبب الهجرة القروية أدى إلى نمو أحياء عشوائية كما أن الإرث العمراني يتعرض لضغوط بيئية مدمرة.

مدينة العيون: تكاثر النقط السوداء بالمدينة، نتيجة استهتار القائمين على الشأن المحلي بهموم الساكنة، وعدم الاستجابة لمطالبهم بالتدخل من أجل الحد من معاناتهم من انتشار الأزبال ونفايات الباعة المتجولين داخل بعض الأحياء الشعبية (انتشار الأزبال، الكلاب الضالة والقطط التي تلجأ إلى تلك النفايات لتقتات منها، كما أن العديد من المطارح العشوائية المتواجدة بالشوارع الرئيسية أضحى مرعى لقطعان الماعز التي تجوب أحياء المدينة، مدينة بدون مساحات خضراء...).

إقليم شتوكة أيت باها: التدهور البيئي بعدد من المناطق بالإقليم، مما يؤثر سلبا على الوضع البيئي السليم ويتنافى مع التوجه الرسمي للحفاظ على البيئة السليمة للمواطنين. وخصوصا بالدواوير المجاورة لمحطة تصفية مياه الواد الحار (تنبنعلي – ايت ولياض – ايت داوود – تنداود ...) اجتياحها لأملاك الساكنة. وكذلك دواوير توريرت اوسلمان – قيادة إمي مقورن ما سموه الأضرار التي تلحقها بهم شركة بوقسيم التي تشتغل في محجر (carrière) قرب مدشرهم والمتمثلة في إحداث تصدعات في ظفائر تخزين المياه وبأسوار مساكنهم، وانتشار الغبار المتناثر في الهواء و الذي يسبب امراض خطيرة في جهاز التنفس، يضاف الى ذلك استعمال مواد كيماوية خطيرة كمادة الامونياك في عملية التفجير، فضلا عن تخزين هذه المواد الخطيرة في أماكن قريبة من التجمعات السكنية.

مدينة سيدي سليمان: مجرى وادي بهت الذي يعبر المدينة أصبح يشكل خطورة كبيرة على صحة المواطنين؛ غياب قنوات الصرف الصحي؛ الطرق حالتها جد متدهورة ومغشوشة والبنيات والمنشآت العمومية تحتاج إلى إصلاح جدري؛ المناطق الخضراء شبه منعدمة في المدينة؛ الأزبال بمختلف أشكالها؛ الغازات المنبعثة خلال مسلسل تصنيع السكر؛ القضاء على شجر الأوكاليبتوس وانعكاس ذلك على التنوع البيولوجي؛ الاستغلال الجائر لمنتوجات الغابة والمرتبط بلوبيات الفساد والإجرام الاقتصادي في المنطقة...

مدينة فاس: إنقاذ طائر "السنونو" المهدد بالانقراض؛ تخليص " حي عين النقبي " من معامل الفخار الخانقة لأنفاس سكانه، والملوثة لفضاء المدينة بكامله؛ أزمة المياه السطحية والجوفية بسبب التلوث ، خاصة في موسم عصر الزيتون؛ عدم استكمال تجهيز المطرح العمومي بعين بيضا؛ انجراف التربة...

مدينتي الرباط وسلا: الازبال المنتشرة في مختلف أزقة وشوارعهما والتي تتسبب في الروائح الكريهة التي تهدد صحة السكان والمارة خاصة مع ارتفاع درجة الحرارة، بالإضافة إلى الإضرار بجماليتهما. تقليص المساحة الغابوية ومعها التنوع البيولوجي؛ القضاء على المساحات الخضراء.

6. البيئة والحق في بيئة سليمة:

إن الحق في ببيئة سليمة هو حق لصيق بالإنسان كون البيئة والإنسان يشكلان وحدة متكاملة لا يمكن تصور جدوى إحداهما دون الآخر. ومما لا شك فيه، أن المجتمع العالمي بما تمثله الأمم المتحدة وسائر المؤسسات الدولية بات مدركاً – بسبب التدهور الذي يلحق يومياً بالبيئة وبفعل العوامل المناخية المتغيرة - أن حماية البيئة ضرورة لبقاء الإنسان وهو ما حدا بالدول والمنظمات الدولية إلى بذل جهودها بغية وضع خطة عمل تشريعية تقضي بحماية البيئة من كل أشكال التدهور والتلوث وتأمين إطار حياة سليمة ومستقرة بيئياً عبر وضع وإبرام اتفاقيات دولية تعنى بهذا المجال.

إن التدهور البيئي وبفعل ربطه بالعوامل الديموغرافية والتغيرات الاجتماعية من خلال التصحر والتراجع في حال الهواء والمياه والتربة وبفعل الانحباس الحراري بات يؤثر بشكل مباشر على سياسات الدول وهو ما بات متعلقاً بشكل مباشر بمعيشة الإنسان وسلامته، هذا إضافة إلى كون البيئة فاعل مؤثر في السلامة الشخصية للأفراد من خلال الأمراض التي تنتشر أو تتكون بفعل ظرف بيئي معيّن. وبالفعل فإن حق الإنسان في بيئة سليمة مكرس في معظم الإعلانات العالمية، الاتفاقيات الدولية والقوانين المحلية. إلى ذلك فإن الاتفاقيات والمعاهدات الدولية هي الركن الأساس الذي تتمحور حوله السياسة البيئية التي على الدول تلقفّها وتبنّيها من خلال إطار تشريعي داخلي تجد له كل دولة آلية للتنفيذ. من هنا يتركز اهتمامنا على دراسة حقوق الإنسان والبيئة في المغرب من خلال إطارها الدولي أي ذلك المتعلق بالمنحى الذي يأخذ بالاتفاقيات الدولية بمعناها الواسع وما إذا كان المغرب قد انضم إلى تلك الاتفاقيات مع ما يستلزم ذلك من تعديل بعض النصوص القانونية لجهة حذف ما يعارضها أو لجهة إضافة ما يفيد حسن تبنيها وتطبيقها. وهنا تبرز أهمية دراسة الوضع القانوني المغربي في ما يتعلق بمحاباة هذه القوانين وتكيفها مع الواقع الدولي. هذا ولا بد من الإشارة إلى أن الأخذ بالاتفاقيات الدولية يأتي ضمن سلة من الأولويات التي يقتضيها الوضع الراهن للبيئة في المغرب والذي لا بدّ لهذا الغرض من توصيفه مع العلم ان البيئة في المغرب تعاني من انهيار متعاظم بالأخص بعد ما أصابها من تدمير ممنهج وخطير من جراء الاعتداءات البشرية اليومية والمتكررة.

في الواقع، كلما أسرع المغاربة في إدراكهم أن سلامة البيئة هي إحدى أبرز مقومات التنمية الاقتصادية والاجتماعية، كلما تطورت نوعية الحياة في المغرب. فالاقتصاد المغربي يعاني من الركود، والبيئة في تدهور مستمر. وتؤكد المؤشرات الاقتصادية والبيئية على هذا الواقع، فقد بلغت نسبة كلفة التدهور البيئي السنوي ٪ 3.4 من إجمالي الناتج المحلي (وفقاً لدراسة حول كلفة التدهور البيئي في عام 2000)، وتراجعت مرتبة المغرب بالنسبة لمؤشر الاستدامة البيئية حتى بلغت (الاستدامة البيئية ESI: 44,6 والرتبة: 110 سنة 2005؛ والأداء البيئي EPI: 72,1 والرتبة 82 سنة 2008)[5]. والجدير بالذكر في هذا الإطار أنّه لم تنظر المؤشرات الدولية إلى الاقتصاد والبيئة كل على حدة، بل ربطت بينها. لذلك، فإن وضع إستراتيجية وطنية وتبنيها هي ضرورة لنهضة تنموية اقتصادية اجتماعية مستدامة وتفعيل حق الإنسان في بيئة سليمة.

إن القوانين البيئية بمعظمها هي قوانين ترتكز في الدرجة الأولى على القانون الدولي والاتفاقيات والإعلانات والمواثيق التي تضعها الدول من خلال هيئات دولية أو من خلال هيئات وطنية متخصصة. وعلى الرغم من حداثة عهد القانون البيئي الدولي كقانون مستقلّ فإن الآليات والوثائق الدولية التي تتعلق بهذا الموضوع هي متعددّة، نذكر منها ما صدّق عليها المغرب من إعلانات ومواثيق ومعاهدات فتكون بالتالي، موضع تطبيق وتنفيذ من قبله بما يتماشى مع قانونه الداخلي فيعدّل في قانونه الداخلي ما يُخالف التزاماته الدولية، وأخرى لم ينضمّ إليها المغرب وإنما بالإمكان الرجوع إليها للاستئناس. منذ عام 1968 إلى عام 2002، والذي شهد انعقاد قمة الأرض العالمية الثانية، مروراً بقمة الأرض الأولى في عام 1992، أصدرت الهيئة العامة للأمم المتحدة قرارات وإعلانات عدّة ركزت على العلاقة بين نوعية البيئة وتمتع الإنسان بحقوقه الأساسية، وقد شكل إعلان ستوكهولم لعام 1972 اعترافا واضحا بأنّ عناصر البيئة هي من العوامل الأساسية لرفاه وحياة الإنسان وتلاه إعلان لاهاي ليثبت حق الإنسان في الحياة بكامل متطلباتها من العيش بسلام وحرية، وتتوجت هذه القرارات والإعلانات بقرار الهيئة العامة للأمم المتحدة في عام 1990 والذي يكرس حق الأفراد في بيئة مناسبة لصحتهم ورفاهيتهم. إنّ استعراض الاتفاقيات والمعاهدات الدولية في هذا المجال ينطلق من فكرة أن القانون البيئي بفعل نشأته وتطوره هو ذات طابع دولي أكثر منه محلي، بمعنى أن التشريعات المحلية تتبنى تلك المواثيق الدولية أو اقلّه تستأنس بها لتطوير قوانينها. أما بالنسبة إلى تلك المواثيق فبالإمكان إفرادها ضمن مجموعتين:

1 . الاتفاقيات والمعاهدات التي تُكرّس مباشرةً حقّ الإنسان في ببيئة سليمة؛

2 . الاتفاقيات والمعاهدات التي تثير بشكل عرضي مسألة حماية البيئة وحق الإنسان بذلك.

سوف نستعرض تلك الاتفاقيات والمعاهدات تباعاً، علماً أنّ المغرب انضمّ إليها كلّها، وفي كل الأحوال ما زال ينقص وضعها ضمن آلية معينة بعد إدخالها حيّز التنفيذ.

7. الاتفاقيات والمعاهدات:

1.7. التي تُكرّس مباشرةً حقّ الانسان ببيئة سليمة:

- اعلان ستوكهولم 1972؛
- الميثاق العالمي للطبيعة - الجمعية العامة للأمم المتحدة - الدورة السابعة والثلاثون 1983؛
- اعلان ريو دو جانيرو 1992؛

الوجود المحوري للإنسان في إطار مبدأ التنمية المستدامة؛

- إعلان جوهانسبورغ 2002؛
- قرار اتخذته الجمعية العامة - 1 / 60 - نتائج مؤتمر القمة العالمي لعام 2005؛
- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة9 / 45
- القرار 2005 / 60 الصادر عن الهيئة العليا لحقوق الإنسان في الأمم المتحدة.

2.7. التي تثير بشكل عرضي مسألة حق الانسان ببيئة سليمة:

- ❖ اتفاقية حماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي التي اقرتها منظمة اليونيسكو – 1972؛
- ❖ اتفاقية فيينا الخاصة بحماية طبقة الأوزون وبروتوكول مونتريال الخاص بالمواد التي تعمل على تآكل طبقة الأوزون؛
- ❖ الاتفاقية الخاصة بالتنوع البيولوجي وبروتوكول كرتاجينا الخاص بالسلامة الحيوية؛
- ❖ اتفاقية إطار عمل الأمم المتحدة الخاص بتغير المناخ وبرتوكول كيوتو؛
- ❖ اتفاقية مكافحة التصحر؛
- ❖ اتفاقية استكهولم الخاصة بالملوثات العضوية الثابتة؛
- ❖ اتفاقية روتردام الخاصة بإجراء الموافقة المسبقة العلم على بعض الكيماويات والمبيدات الخطرة في التجارة الدولية؛
- ❖ الاتفاقيات التابعة لمنظمة حظر استخدام الأسلحة الكيماوية؛
- ❖ الاتفاقية الخاصة بإتاحة فرص الحصول على المعلومات عن البيئة - اتفاقية آرهوس؛
- ❖ الاتفاقية الدولية الخاصة بالمسؤولية المدنية عن الأضرار الناجمة عن التلوث النفطي 1992؛
- ❖ الاتفاقية 136 الصادرة عن منظمة العمل الدولية والمتعلقة بالحماية من مخاطر التسمم المنبعث من البنزين 1971؛
- ❖ الاتفاقية 139 الصادرة عن منظمة العمل الدولية - التحكم في المخاطر بسبب العمل نتيجة للمواد والعوامل المسببة للسرطان 1974؛
- ❖ الاتفاقية 148 الصادرة عن منظمة العمل الدولية - حماية العاملين من المخاطر بسبب العمل في بيئة العمل بسبب تلوث الهواء والضوضاء والذبذبات 1977؛
- ❖ الاتفاقية 162 الصادرة عن منظمة العمل الدولية - تحقيق السلامة عند استخدام الأسبستوس 1986؛
- ❖ الاتفاقية 170 الصادرة عن منظمة العمل الدولية - السلامة عند استخدام الكيماويات في العمل 1990؛
- ❖ الدستور المغربي لفاتح يوليوز 2011.

خلاصة:

تبرز مؤشرات حالة البيئة في المغرب المعتمدة دوليا ووطنيا، أن هناك انتهاكات عديدة للحقوق البيئية للمواطنين سواء كان هذا في مياه الشرب أو تدهور حالة الهواء أو تدمير التربة الزراعية، هذا بالإضافة إلي تراكم النفايات الصلبة المنزلية وعدم وجود إدارة حقيقية للنفايات الطبية الخطرة الأمر الذى يؤدى إلى انتهاكات خطيرة تؤثر على حالة الموارد البيئية من ناحية، وعلى حياة المواطنين من ناحية أخرى، سواء بانخفاض فرص المواطنين للحصول على قوت حياتهم أو بصحتهم ذاتها. ومن البديهي أن هذه المخاطر يصاب بها بدرجة أساسية الفقراء والمهمشين رجالاً ونساء وأطفالاً. ويعتبر أحد الأسباب الرئيسية لانتهاك حقوق المواطنين البيئية إلي استبعاد المواطنين من المشاركة في إدارة

مواردهم البيئية وهو الشيء الذى يترتب على حجب المعلومات الخاصة بالموارد البيئية على المواطنين، وبالتالي فإنه من الضروري على المنظمات المجتمع المدني المعنية أن تهتم أساساً بتمكين المواطنين من الحصول على المعلومات الخاصة بالموارد البيئية وبالتالي تمكينهم من المشاركة الفعالة في إدارة الموارد البيئية واتخاذ القرارات الخاصة بالبيئة، هذا مع السعي إلى تفعيل التشريعات الخاصة بالبيئة والعمل على تطويرها.

المراجع

[1] التنمية المستدامة في المغرب – الانجازات والآفاق – يونيو 2012، ص 44.

[2] الخطة الوطنية لحقوق الإنسان – الحق في بيئة سليمة - مجلس النواب: لجنة حقوق الإنسان النيابية، سلسلة الدراسات الخلفية – UNDP.

[3] دراسة متعلقة بالتقييم البيئي الاستراتيجي للبرنامج الوطني لتدبير النفايات المنزلية والمماثلة، 114 ص – 2010.

[4] OMS/UNICEF 2012.

[5] http://sedac.ciesin.colmbia.idu/es/epi/papers/2008EPI_rankingsandscores_23Jan08.pdf.

الهجرة واللجوء

الالتزامات الدولية والمحلية:

انطلاقا من المواثيق الدولية لحقوق الإنسان، في شقها المتعلق بالهجرة، فإننا نجد أن الإعلان العالمي الحقوق الإنسان يشدد في الفصل 16 على الحق في التنقل من بلد إلى بلد آخر والحق في الرجوع إليه بدون شروط، كما ينص العهد الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية على عدم التمييز في التمتع بالحقوق الأساسية. وزيادة على هذا فإن الاتفاقية الدولية الخاصة بحقوق المهاجرين وعائلاتهم تصون حقوق المهاجرين سواء كانوا قانونيين أو غير قانونيين.

ورغم مصادقة المغرب على اتفاقية جنيف (الصادرة سنة 1951) لحماية اللاجئين وطالبي اللجوء بتاريخ 26 غشت 1957 وعلى البروتوكول الملحق بها بتاريخ 20 أبريل 1971 لا زال عدد من اللاجئين البالغ 807 إلى حدود فبراير 2010 لم تسو وضعيتهم من طرف السلطات المغربية، رغم تعهدها بالقيام بذلك بالتعاون مع المندوبية السامية للاجئين منذ التوقيع على اتفاق بينهما في 20 يوليوز 2007.

أما عن القوانين الخاصة بصيانة حقوق العمال المهاجرين فلا زالت غير موجودة، أضف إلى ذلك غياب الضمانات القانونية للمهاجريين غير القانونين، الذين يتم طردهم من المغرب عبر الحدود، ونفس الشيء بالنسبة للاجئين الذين تفرض اتفاقية جنيف (الصادرة سنة 1951) لحماية اللاجئين وطالبي اللجوء الاعتراف بهم.

وبالنسبة للاتفاقيات الصادرة عن منظمة العمل الدولية، فالمغرب لم يوقع بعد الاتفاقية رقم 97 الخاصة بالعمال المهاجرين والاتفاقية 143 الخاصة بتكافؤ فرص العمل .

أما عن التزامات المغرب، فحسب الفصل 73، من الاتفاقية الدولية الخاصة بحقوق المهاجرين وعائلاتهم، فإن على المغرب تقديم تقرير دوري، بيد أنه لا زال لم يقدم بعد أي تقرير في هذا الاتجاه.

أما على المستوى الوطني فالقانون الوحيد المنظم لإقامة الأجانب، القانون 02-03، لا زال غير مفعل، وفيه كثير من العيوب والبنود المنافية لمبادئ حقوق الإنسان. وعلى العموم، فالقانون يركز على المقاربة الأمنية، فيما تغيب القوانين التنظيمية.

أما دستور2011 فقد نص على الحقوق الأساسية للمهاجرين، لكن المضمون الذي سيعطى لهذه الحقوق رهين بالقوانين التنظيمية.

وضعية المهاجرين غير النظاميين:

يعيش المهاجرون جنوب الصحراء في مناطق هامشية بمدن مغربية متفرقة، سواء بالغابات كغابة سيدي امعافة بوجدة، أو غابة جبل كوركو (ذات المسالك الوعرة) بالناظور أو قرب وادزا بتاوريرت وغيرها. وهي وضعية مأساوية للغاية يفتقدون فيها للشروط الدنيا للعيش الكريم التي تحفظ كرامتهم المتأصلة فيهم، ومحرومون من حقوق أساسية تكفلها

لهم المواثيق الدولية لحقوق الإنسان وعلى رأسها الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم واتفاقية جنيف المتعلق باللاجئين التي صادق عليها المغرب. وتوجد ضمن هؤلاء المهاجرين الفئات الأكثر تعرضا للانتهاكات كالنساء، والقاصرين والأطفال وذوي الحاجات الخاصة (كما هو الحال بالنسبة لكوماريو ماري 30 سنة كاميرونية مصابة بشلل نصف تام منذ 25 سنة تعيش بغابة سيدي امعافة وجدة).

واستنادا إلى مرجعيتها الكونية والشمولية لحقوق الإنسان ووفقا لأهدافها المتجلية أساسا في حماية حقوق الإنسان والنهوض بها، تابعت الجمعية المغربية لحقوق الإنسان، مركزيا ومن خلال فروعها بمختلف المدن المغربية، وبوتيرة أكبر مقارنة مع السنوات السابقة، هجرة المهاجرين غير النظاميين خاصة الأفارقة جنوب الصحراء، وسجلت ما يلي:

1- على مستوى الحقوق الاقتصادية والاجتماعية:

تكفل المواثيق الدولية لحقوق الإنسان منها العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والذي صادق عليه المغرب، لهؤلاء المهاجرين غير النظاميين الحق في مستوى معيشي مناسب (غذاء، ملبس، مسكن)، والحق في الصحة والحق في التعليم، إلا أن هذه الحقوق منتهكة وتبقى بعيدة المنال بالنسبة للمهاجرين غير النظاميين.

- **الحق في الصحة:**

يتجنب المهاجرون غير النظاميين ولوج المستشفيات خوفا من الاعتقال وسوء المعاملة والتهميش أحيانا، وغالبا يتم تمتيعهم بعناية طبية، تكون مطلوبة بصورة عاجلة وتمكينهم من الأدوية ، بتدخل من جمعيات كأطباء بلا حدود في مناطق تواجدهم.

لذلك فإن النساء الحوامل هن الأكثر تضررا من الحرمان من الحق في الصح،ة لما تتطلبه المرأة الحامل من عناية طبية وتغذية مناسبة قبل وبعد الولادة. فحين وضعها مولودها، ولو داخل المستشفى، تجد نفسها مكرهة بالخروج بأمر من وزارة الصحة، والعودة إلى العيش في العراء في شروط لا إنسانية هي ورضيعها، دون عناية صحية أو حماية اجتماعية تذكر. ناهيك عن الانهيارات النفسية المصاحبة لهذه الوضعيات، وما يترتب عنها من مضاعفات تمس صحة الأم وصحة الطفل. وقد سجلت الجمعية المغربية لحقوق الإنسان حالات ترحيل نساء حوامل أو نساء رفقة أطفالهن إلى الحدود الجزائرية المغربية كما حدث بتاريخ 9 أكتوبر 2012.

وفي هذا الصدد سجلت الجمعية المغربية لحقوق الإنسان حالة افريقية جنوب الصحراء وضعت طفلين بمستشفى الحسني بالناظور في أكتوبر 2012، إذ كانت معاناتها قاسية للولوج إلى المستشفى، الذي لم تنقل إليه عن طريق سيارة الإسعاف إلا بعد تدخل الجمعية المغربية لحقوق الإنسان لدى السيد المدير الجهوي لوزارة الصحة.

وفي ما يخص العناية الطبية المطلوبة بصورة عاجلة، سجلت الجمعية أن عددا من الأفارقة جنوب الصحراء، عند إصابتهم الخطيرة أو البليغة (كالكسر والانتفاخ والإصابة في الرأس والجروح البليغة...)، لا يتم دائما نقلهم إلى المستشفى وإذا ما جرى ذلك عوملوا أسوء المعاملة وأهملوا، كما عاينت ذلك الجمعية المغربية لحقوق الإنسان بالناظور،

بل أن من بين هؤلاء المصابين من يتم اقتيادهم نحو الحدود الجزائرية المغربية ليلا في مناخ يتسم ببرودة قارسة، حيث الخلاء والظلام الدامس بعيدا عن مركز مدينة وجدة بحوالي 11 كلم.

فمن حرمانهم من العناية الطبية المستعجلة، لحفظ حياتهم ولتلافي أي ضرر يلحق بصحتهم ولا يمكن علاجه، إلى تعريض حياتهم للخطر، الشيء الذي يتعارض والالتزامات التي تكفلها الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال وأفراد أسرهم.

- **الحق في الماء:**

إن الماء مادة ضرورية للحياة والوصول إليه حق من حقوق الإنسان يجب أن يتمتع به الجميع، إلا أن الأفارقة جنوب الصحراء لا يتيسر لهم الوصول إلى الماء، وهو ما يترتب عنه قلة النظافة والوقاية والتسممات والتعفنات وما إلى ذلك.

- **الحق في التغذية:**

إن السعي الطبيعي للمهاجرين غير النظاميين نحو البحث عن تغذية، ولو هزيلة وغير متوازنة تمكنهم من الحق في البقاء، يفرض عليهم التسول الدائم في غياب أية وسيلة قانونية لكسب المال، ويعتبر هذا مس بكرامتهم ويعرضهم للإهانات والاعتقال؛ مما جعل الجمعية المغربية لحقوق الإنسان تتدخل مرات عديدة لدى السلطات الأمنية من أجل الإفراج عن نساء حوامل أو قاصرين.

- **الحق في السكن:**

مآوى المهاجرين غير النظاميين سواء في أحياء شعبية كما هو الشأن في الرباط أو في خيم بلاستيكية وغيرها كما في الناظور ووجدة وتاوريرت، خيم تقيهم من قساوة البرد وتوفر لهم حميمية ودفئا نسبيا، تفتقد إلى توفر الأمان الشخصي كحق من حقوق الإنسان.

- **الحق في التعليم:**

لا يلج أطفال المهاجرين غير النظاميين، المدارس لافتقادهم للوثائق التي تثبت هويتهم، والذين يتوفرون على عقد الازدياد لا يمكنهم الولوج إلى المدرسة لأنهم غير مسجلين في سجل الحالة المدنية وغير معترف بهم لدى السلطات المغربية.

- **الحق في الشغل:**

لكل فرد، حسب المواثيق الدولية لحقوق الإنسان، الحق في أن تكون أمامه فرصة كسب عيشه عن طريق العمل الذي يختاره ويقبله بحرية، كما له الحق في شروط عمل صالحة وعادلة وبدون تمييز (فرص عمل مأمونة وصحية، أوقات للراحة والفراغ وتحديد معقول لساعات العمل...)؛ إلا أن المهاجرين غير النظاميين لا تتاح لهم هذه الفرصة، والتمتع بهذا

الحق وبتلك الشروط أمر مستحيل، وحتى أولائك الذين يعملون في حرف غير مهيكلة أو أعمال حرة، فهم يتعرضون للاستغلال ولسوء المعاملة خاصة منهم النساء عاملات البيوت.

ولعل النموذج الصارخ بالانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، ذلك المتعلق بالنساء الفلبينيات التي تم استعبادهن، واحتجازهن ومنعهن من السفر وحجز جوازاتهن من قبل أسر مغربية، كما تم استغلالهن اقتصاديا بشكل فظيع؛ ناهيك عن المعاملة القاسية التي تعاملن بها، حيث حرمن من الحق في الأجر، والعطلة الأسبوعية والحماية الاجتماعية حسب شهاداتهن خلال شهر نونبر 2012.

لقد كن ضحية شبكات الاتجار في البشر وعددهن يصل إلى 3000 فلبينية بالمغرب، كما صرح بذلك القنصل الشرفي بالبيضاء خلال ندوة صحفية نظمت من طرف النقابة الديمقراطية للشغل بالرباط.

إن هذه الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان يتم التمادي في ممارستها في غياب حماية قانونية وفي تشجيع واضح للإفلات من العقاب.

2- على مستوى الحقوق المدنية والسياسية:

والأفارقة جنوب الصحراء في وضع مأساوي نتيجة حرمانهم من التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية يتعرضون بشكل متواتر وبدرجة مطردة لانتهاكات حقوقهم المدنية والسياسية خاصة الحق في السلامة البدنية والأمان والشخصي والحق في الحياة والحق في عدم الترحيل الجماعي...

- **الترحيل الجماعي:**

سجلت الجمعية المغربية لحقوق الإنسان عددا كبيرا من الترحيلات الجماعية من جنسيات مختلفة (نجيريا- الكاميرون – الكوديفوار – مالي- الكونغو الديموقراطية – السينغال – غامبيا – غانا- الغابون – سيراليون – غينيا كوناكري – غينيا بساو- تشاد – افريقيا الوسطى – وسجلتن هذه السنة ايضا الجنسيات التالية: (الجزائر – موريطانيا – بنكلاديش – ليتوانيا)) خلال سنة 2012، ويقدر عدد المرحلين بحوالي 2107، منهم:

- 33 امرأة مهاجرة افريقية جنوب الصحراء، ضمنهن 14 حاملا.
- 86 قاصرا من بينهم 07 قاصرات، 64 منهم لم يرحلوا إلى الحدود الجزائرية المغربية وأطلق سراحهم، بعد تدخل فرع وجدة للجمعية المغربية لحقوق الإنسان لدى الجهات المسؤولة (خلية الاستعلامات بالأمن الإقليمي بوجدة).
- 41 مصابا (29 بجروح خفيفة و 12 بجروح بليغة) أغلبهم من ضحايا عملية اقتحام السياج بمدينة مليلة المحتلة.
- 18 من المسجلين أو طالبي اللجوء (تم تمزيق وثائقهم واتلافها).
- طالبان مقيمان بشكل قانوني.

- 232 من المرضى تم توجيههم من طرف الجمعية إما للمراكز الصحية أو المستشفى الإقليمي "الفارابي"، وأغلبهم لأطباء بلا حدود، ومن بينهم 5 فقدوا توازنهم النفسي، توجد ضمنهم امرأة حامل تم تتبع وضعها إلى غاية وضع مولودها.
- 5 عائلات و 7 قاصرين و قاصرتان تمكنت الجمعية من المساهمة في إرجاعهم إلى المدن التي رحلوا منها (الرباط – البيضاء – طنجة)، وثلاث حالات من المرضى في وضعية بليغة لتتبع وضعهم من طرف منظمات أخرى.

إن هذه الترحيلات الجماعية مسألة مقلقة للغاية، نظرا لأن الترحيل الجماعي نحو الحدود الجزائرية المغربية، رغم أنه محرم دوليا، فهو يتم بشكل علني وبكيفية شبه دائمة، من مختلف المدن المغربية كفاس، الدار البيضاء، الرباط، الناظور، تاوريرت، الحسيمة... في شروط لا إنسانية وحاطة من الكرامة، دون احترام الالتزامات الدولية المغربية في مجال حقوق الإنسان، بل ودون احترام القانون المغربي 03-02 الذي نص في مادته 29 على عدم طرد القاصرين والنساء الحوامل واللاجئين وطالبي اللجوء. وهكذا، فإن الجمعية المغربية لحقوق الإنسان عاينت - بغض النظر عن الشهادات العديدة بهذا الصدد- بتاريخ 9 أكتوبر 2012 كيف تم ترحيل مجموعة من المهاجرين جنوب الصحراء ليلا، من بينهم امرأة حامل وامرأة رفقة طفلها البالغ من العمر 13 شهرا و 4 نساء أخريات.

إن عملية الترحيل التي ينهجها المغرب، بدعوى تطبيق القانون 03-02، هي عملية تتم خارج الضوابط القانونية والإنسانية؛ وتسعى من خلاله الدولة إلى الرفع الوهمي من عدد الأفارقة جنوب الصحراء (فهناك من رحل لأكثر من خمس مرات وفي أكثر من مناسبة)، في حين وحسب دراسة حديثة لا يتجاوز عدد المهاجرين غير النظاميين جنوب الصحراء، 10.000 مهاجر.

وحسب إحصائيات رسمية (أمن وجدة)، أوردتها وكالة الأنباء الفرنسية (AFP)، فقد تم ترحيل 10.030 مهاجرا غير نظامي نحو الحدود الجزائرية المغربية بين 29 ماي و31 اكتوبر 2012 (حوالي خمس مرات عدد ما سجلته الجمعية المغربية لحقوق الإنسان فرع وجدة)، وتم ترحيل 79.000 مهاجرا نحو الحدود الجزائرية المغربية بين سنة 2005 و 31 أكتوبر 2012؛ ومهما يكن من أمر صحة العدد الرسمي المصرح به من عدمه، فإن الترحيل الجماعي، نحو منطقة لا تخلو من مخاطر حقيقية، تصاحبه انتهاكات صارخة لحقوق الإنسان، مما يبين مدى حجم تمادي الدولة المغربية في عدم احترام التزاماتها الدولية في مجال حقوق الإنسان.

إن الترحيل الجماعي لا يتم فقط نحو الحدود الجزائرية المغربية، وإنما يتم كذلك نحو مناطق أخرى تفتقد لأدنى شروط الحياة ومحفوفة بالمخاطر كالحدود المغربية الموريطانية، إذ تم ترحيل أكثر من 45 مهاجرا إفريقيا جنوب الصحراء من جنسيات مختلفة، من بينهم نساء حوامل وأطفال ومرضى وآخرون يتوفرون على صفة لاجئ. وتم هذا الترحيل في دجنبر 2012 من مراكش- اكادير- الرباط ومدن أخرى مغربية.

- **الترحيل الجماعي غالبا ما يسبقه:**

1- تدخل عنيف للدرك أو السلطات العمومية أو القوات العمومية أو القوات المساعدة في أماكن تواجد المهاجرين غير النظاميين حيث يتم الاعتداء عليهم واعتقال العديد منهم، واقتيادهم إلى مراكز الدرك أو الأمن وترحيلهم نحو الحدود الجزائرية – المغربية لتعرض حياتهم للخطر.

وقد سجلت الجمعية من خلال المعاينة أو من خلال شهادات عديدة أن التدخلات العنيفة هذه، تحدث لدى المهاجرين هلعا وخوفا وانفعالا، وإحساسا بالإهانة والتمييز والاحتقار، خاصة وأن هذه التدخلات تتم حوالي الخامسة صباحا، كما حدث في وجدة وتاوريرت. وخلال التدخلات يعبث بالمواد الغذائية، وتحرق الخيم والملابس، وتحجز الأحذية ويصاب العديد من المهاجرين.

وبهذا أصبح القلق والخوف ملازمين للمهاجر الإفريقي جنوب الصحراء، بسبب هذه التدخلات العنيفة التي لا تعير أي اعتبار للمهاجر كانسان. ويعد هذا انتهاكا صارخا للحق في السلامة البدنية والأمان الشخصي.

2- اعتداء وضرب بالحجارة والهراوات من العيار الكبير من طرف عناصر الجيش المغربي، عند محاولات المهاجرين اجتياز السياج الحدودي بمليلية، والذي يبلغ علوه حوالي7 أمتار تعلوه أسلاك شائكة ملتوية ودائم الحراسة. وللإشارة فإن الأفارقة جنوب الصحراء عند اجتياز بعضهم للسياج، تقبض عليهم السلطات الاسبانية وتسلمهم للسلطات المغربية بعد الاعتداء عليهم كما أكدت الشهادات ذلك، سواء بوجدة أو بالناظور أو بتاوريرت.

وأثناء محاولة اجتياز السياج، يتعرض الحق في السلامة البدنية والحق في الحياة للتهديد، وهناك شهادات تتكلم عن وفيات بهذا الصدد.

3- مطاردات واقتحام المنازل التي يقطنها المهاجرون غير النظاميين بأحياء شعبية بالرباط والدار البيضاء وغيرها، من قبل رجال الأمن متجاهلين أن من بينهم نساء حوامل أو أطفال أو قاصرين أو مرضى أو من لهم صفة لاجئي أو طالب لجوء لدى المفوضية العليا للاجئين...

وفي هذا الإطار تم ترحيل 06 مهاجرين طالبي اللجوء ومسجلين لدى HCR بتاريخ 10 نونبر 2012 من الرباط نحو وجدة.

4- القبض على مهاجرين غير نظاميين تم ترحيلهم نحو الحدود الجزائرية- المغربية، بعد محاولة فاشلة للعبور عبر القوارب أو عند غرقها، سواء في شواطئ طنجة أو الناظور أو الحسيمة أو مليلية كما حدث في شهر شتنبر، إذ رحلت السلطات الإسبانية 83 مهاجرا جنوب الصحراء من جزيرة ليبرا (بعد أن اعتدت عليهم) وسلمتهم إلى السلطات المغربية (واحتفظت ب 10 نساء وأطفال) رحلتهم إلى وجدة.

- **الحق في الحياة:**

عدد من الأفارقة جنوب الصحراء ماتوا غرقا كما أكدته مجموعة من مصادر إعلامية أو خلال محاولتهم اجتياز السياج الحدودي حسب الشهادات، أو توفوا في ظروف غامضة كما حدث لنيجيري 23 سنة، بعدما أصيب برصاصة من طرف عصابة في أكتوبر 2012، ووفاة اكوستو (25 سنة) نيجيري بوجدة يوم 2012/02/28.

ويعد هذا انتهاكا للحق في الحياة، وكان من الممكن تجنبه لو تمتع هؤلاء المهاجرين غير النظاميين بحقوقهم الأساسية والحماية الكافية. والظروف اللا إنسانية التي لا زالوا يعيشونها والمقاربات الأمنية المنتهجة في ما يخص ملف الهجرة، لمن شأنها ترشيح ارتفاع عدد الوفيات وهي مسألة مقلقة كثيرا.

- **الحق في السلامة البدنية والأمان الشخصي:**

إن هذا الحق إذا لم ينتهك فهو مهدد بالانتهاك:

- نظرا لشروط عيش المهاجرين المأساوية.
- عند التدخلات العنيفة على المهاجرين في أماكن تواجدهم.
- عند ترحيلهم إلى الحدود الجزائرية المغربية إلى أماكن خالية، تحت الظلام الدامس والبرد قارس وفي وسط جغرافي كثافته السكانية ضعيفة، يتعرض الأفارقة جنوب الصحراء للاعتداء والتحرش والابتزاز والتمييز من طرف منحرفين وعصابات.
- عند محاولتهم اجتياز السياج الحدودي.
- عند محاولتهم العبور نحو مليلية مثلا عبر القوارب.
- عند ممارسة أي تمييز ضدهم على أساس اللون.

ونشير هنا إلى بعض الأمثلة فيما يخص المس بالحق في السلامة البدنية والأمان الشخصي:

- الإصابات، الجروح، الكسر، بتر أعضاء، الهلع، الخوف، القلق...

- **الحق في الحماية من أي تمييز ومن أي تحريض على هذا التمييز:**

ما ميز هذه السنة هو تحريض السلطات المحلية على الكراهية والعنصرية اتجاه الأفارقة جنوب الصحراء وسط السكان. وما حصل بتاوريرت يؤكد ذلك، ففي 28 ماي 2012 حرضت السلطات المحلية منحرفين وشباب مغاربة لرشق الأفارقة جنوب الصحراء بالحجارة والاعتداء عليهم حتى لا يصعدوا القطار؛ كما تم تحريض مالكي الدكاكين بعدم البيع لهؤلاء المهاجرين، ناهيك عن نشر إشاعات مشينة ضدهم.

وبمدينة وجدة تم الإفراغ القسري للمهاجرين من منازلهم، ومتابعة مالكي هذه المنازل بتهمة كراء منزل لمهاجرين غير شرعيين، وتم تحريض مالكي المنازل على عدم كراء منازلهم للأفارقة جنوب الصحراء غير النظاميين، من طرف السلطات المحلية (بمقاطعة سيدي يحي – قائدة الملحقة الإدارية).

فقد تم على سبيل المثال إفراغ قسري يوم 17 شتنبر 2012 من منزل بوجدة لـ 6 نساء نجيريات رفقتهن أطفالهن وعددهم 05 يتراوح سنهم بين سنة و3 سنوات، وتم اعتقال صاحبة المنزل؛ كما اعتقلت سيدة مغربية لمدة 48 ساعة من حي النجد بدعوى كراء منزلها لعائلة مهاجرة من نيجيريا (أب وأم وطفلان).

كما يتم تهديد سائقي سيارات الأجرة الصغيرة والكبيرة، بسبب نقل المهاجرين الأفارقة جنوب الصحراء، وبالمتابعة القانونية وهو ما يفسر امتناع سائقي سيارات الأجرة والهوندات عن نقل هؤلاء المهاجرين، وهو ما عاينته الجمعية المغربية لحقوق الإنسان مرات عديدة.

المهاجر الإفريقي جنوب الصحراء مهدد بالاعتقال والترحيل نحو الحدود، إذا ركب القطار أو الحافلة بسبب لونه ويعتبر هذا سلوكا عنصريا تمييزيا على أساس اللون.

هذه أمثلة لما يتعرض له المهاجرون غير النظاميين من تمييز وتحريض عليه وسلوكات عنصرية الذي يعتبر إهانة للكرامة الإنسانية في إعلان الأمم المتحدة للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، ويمثل انتهاكا لحقوق الإنسان المعلنة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

وللتذكير فإن المغرب أكد في ديباجة دستوره على تشبثه بحقوق الإنسان كما هي متعارف عليها عالميا، كما أكد التزامه بحظر ومكافحة كل أشكال التمييز، مهما كان مصدرها، بالإضافة إلى أنه صادق على العديد من العهود والاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، إلا أنه لازال ينتهك حقوق الإنسان متجاهلا التزاماته الدولية في هذا المجال بل يتمادى في ذلك.

اللاجئون وطالبو اللجوء:

تقع على عاتق المغرب كبلد مضيف بصفة أساسية مسؤولية حماية اللاجئين، ويعتبر المغرب، الذي صادق على اتفاقية جنيف 1951 المتعلقة بوضع اللاجئين، ملزما بتنفيذ أحكام هذه الاتفاقية وتحتفظ المفوضية العليا للاجئين بدور رقابي مؤقت.

فاللاجؤون وطالبو اللجوء معرضون للترحيل كغيرهم من الرباط نحو الحدود المغربية الجزائرية من طرف الدرك أو السلطات الأمنية، دون تحمل عناء معرفة هويتهم، أو التعامل بتجاهل أو لامبالاة مع الوثائق المثبت لها أو تمزيقها كما تؤكد ذلك عدة شهادات.

ويتعرض هؤلاء كذلك للمطاردات والمضايقات والحرمان من الحقوق الأساسية، وفي مقدمتها الحق في الشغل والغذاء الكافي والسكن اللائق والرعاية الصحية والأمن والتعليم المجاني لأطفالهم، والحماية من الاستغلال الجنسي والاغتصاب الذي تتعرض له النساء؛ إضافة إلى الصورة النمطية السائدة اتجاههم كمصدر للتهديد والمخاطر، لا كضحايا في حاجة للحماية.

ولا تتوقف معاناة اللاجئين عند هذا الحد، بل تصل أحيانا إلى حد الاعتقال والمحاكمة، كما هو الشأن بالنسبة لـ "كمارا لاي" (رئيس مجلس المهاجرين جنوب الصحراء بالرباط)، المتابع بتهمة الاتجار بالخمور وتهريب التبغ، والذي أطلق سراحه بعد التضامن الواسع.

وطلبات اللجوء لا تتم دراستها بالجدية اللازمة، وفي آجال معقولة، مما يجعل أصحابها عرضة لكافة أشكال الانتهاك.

وفي ما يخص عدد المهاجرين الذين حصلوا على صفة لاجئ من طرف المفوضية العليا للاجئين بالمغرب، فهو:

- 741 إلى حدود 30 نونبر 2012 حسب المندوبية السامية للاجئين، وأن طلبات الاستفادة من وضعية لاجئ لا تتعدى 1600 طلبا، في حين يستفيد حوالي 800 لاجئ سوري من حماية مؤقتة.

- 807 سنة 2010.
- 766 سنة 2008.

انتهاكات أخرى:

إن الجمعية المغربية لحقوق الإنسان تدرك أن ما تابعته من انتهاكات طالت حقوق المهاجرين خاصة الأفارقة جنوب الصحراء، لم يشمل كل الانتهاكات وما خفي قد يكون أعظم وأفظع وهو ما يتأكد من خلال بلاغات صحفيين وجمعيات ووكالات صحفية وهذه بعض الأمثلة:

- **حسب وكالة الأنباء الفرنسية A.F.P:**

وفاة 93 مهاجر قرب شواطئ طنجة والحسيمة والناظور خلال الفترة الممتدة من 26 أكتوبر إلى 7 نوفمبر 2012، بعد محاولتهم عبور المياه الإقليمية للمغرب نحو اسبانيا على متن قوارب مهترئة أو مغشوشة في أحوال جوية مضطربة. وتم العثور على جثث قرب شواطئ الناظور، وقامت FRONTEX (الوكالة الدولية للتعاون على الحدود الخارجية للدول الأعضاء في الاتحاد الأوربي) بتصوير هذه القوارب قبل غرقها ولم تخبر السلطات المعنية لتجنب هذه الكارثة الإنسانية، كما ورد في بيان الشبكة الأوروإفريقية للدفاع عن المهاجرين.

للإشارة فإن FRONTEX، هي وكالة شبه عسكرية، مهمتها مراقبة وحماية حدود الاتحاد الأوروبي من المهاجرين خاصة غير النظاميين منهم.

- **حسب هيسبريس طنجة:**

تم إنقاذ 33 مهاجر إفريقي جنوب الصحراء يوم 5 دجنبر 2012 على متن 3 قوارب مطاطية على مضيق جبل طارق، بعد أن طلب هؤلاء النجدة بسبب سوء الأحوال الجوية.

- **جمعية الريف لحقوق الإنسان:**
  - وفاة مهاجرين أفارقة غرقا عند محاولتهم العبور إلى مليلية عبر البحر في يناير 2012.
  - العثور على 03 جثث قرب شواطئ الناظور في 9 يناير 2012.
  - غرق أحد الأفارقة جنوب الصحراء بالناظور أمام أعين عناصر القوات المساعدة التي لم تتدخل لإنقاذه.
  - للإشارة فإن هذا الإفريقي جنوب الصحراء هرب نحو البحر خوفا من عناصر القوات المساعدة.

- **جمعية قوارب الحياة للثقافة والتنمية بشمال المغرب:**

يتعرض الأفارقة جنوب الصحراء للاغتصاب، الجوع، الاختطاف، الابتزاز، التحرش الجنسي، سلب الأموال المخصصة للعبور.

- **C.E.I:**

اعتقالات بالرباط في 20 أكتوبر 2012 في صفوف المهاجرين الأفارقة جنوب الصحراء، من بينهم طالبي اللجوء ومسجلين من طرف المفوضية العليا للاجئين (H.C.R).

حقوق المهاجرين/ات المغاربة:

يعد المغاربة بالخارج بالملايين وإن تضاربت الأرقام الرسمية بشأن تعدادهم؛ فمن جهة يتحدث التقرير الرسمي للدولة المغربية – الذي قدم للجنة الأممية الخاصة باتفاقية حماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم - عن حوالي ثلاثة ملايين ونصف مليون مغربي؛ ومن جهة أخرى فقد سبق وأن صرح الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالجالية المغربية المقيمة بالخارج، محمد عامر، الأحد 10 أبريل في برلين، بأن عدد أفراد الجالية المغربية في الخارج ارتفع خلال العشر سنوات الأخيرة إلى ما يزيد عن خمسة ملايين نسمة. (هسبريس - و م ع الاثنين 11 أبريل 2011)، جلهم يعيش بالدول الأوروبية.

إلا أن ما تعيشه الهجرة المغربية في العديد من الدول، خاصة بالدول الأوروبية يشير إلى تحولات عميقة باتت تمس جزءا كبيرا من المغاربة "بكل أصنافهم". فالمهاجرون المغاربة وعائلاتهم عرضة للتمييز القائم على العرق واللون، وضحية العنصرية ومعاداة الأجانب بالإضافة إلى مشاكل الاندماج الثقافي، كما يتعرضون للتهميش والفقر والهشاشة والإقصاء الاجتماعي.

وبخصوص العمال المغاربة المتقاعدين فيعانون من التمييز والحيف، ويحرمون من حقهم في اختيار مكان إقامتهم. فبعد فرنسا التي تفرض عليهم ضرورة الإقامة لمدة معينة خلال السنة داخل فرنسا، حتى يتمكنوا من الحصول على تعويضات التقاعد عن سنوات العمل، وهو ليس منحة الدولة الفرنسية، مما يعتبر خرقا سافرا لحقهم في المساواة في المعاملة مع العمال المتقاعدين الفرنسيين، ولحقهم في الحصول على معاشات التقاعد بغض النظر عن مكان إقامتهم. وها هي الدولة الهولندية تتخذ قرار التخفيض بنسبة أربعين في المائة من معاشات وتعويضات الأطفال والأرامل المغاربة الراغبين في الاستقرار بالمغرب، مع ما سينتج عن هذا من حرمان لعائلات بأكملها من الحق في الحصول على مدخول كاف لمعيشتها، وما يترتب عن ذلك من انتهاك للحقوق الاقتصادية والاجتماعية لهاته الأسر.

إما بالنسبة لحوالي 300 ألف مغربي، يقطنون بالمنطقة العربية والمغاربية، فكل المؤشرات تدل على صعوبة الحياة الاقتصادية والاجتماعية؛ فمثلا 120 ألف يعيشون في ليبيا في ظروف عمل صعبة. كما إن 70 في المائة من 13 ألف مهاجر مغربي في الإمارات العربية هم نساء، ونصفهن تقريبا سافرن إلى هناك عن طريق شبكات استغلت وضعهن الاقتصادي وتم النصب عليهن وتعريضهن لكافة أشكال الاستغلال بما فيه الجنسي. أما الرجال فإن معظمهم يعملون في المطاعم والفنادق، حيث يمارسون وظائف صغيرة ومستقلة (عمال، ميكانيكيون، وصباغون..) ..) ولا يتوفرون على الضمان الاجتماعي، كما أنهم ليس بإمكانهم امتلاك أي شيء وتسجيله بأسمائهم، مثل ورشات العمل أو السيارة أو أي معدات خاصة. ونفس الوضعية يعيشها المغاربة في المملكة العربية السعودية، حيث يوجد بها 28 ألف مغربي، اعتبارا لأن كل شيء ينبغي أن يتم من الناحية القانونية عن طريق ما يسمى بالكفيل.

التوصيات:

- ضرورة التنصيص في الدستور المغربي، وبدون أية شروط، على سمو المواثيق الدولية على القوانين المحلية.
- تغيير القانون03-02 بما يـلائم مضمون المواثيق الدولية لحقوق الإنسان، وعلى رأسها الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد عائلاتهم.
- الحماية والنهوض بحقوق المهاجرين/ات وتمتيعهم بكل الحقوق التي تضمنها لهم المواثيق الدولية.
- التحقيق في الانتهاكات التي تطال حقوق المهاجرين/ات.
- حماية حقوق الفئات الهشة خاصة النساء والأطفال والعاملات الإفريقيات والأسيويات بالمنازل، وجعل حد لكل أشكال الاستغلال التي يتعرضون لها.
- إدراج موضوع الهجرة في المناهج الدراسية.
- ضرورة ايلاء الأهمية اللازمة للإعلام، ليلعب دوره في نشر ثقافة حقوق الإنسان بشكل عام، وحقوق المهاجرين/ات بشكل خاص، والانفتاح على ثقافتهم والتشجيع على التعايش معهم.
- وقف كل الحملات والمداهمات والاعتقالات التي تطال المهاجرين/ات، خارج كل الضوابط القانونية والالتزامات الدولية للمغرب.
- وقف كل حملات التشهير والتمييز والعنصرية والعداء، التي تمس المهاجرين/ات الأفارقة جنوب الصحراء.
- احترام حقوق وكرامة اللاجئين/ات، وفق ما تنص عليه اتفاقية جنيف لحقوق اللاجئين، ووقف كل الانتهاكات المسلطة عليهم.
- إصدار قانون يتلاءم مع اتفاقية جنيف.
- ضرورة اعطاءالاهتمام اللازم للمهاجرين/ات المغاربة بالخارج.

الملاحق:

البـــيان العـــــام

الصادر عن المؤتمر الوطني العاشر

إن المؤتمر الوطني العاشر للجمعية المغربية لحقوق الإنسان، المنعقد من 19 إلى 21 أبريل 2013 ببوزنيقة، تحت شعار: "**نضال مستمر ووحدوي، من أجل دستور ديمقراطي، يؤسس لسيادة قيم حقوق الإنسان الكونية**"، بعد مصادقته على التقريرين الأدبي والمالي، و على القانون الأساسي المعدل والورقة حول شعار المؤتمر، وعدد من المقررات والتوصيات، وبعد مناقشته لأهم السمات التي تطبع الأوضاع الدولية والجهوية والوطنية ومختلف انعكاساتها على راهن حقوق الإنسان، على ضوء الوثيقة التحضيرية للمؤتمر، وتقارير الندوات الداخلية والعمومية، المنظمة في سياق الإعداد للمؤتمر، وبعد انكبابه على تعيين وتدقيق مستلزمات المرحلة المقبلة لمواصلة العمل من أجل حماية حقوق الإنسان والنهوض بها، **يسجل ما يلي:**

على المستوى الدولي:

احتداد الأزمة الاقتصادية العالمية، الناتجة عن السياسات الليبرالية المتوحشة، وما تمخض عنها من انتهاكات سافرة لحقوق الإنسان، بفعل استفحال العطالة وتدهور الأوضاع المعيشية ونهج الحكومات لسياسات قائمة على التقشف في محاولة منها لحل الأزمة على حساب شعوبها.

استمرار القوى الإمبريالية في انتهاك حق الشعوب في تقرير مصيرها، وتكثيف الاستغلال لخيراتها، مع الغائها لعدد من المكتسبات في مجال الحريات والحقوق المدنية، السياسية، الاقتصادية، الاجتماعية، الثقافية والبيئية، وسعيها إلى تهميش دور الأمم المتحدة في تعزيز السلم والتعاون بين الشعوب، و توظيفها ـ عكس ذلك ـ لخدمة مصالح الإدارة الأمريكية والدول المسيطرة على مجلس الأمن، تحت غطاءات مختلفة من بينها محاربة الإرهاب، الذي اقترفت تحت يافطته جرائم ضد الإنسانية في إفلات تام من العقاب، الأمر الذي يبرر تخوفات الحركة الحقوقية العالمية من تقويض مجلس حقوق الإنسان عبر تسييد منطق التوافقات السياسية في عمله، والتوظيف السياسي للمحكمة الجنائية الدولية، والتراجع على المستوى المعياري، في مجال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية، وخاصة منها الحقوق الشغلية المتضمنة في اتفاقيات وتوصيات منظمة العمل الدولية.

تنامي الوعي لدى الشعوب وقواها الديمقراطية، بأهمية حقوق الإنسان بمفهومها الكوني، وهو ما تجسد في الدور الإيجابي للمنظمات الحقوقية عبر العالم، وفي عمل الحركات المناهضة للعولمة الليبرالية المتوحشة، وللاحتلال والحروب والسباق نحو التسلح و لتدمير البيئة السليمة، وكذلك نضالات الشعوب سواء الموجهة منها ضد السياسات المهددة لمكاسبها الحقوقية، أو تلك الرافضة لدكتاتورية المؤسسات المالية العالمية والمنددة بالفساد السياسي، والمطالبة في نفس الآن باحترام حقوق الشعوب في تقرير المصير وفي الأمن والتنمية المستدامة.

على المستوى الإقليمي والقاري:

الانفجار المدوي لسلسلة من الثورات والانتفاضات والاحتجاجات الشعبية، في عدد من بلدان المنطقة المغاربية والعربية، ضد الأنظمة الاستبدادية، ومن أجل الكرامة والحرية والمساواة والعدالة الاجتماعية، حيث عرفت أغلب هذه البلدان مظاهرات واعتصامات حاشدة شارك فيها الملايين يتقدم طليعتهم الشباب والنساء؛ غير أن ما آلت إليه هذه التطورات في بعض البلدان، مع التفاوت الجلي من بلد لآخر، يبرز أن إسقاط رموز الدكتاتورية لم ينجم عنه بعد تحقيق إرادة الشعوب ومطامحها وتطلعاتها الصميمية، إلا أنه أطلق سيرورة من النضال السياسي والاجتماعي لتحقيق تلك المطامح والتطلعات.

مواصلة شعوب المنطقة نضالها ضد الأنظمة المناهضة لحقوق الإنسان بمفهومها الكوني والشمولي، التي وصلت إلى الحكم بعد الثورات، مؤكدة وقوفها ضد بروز دكتاتوريات جديدة؛ وفيما تستغل القوى الإمبريالية مطالب هذه الشعوب في الحرية والديمقراطية لتبرير تدخلها السافر في شؤونها وتهديد حقها في تقرير المصير والوحدة والسلم، لازالت نتائج التدخل العسكري الأجنبي، وضمنه العدوان على ليبيا، تتطلب الضغط من طرف الحركة الحقوقية العالمية للتحقيق في ما جرى، وكشف حقيقة الانتهاكات المرتكبة أثناءه.

تصعيد الكيان الصهيوني من عدوانه ضد الشعب الفلسطيني، وتكثيف حصاره على غزة، فيما يجري بناء المستوطنات في الضفة والقدس، ويتزايد حجم الانتهاكات الجسيمة في حق الأسرى الفلسطينيين، وذلك في ظل خفوت الاهتمام الإعلامي بأوضاعه، لاسيما، عقب الأحداث الكبرى التي عرفتها المنطقة منذ 2011، وجراء تواطؤ الأنظمة العربية والمغاربية ومهادنتها للكيان الصهيوني. وبالرغم من هذا فقد تمكن الشعب الفلسطيني من تحقيق اعتراف جزئي من طرف الأمم المتحدة، كما سجل تنامي تعاطف القوى المدافعة عن حقوق الإنسان وحقوق الشعوب معه، وتزايد ضغط الحركة المطالبة بمقاطعة إسرائيل.

تعمق معاناة الشعوب الإفريقية جراء تفشي الفقر والأمية، واستشراء الحروب، وازدياد عدد اللاجئين والمهاجرين، بسبب النهب المتزايد لخيراتها، والاستغلال الصارخ لمواردها الطبيعية، ولليد العاملة من طرف المؤسسات الاقتصادية متعددة الاستيطان، و سيادة أنظمة استبدادية لا تمكن شعوبها من حقها في تقرير المصير. هذا علاوة على انتشار النزاعات المسلحة، و حالات إطلاق الرصاص على المتظاهرين والإعدامات خارج نطاق القانون؛ في حين تواصل الدول القوية تدخلاتها العسكرية في العديد من البلدان الإفريقية، ولعل آخرها تدخل فرنسا في مالي تحت ذريعة محاربة الإرهاب.

وعلى المستوى الوطني:

التطور الكبير الذي عرفه نضال الشعب المغربي من أجل الديمقراطية وحقوق الإنسان، متأثرا بالحراك الجماهيري في المنطقة المغاربية، إذ شكلت الدينامية التي أطلقتها حركة 20 فبراير، بقيادة شبابها، مرحلة مفصلية في تاريخ نضال الشعب المغربي من أجل الديمقراطية؛ وقد تجسدت في ما خلقته نضالاتها من أوضاع جديدة، من ضمنها التعديل الدستوري الذي تم الإعلان عنه أسبوعين بعد انطلاقها، وما واكب ذلك من مبادرات وقرارات بتشكيل المجلس الوطني لحقوق الإنسان، والمجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، وإطلاق سراح بعض المعتقلين السياسيين، والاستجابة لجزء من المطالب النقابية؛ إلا أن غياب الإرادة السياسية الفعلية للدولة في إقرار الديمقراطية واحترام حقوق الإنسان، سيتضح من خلال مضمون التعديل الدستوري الذي أبقى على الجوهر الاستبدادي للحكم، وفي منهجية التعديل غير الديمقراطية، وفي شروط التصويت عليه التي عرفت تدخلا سافرا للسلطة واستغلالا مفضوحا للدين أثناء الحملة ويوم الاستفتاء، ثم عبر التصعيد القمعي الذي تلا ذلك ضد حركة 20 فبراير ومختلف الحركات الاحتجاجية الشعبية التي واصلت نضالها ضد الاستبداد والفساد في مناطق كثيرة، وتواتر الاعتقالات والمحاكمات غير العادلة، والتدخلات العنيفة للقوات العمومية ضد التظاهرات السلمية، وانتهاك السلطة لحقوق الإنسان في انتفاء تام لأية مساءلة، مما أسفر، في مرات عديدة، عن حالات جرى فيها انتهاك الحق في الحياة، خلال الحراك الشعبي لحركة 20 فبراير، دون إجلاء الحقيقة حولها؛ هذا فضلا، عن تزايد تدهور أوضاع السجناء، وتردي الحقوق الاقتصادية والاجتماعية خاصة، نتيجة ضرب القدرة الشرائية للمواطنين والمواطنات عبر الزيادات المتتالية في الأسعار، وتشديد الخناق على الحريات النقابية.

عدم اختلاف انتخابات 25 نونبر 2011 في جوهرها عن سابقاتها، من حيث الاستعمال القوي للمال وشراء الأصوات، وقمع الداعين للمقاطعة، ونسبة المشاركة الضعيفة، إضافة إلى القوانين غير الديمقراطية التي تؤطرها، وهو ما جعلها لا ترقى إلى لحظة ديمقراطية تمكن الشعب المغربي من تقرير مصيره.

متابعة الدولة لسياسة الالتفاف على مطالب الحراك الشعبي، من خلال القوانين التي تم وضعها بعد الدستور، وفي مقدمتها قانون الضمانات الممنوحة للعسكريين المكرسة للحصانة وللإفلات من المساءلة، وفي قانون التعيين في المناصب العليا المعزز لسلطات الملك على حساب رئيس الحكومة، مما يتناقض ومبدأ ربط المسؤولية بالمحاسبة؛ أما عن العديد من الوعود، المتعلقة بتعزيز الوضع الاتفاقي للمغرب، فإنها بقيت دون تنفيذ فعلي لحد الآن.

توالي الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، وتملص الدولة من تنفيذ توصيات هيئة الإنصاف والمصالحة، وإمعان المجلس الوطني لحقوق الإنسان في إنكار الواقع المتجلي في عدم تنفيذ أغلب وأهم تلك التوصيات، ومن بينها الاعتذار الرسمي والعلني للدولة، الذي لا يتطلب سوى الإرادة السياسية؛ وهو ما يشهد على أن

بلادنا، وبعد أزيد من نصف قرن، لم تتمكن بعد من بناء النظام الديمقراطي المنشود، المستند إلى معايير دولة الحق والقانون والضامن لمجتمع المواطنة والكرامة.

لذا، فإن اختيار شعار المؤتمر، الذي يعتبر أن احترام حقوق الإنسان رهين بإشاعة قيمها وتسييدها داخل المجتمع، يتجاوب مع متطلبات تجاوز هذا الوضع، ويقتضي مواصلة النضال من أجل دستور ديمقراطي:

ـ لا ينص فقط على الحقوق ويجرم انتهاكات حقوق الإنسان، ولكن يضمن التمتع الفعلي بالحقوق والحريات؛ وهو ما يستوجب إقرار دستور ديمقراطي، من حيث منهجية صياغته من طرف ممثلي الشعب وقواه الديمقراطية، ومضمونه الديمقراطي المتلائم مع التزامات المغرب في مجال حقوق الإنسان، وأسلوب المصادقة النهائية عليه بواسطة استفتاء ديمقراطي حر ونزيه؛

ـ يشكل مدخلا لتشييد دولة الحق والقانون، التي تعد العلمانية إحدى مواصفاتها، ويضمن لجميع مواطناته ومواطنيه التمتع بكافة حقوق الإنسان، مع ما تشترطه من مساواة فعلية، وتستلزمه من تطهير لكل التشريعات من مفهوم المقدس والتراتبية الاجتماعية؛

ـ يعترف بكيفية صريحة بقيم ومعايير حقوق الإنسان الكونية، ويعمل على تعزيز القيم الإنسانية الكبرى، وفي مقدمتها: الكرامة والحرية والمساواة والتضامن وقدسية الحياة، ويقر بمبدأ سمو المواثيق والاتفاقيات الدولية المصادق عليها على التشريعات الوطنية دون التفاف أو اشتراط، وبالسيادة الشعبية كأساس ومصدر لكل السلطات، ويوفر للحكومة كافة السلطات التنفيذية، وللبرلمان جميع الصلاحيات التشريعية، ويرقى بالقضاء إلى مصاف سلطة فعلية مستقلة عن كافة السلطات التنفيذية، ويقر بفصل السلط التشريعية والتنفيذية والقضائية، وبين الدين والدولة. كما يجب أن يؤسس للجهوية الديمقراطية المبنية على المميزات الثقافية والتاريخية، وعلى التضامن بين الجهات، ويرفع وصاية وزارة الداخلية على الإدارات الترابية المحلية والإقليمية والجهوية.

والمؤتمر، وهو يؤكد على ضرورة احترام حق الشعب المغربي في تقرير مصيره، يعتبر أن ذلك يتطلب أيضا دمقرطة مدونة الانتخابات وكافة القوانين المرتبطة بالعملية الانتخابية، واتخاذ سائر الإجراءات التنظيمية والإدارية والعملية لضمان انتخابات حرة ونزيهة، تعبر نتائجها عن الإرادة الشعبية، وتتجاوز ما عرفته الانتخابات في السنوات الثلاث الأخيرة من غياب الديمقراطية الحقة، واستمرار تدخل السلطات وطغيان المال، مما جعل بلادنا لم تخط بعد خطوات حاسمة نحو الديمقراطية.

وفي ما يهم النزاع حول الصحراء، فإنه يجدد التعبير عن استيائه من استمرار هذا النزاع، منذ عشرات السنين، مع ما نتج عنه من ضحايا ومآسي إنسانية، وإهدار للطاقات الاقتصادية، وعرقلة لبناء الوحدة المغاربية

المنشودة، مؤكدا في نفس الوقت على موقف الجمعية بشأن الحل الديمقراطي والفوري للنزاع، والتصدي لكافة الانتهاكات الناتجة عن النزاع مهما كان مصدرها.

أما بالنسبة لسبتة ومليلية والجزر الشمالية المحتلة من طرف إسبانيا، فإنه يستنكر تهاون الدولة في المطالبة باسترجاعها وسكوتها على استمرار احتلالها، ويشدد على ضرورة العمل على تحريرها وإرجاعها للمغرب،

و**بالنسبة لمخلفات الفترة الاستعمارية** التي عاشها المغرب في القرن الماضي إن المؤتمر يطالب بجبر الضرر الناتج عن الاستعمار الإسباني والفرنسي وحروبهما الاستعمارية.

وبخصوص علاقة المغرب، من موقع الضعف والتبعية، مع القوى الإمبريالية، باعتبارها عدوا أساسيا لحق الشعوب في تقرير مصيرها، فإنه يندد بالإجراءات المؤدية إلى دمج المغرب، أكثر فأكثر، في إطار استراتيجية الإدارة الأمريكية، كما تجلى ذلك بالخصوص في تعميق التعاون الأمني والمخابراتي المباشر مع الأجهزة الأمريكية، مع ما ينجم عنه من انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان، وفي تعزيز التواجد العسكري للولايات المتحدة الأمريكية بالمغرب، وتنظيم مناورات عسكرية فوق التراب المغربي، وتمكين هيآت حلف الناتو من الاجتماع بالمغرب عدة مرات، وإقحام بلادنا في المخططات الأمريكية والصهيونية والأطلسية، وما تشكله من تهديد للسلم وكذا لحق شعوب ما يسمى بمنطقة الشرق الأوسط الكبير وشمال إفريقيا في تقرير المصير والغد الأفضل.

وبارتباط مع ما سبق يدعو المؤتمر الدولة المغربية إلى التراجع عن اتفاقية التبادل الحر مع الولايات المتحدة الأمريكية، وعن كل الاتفاقيات غير العادلة مع استحضار التزاماته في مجال حقوق الإنسان في العلاقات التجارية الدولية وفي مختلف الاتفاقات والشراكات التي يعقدها.

كما أن التزام المغرب الدستوري بحقوق الإنسان كما هي متعارف عليها عالميا، وبالتعهدات المقدمة كشرط للالتحاق بمجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة وبالتوصيات الصادرة عن هذا الأخير بمناسبة مناقشة التقرير الدوري للمغرب، **تفرض عليه** المصادقة على كافة الاتفاقيات الدولية في هذا المجال ورفع التحفظات وملاءمة التشريعات المحلية مع الاتفاقيات المصادق عليها واحترام حقوق الإنسان في الواقع. وهذا ما يستدعي بالخصوص، من جهة أولى، المصادقة على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي حول الحقوق السياسية والمدنية بشأن إلغاء عقوبة الإعدام، واتفاقية روما بشأن الانضمام للمحكمة الجنائية الدولية، والتوقيع على البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والاتفاقية رقم 87 الصادرة عن منظمة العمل الدولية والمتعلقة بالحريات النقابية، ورفع جميع التحفظات والإعلانات، بما فيها تلك المتصلة باتفاقية حقوق الطفل واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وتنفيذ توصيات لجان حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة، والمقررين الخاصين الذين يزورون

المغرب؛ ومن جهة ثانية، تفعيل قرار التصديق على الاتفاقية الدولية بشأن حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، والبروتوكول الأول الملحق بالعهد الدولي حول الحقوق السياسية والمدنية، والبروتوكول الملحق باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، والبروتوكول الملحق باتفاقية مناهضة التعذيب وكل ضروب المعاملة القاسية والمهينة والحاطة بالكرامة، وتفعيل مبدإ استقلالية الآلية المكلفة بزيارة أماكن الاحتجاز.

وتفرض الالتزامات المذكورة ملاءمة التشريعات المغربية مع معايير حقوق الإنسان الكونية، بدءا بإلغاء قانون مكافحة الإرهاب، والمقتضيات القانونية الماسة بالحريات النقابية، وكل مظاهر التمييز في مدونة الأسرة، مع دمقرطة قوانين الحريات العامة، ومدونة الشغل، واستحضار كل تلك الالتزامات خلال تنفيذ المخطط التشريعي الذي وضعته الحكومة؛ الشيء الذي يستدعي إشراكا فعليا للحركة الحقوقية والمجتمع المدني ومختلف الهيآت الممثلة للفئات المعنية بتلك التشريعات.

إضافة إلى ما سبق، فإن التزامات المغرب توجب عليه أيضا:

ـ احترام سيادة القانون في الممارسة وعلى كافة المستويات، ونهج أسلوب المساءلة وعدم الإفلات من العقاب للمنتهكين، كيفما كان مركزهم ونفوذهم أو مبرراتهم.

ـ مراجعة الإطار القانوني للمجلس الوطني لحقوق الإنسان، بما يعالج النواقص التي ما زالت تعتري الظهير المحدث له، ومن ضمنها افتقاره للاستقلالية المطلوبة في المؤسسات المماثلة، المنصوص عليها في معايير باريس، واعتماده على المرجعية الوطنية إلى جانب المرجعية الكونية.

ـ إعمال "الأرضية المواطنة للنهوض بثقافة حقوق الإنسان" تحت مسؤولية الحكومة، ووضع خطة وطنية لحماية حقوق الإنسان والنهوض بها، تكون منسجمة مع المرجعية الحقوقية الكونية ومع معايير الأمم المتحدة في هذا المجال.

ـ القطع مع سياسة التعتيم على أوضاع حقوق الإنسان، سواء في الإعلام الرسمي أو على مستوى المؤسسات الرسمية المعنية بحقوق الإنسان.

وبالنسبة لملف الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان المرتبطة بالقمع السياسي، **يجدد المؤتمر** تأكيده على أن الحل العادل والشامل لهذا الملف لا يمكن أن يتم إلا على أساس إعمال المعايير الدولية ذات الصلة والمرتكزة على الحقيقة الشاملة ـ بشأن الكشف عن كافة الانتهاكات وبشأن تحديد المسؤوليات عنها ـ وعدم الإفلات من العقاب، والإنصاف بمختلف جوانبه (جبر الضرر الفردي والجماعي، حفظ الذاكرة، الاعتذار الرسمي والعلني للدولة)، وتأمين متطلبات بناء دولة الحق والقانون كأساس لعدم تكرار الانتهاكات الجسيمة مستقبلا،

وفي مقدمتها الإصلاحات السياسية والدستورية والتشريعية والقانونية والتربوية، ووضع استراتيجية وطنية لمناهضة الإفلات من العقاب.

والمؤتمر إذ يعتبر أن بعض التصريحات الأخيرة للمجلس الوطني لحقوق الإنسان، حول متابعة تنفيذ توصيات هيئة الإنصاف والمصالحة، والعزم على إنهاء هذا الملف، ما هي إلا تعبير آخر عن محاولات الدولة التخلي بشكل رسمي وعلني عن التزاماتها بخصوص هذه التوصيات؛ لهذا فإنه يجدد:

ـ مطالبته الدولة المغربية بتحمل مسؤوليتها في تنفيذ تلك التوصيات، باعتبارها حدا أدنى، بالمقارنة مع المطالب الدنيا للحركة الحقوقية، المتجسدة في توصيات المناظرة الوطنية حول الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان المنعقدة في نونبر 2001، وبالاستجابة لمختلف فئات ضحايا سنوات الرصاص، الذين لازالوا يطالبون بتنفيذ مقررات التحكيم التي توصلوا بها، والاستجابة لمطالبهم كضحايا لازالت أوضاعهم لم تسو بعد بشكل كامل.

ـ نداءه إلى الحركة الحقوقية لمواصلة عملها الوحدوي، بشأن ملف الانتهاكات الجسيمة، وتحسين أداء هيئة المتابعة المنبثقة عن المناظرة الوطنية؛ لفرض تطبيق توصيات هيئة الإنصاف والمصالحة من ناحية، وللعمل على تفعيل توصيات المناظرة الوطنية، وانجاح المناظرة الوطنية الثانية من ناحية أخرى.

ـ توصيته للأجهزة القيادية للجمعية بمتابعة النضال، في إطار مقاربة الجمعية الخاصة لملف الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، مع العمل على تحيين لائحة المتورطين في تلك الانتهاكات.

وفي ما يتعلق بقضايا الإرهاب ومكافحة الإرهاب ببلادنا، فإن المؤتمر يؤكد موقف الجمعية الثابت من الإرهاب والمتجسد في الإدانة المطلقة لأي عمل إرهابي، والتضامن والتعاطف مع الضحايا، ويحث الدولة على عدم الاقتصار على المعالجة الأمنية والقضائية لهذه الظاهرة، وعلى وضع المخططات واتخاذ الإجراءات الكفيلة باجتثاث جذور الإرهاب، وهي نفس الإجراءات التي مافتئت الجمعية تناضل من أجلها : احترام حق الشعوب في تقرير مصيرها، ومناهضة الإمبريالية، وإقرار الديمقراطية، وضمان الكرامة وحقوق الإنسان السياسية والمدنية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية للجميع، وإقرار سياسة تعليمية وثقافية وإعلامية تعيد الاعتبار للعقل وللفكر العلمي، وتحارب الفكر الخرافي ونزعات اللاتسامح الديني والتطرف والتكفير والتي كان للدولة نفسها دور كبير في إذكائها.

والمؤتمر وهو يلح على ضرورة احترام حقوق الإنسان عند المعالجة الأمنية والقضائية لملف الإرهاب، **يطالب** بإطلاق سراح ما تبقى من المعتقلين السياسيين، وبالإفراج أو إعادة المحاكمة لمعتقلي ما سمي بالسلفية الجهادية ،الذين تعرضوا للاعتقال والمحاكمات غير العادلة، معربا عن إدانته الثابتة لاستمرار جرائم الاختطاف والتعذيب والمحاكمات غير العادلة.

وفي ما يتصل بالاعتقال السياسي، فإن المؤتمر، وهو يستنكر تزايد عدد المعتقلين السياسيين بعد الحراك الشعبي لحركة 20 فبراير، **يعلن عن:**

ـ مواصلة النضال ضد تصاعد الاعتقال السياسي وقمع الحريات، ومسلسل تلفيق التهم، وتزوير المحاضر، وتواتر المحاكمات غير العادلة، والتوظيف السياسي للقضاء من طرف الدولة لتصفية الحسابات السياسية، والزج بالمناضلين والمعارضين والنشطاء في السجون بسبب آرائهم ونشاطهم ومواقفهم واختياراتهم السياسية والإيديولوجية؛

ـ مطالبته بوضع حد للاعتقال السياسي وبإطلاق سراح كافة المعتقلين السياسيين، من نشطاء حركة 20 فبراير والمدافعين عن حقوق الإنسان، ومناضلي الاتحاد الوطني لطلبة المغرب، والنشطاء الصحراويين ومعتقلي الحركات الاحتجاجية الشعبية، وعدد كبير من معتقلي ما يسمى بالسلفية الجهادية؛

ـ انشغاله بوضعية المعتقلين السياسيين، مناضلي الاتحاد الوطني لطلبة المغرب، وعدد من المعتقلين الإسلاميين، الذين يخوضون إضرابات طويلة عن الطعام، في عدد من السجون، واستنكاره للتجاهل التام للسلطات لوضعهم، رغم ما يتهددهم من انتهاك لسلامتهم البدنية بل ولحقهم في الحياة، مطالبا الدولة بتحمل مسؤوليتها في إنقاذ حياتهم وضمان سلامتهم البدنية.

ـ دعوته كافة القوى المناضلة من أجل الحقوق والحريات، توفير الدعم والمساندة لكافة المعتقلين السياسيين، وفضح ما يتعرضون له من انتهاك لحقوقهم، والضغط من أجل فتح حوار معهم وإطلاق سراحهم فورا ودون قيد أو شرط.

وبالنسبة للحق في الحياة والسلامة البدنية والأمان الشخصي، فإن المؤتمر، إذ يدين الانتهاكات المتواصلة في هذا المجال، يطالب بكشف الحقيقة في قضية شهداء حركة 20 فبراير، الذين لم يتم فتح أي تحقيق بشأنهم، أو لم يستكمل، مستنكرا سيادة الإفلات من العقاب للمتورطين في انتهاك حقهم في الحياة. كما يستنكر تمادي المحاكم في إصدار عقوبات جديدة بالإعدام، وامتناع المغرب عن التصويت لصالح قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة بتوقيف تنفيذ عقوبة الإعدام في أفق إلغائها، مؤكدا مطالبة الجمعية الدولة ب:

ـ التصويت الإيجابي في الدورة المقبلة للجمعية العامة للأمم المتحدة على التوصية المتعلقة بوقف تنفيذ عقوبة الإعدام.

ـ تمشيط المناطق المزروعة بالألغام، التي تودي بحياة العديد من الضحايا في الصحراء، وتنتهك حقهم في السلامة البدنية والحياة، مع جبر أضرار الضحايا وعائلاتهم.

ـ وضع استراتيجية فعالة للحد من الأعداد المهولة لضحايا حوادث السير، متلائمة مع متطلبات دولة الحق والقانون.

وفي موضوع التعذيب: يثمن المؤتمر عمل اللجنة المغربية لمناهضة التعذيب، بخصوص دورها في وضع تقرير مواز للتقرير المغربي حول تطبيق اتفاقية مناهضة التعذيب؛ وهو يدعو إلى تقويتها وتعزيز عملها مع مطالبة الدولة المغربية ب:

ـ تنفيذ التوصيات الصادرة عن اللجنة الأممية المعنية بالاتفاقية المنبثقة عن مناقشتها للتقرير الحكومي، وجعل حد للتعذيب والعنف الممارس خاصة من طرف قوات الأمن والدرك وحراس السجون ومختلف أجهزة السلطة الأخرى في خرق سافر لقانون زجر التعذيب، وفتح تحقيق في حالات الوفيات الناتجة عنه وجعل حد للإفلات من العقاب للمسؤولين عنه سواء المباشرين أوغير المباشرين، وملاءمة القانون المغربي مع الاتفاقية الدولية بشأن مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية والمهينة والحاطة من الكرامة.

ـ الإسراع باستكمال مسطرة التصديق على البروتوكول الملحق باتفاقية التعذيب، ووضع الآلية المستقلة لزيارة أماكن الاحتجاز التي ينص عليها في احترام تام لكافة صلاحياتها ولاستقلاليتها عن كافة المؤسسات الرسمية، مع تعديل قانون المسطرة الجنائية قصد مراجعة ظروف الحراسة النظرية لضمان سلامة الخاضعين لها،بتمكينهم منذ البداية من زيارة المحامي، وتأمين مراقبة حقيقية لأماكن الحراسة النظرية وتقليص مدتها واحترامها.

ـ التراجع عن قرار تمكين مديرية مراقبة التراب الوطني من الصفة الضبطية، وفتح تحقيق موضوعي ومستقل حول الانتهاكات التي عرفها مقرها بتمارة انطلاقا من الشهادات الشفوية والمكتوبة لضحاياه، وتمكين الحكومة والبرلمان من مراقبة ومحاسبة كافة الأجهزة الأمنية والمخابراتية التابعة للأمن الوطني والدرك والجيش الملكي، مع توضيح مهامها وصلاحياتها.

وفي ما يخص احترام الحقوق والحريات الفردية والجماعية، فإن المؤتمر إذ يستنكر الانتهاكات اليومية التي تطالها، يدعو إلى احترامها ورفع القيود القانونية والعملية التي تكبلها، وخاصة منها الحقوق المتعلقة بحرية الرأي والتعبير والتنقل والصحافة والتجمع والتظاهر وتأسيس الأحزاب والجمعيات وحرية العقيدة والوجدان والضمير، وكافة الحريات الفردية الأخرى المنصوص عليها في المواثيق الدولية لحقوق الإنسان؛ و**يطالب بـشكل خاص ب:**

ـ تسهيل مسطرة تسليم جوازات السفر لجميع المواطنين والمواطنات، وجعل حد للمراقبة التعسفية على الحدود والعمل على تسهيل مسطرة تسليم تأشيرات السفر (الفيزا).

ـ جعل حد لسياسة الخطوط الحمراء المضادة لحرية الرأي والتعبير والعقيدة وإشهار سيف المس بالمقدسات في وجه عدد من المواطنين بسبب ممارستهم لحقهم في هذا المجال، ويستنكر المؤتمر بشدة الرأي الصادر في 15 أبريل الحالي، عن المجلس العلمي الأعلى بخصوص تغيير العقيدة، والذي اعتبر أن كل من

ازداد من أب مسلم يفرض عليه اعتناق الدين الإسلامي تحت طائلة تطبيق حد القتل، مما يعتبر انتهاكا سافرا وخطيرا لحرية العقيدة ودعوة صريحة للقتل وتحريضا على العنف وتمييزا بسبب الدين، مطالبا بالتراجع عن تلك الفتوى، وإحترام حرية المعتقد كما تنص عليها المواثيق الدولية لحقوق الإنسان المصادق عليها من طرف المغرب.

ـ رفع العراقيل القانونية والعملية أمام ممارسة الحق في التنظيم والنشاط السياسي والجمعوي (حزب البديل الحضاري، الجمعية الوطنية لحملة الشهادات المعطلين بالمغرب، حزب الأمة، تجمع المدافعين الصحراويين عن حقوق الإنسان، والجمعية الصحراوية لضحايا الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، وجمعية أطاك-المغرب، وفروع الجمعية المغربية لحقوق الإنسان بالسمارة وطانطان وتاونات، وبعض فروع العصبة المغربية للدفاع عن حقوق الإنسان...)، وجعل حد لسياسة التماطل في تسليم وصول الإيداع القانونية بصفة عامة؛ كما يطالب بالمراجعة الشاملة لقانون الأحزاب في اتجاه دمقرطته.

ـ وقف انتهاك الحق في التجمع والتظاهر السلمي، ورفع الحصار عن الجامعات المغربية، وخلق الشروط لتسترجع الجامعة دورها التنويري والديموقراطي بعيدا عن العنف والتعصب الفكري والعقائدي.

ـ رفع الحواجز القانونية والعملية أمام ممارسة الحق في الإعلام وحرية الصحافة ـ بدءا بإلغاء العقوبات السالبة للحرية من قانون الصحافة ـ ونهج سياسة إعلامية عمومية ديموقراطية أساسها "الإعلام العمومي للجميع"، مع تسخير وسائل الإعلام الرسمية لخدمة حقوق الإنسان وضمان حق الاختلاف والتعبير الحر للأشخاص والتنظيمات وكافة فعاليات المجتمع المدني، وتوقيف المضايقات والمتابعات التعسفية ضد الصحفيين، وتمكين الصحافيين المحرومين تعسفا من بطائق الاعتماد، والكف عن الاعتداءات الجسدية والإهانات اللفظية ضد الصحافيين أثناء مزاولة مهامهم، خاصة عند تغطيتهم للتدخلات العنيفة للقوات العمومية ضد الاحتجاجات، وكذلك وضع حد للتمييز الممارس من طرف الدولة في توزيع جزء من المالية العامة على بعض الصحف، واستثناء غيرها من هذا الدعم عن طريق اعتماد معايير شفافة واحترامها.

أما بالنسبة لملف القضاء، فإن المؤتمر يعبر عن انشغاله من استمرار الدستور في وضع القضاء تحت مسؤولية السلطة التنفيذية، الأمر الذي يعرقل استقلاله ويحول دون جعله آلية لحماية الحقوق والحريات وملجأ للانتصاف، معتبرا أن الحوار الوطني حول إصلاح العدالة يظل محكوما بهذا السقف، ومفتقرا للمصداقية بوجود مسؤولين عن فساد القضاء وتوظيفه ضمن الهيأة المكلفة بذلك الإصلاح.

ويعبر المؤتمر عن عميق استيائه من افتقار القضاء للنزاهة والحياد، وهو ما اتضح، مرة أخرى، من خلال عشرات المحاكمات التي تعرض لها المناضلون والمناضلات من حركة 20 فبراير والطلبة والنقابيون والمدافعون عن حقوق الإنسان والمتابعون في ملفات ما يسمى بمكافحة الإرهاب، وما يمارسه القضاء من أدوار في تصفية حسابات السلطة مع عدد من المعارضين والنشطاء، كما هو الحال في محاكمة معتقلي اكديم إزيك

في فبراير الماضي؛ **ويعرب المؤتمر** عن تثمينه للجهود الناتجة عن العمل الوحدوي للحركة الحقوقية المغربية المتجسدة في مذكرة الجمعيات العشر حول إصلاح القضاء، التي تتضمن الحد الأدنى للمطالب المشتركة والتي شكلت منطلقا للدينامية الجديدة للحركة الحقوقية في هذا المجال، **ويدعو** إلى التحرك النضالي من أجل فرض الاستجابة لها من طرف الدولة؛ و**يطالب بما يلي:**

ـ اتخاذ التدابير الدستورية والتشريعية والإجرائية لإقرار القضاء كسلطة مستقلة ولتطهيره من الفساد وضمان استقلاليته ونزاهته وكفاءته وتنفيذ جميع أحكامه، بما فيها تلك الصادرة ضد الدولة والإدارات والمؤسسات العمومية والجماعات المحلية وذوي النفوذ، وضمان حق المواطن (ة) في الولوج إلى القضاء والمحاكمة العادلة والمساواة أمام القضاء، وفي النظر في شكاوى الاختطاف والتعذيب، مما يفرض بالخصوص مجانية التقاضي، وإلغاء المحاكم الاستثنائية المتبقية، وتوحيد القضاء، وملاءمة التشريع المحلي مع التزامات المغرب الدولية.

ـ تمكين القضاة من الحق في التنظيم المستقل والحق النقابي، بما يعزز الدفاع عن مبدأ استقلالية القضاء، انسجاما مع مقتضيات اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 87 حول الحريات النقابية.

وفي الجانب المتعلق بأوضاع السجون، يسجل المؤتمر:

ـ التدهور المريع في أوضاع السجون، خاصة منذ فصلها عن وزارة العدل، وتشكيل المندوبية العامة للسجون، ووضعها تحت مسؤولية أحد المتورطين في انتهاكات حقوق الإنسان خلال سنوات الرصاص، مما يشكل اختيارا واضحا للمقاربة الأمنية في تدبير السجون.

ـ عدم تجاوب المندوبية العامة مع طلبات الجمعية المغربية لحقوق الإنسان لزيارة السجون، وعدم تفعيل عمال الأقاليم للجان الإقليمية لمراقبة السجون.

ـ أن إجراءات العفو المتخذة في عدد من المناسبات تتسم، رغم إيجابيتها بالنسبة للمعنيين بالأمر، بضعف الشفافية بشأن معايير اختيار المستفيدين، وأن مفعولها يظل محدودا في مواجهة إشكالية اكتظاظ السجون؛ وهذا ما يستوجب التفعيل المنتظم لكافة الإجراءات البديلة عن العقوبات السالبة للحرية، مع العلم أن إجراءات العفو خلال السنوات الثلاث الماضية لم تشمل العديد من المعتقلين السياسيين، الذين طالما طالبت الجمعية بإطلاق سراحهم جميعا، ولم تمس معتقلي "السلفية الجهادية" الذين عانوا من المحاكمات غير العادلة.

ولهذا يطالب المؤتمر بإبعاد هذا المسؤول عن تدبير السجون، ومراجعة السياسة الجنائية التي أدت إلى الاكتظاظ، بدءا بتخفيض عدد الموضوعين رهن الاعتقال الاحتياطي، وإقرار العقوبات غير السالبة للحرية، وإعمال المعايير الدولية لمعاملة السجناء، وجعل حد للإفلات من العقاب للمتورطين في الانتهاكات الخطيرة والممنهجة لحقوق السجناء، والتي أصبحت موضوع اعتراف من المجلس الوطني لحقوق الإنسان واللجان البرلمانية من حلال تقاريرها...

وبشأن التطور العام للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، فإن المؤتمر وقد توقف عند مسألة تراجع الدستور المغربي عن المكاسب السابقة في هذا المجال، من خلال الالتفاف على مسؤولية الدولة في توفير تلك الحقوق والاكتفاء بالتزام واجب تيسير الحصول عليها فقط، **يسجل أيضا في هذا الباب:**

ـ استمرار وتعمق الانتهاكات بشأنها، نتيجة النظام الاقتصادي السائد، وضخامة خدمات المديونية الخارجية، وانعكاسات السياسة الليبرالية المتوحشة، خاصة بالنسبة لميزانية الدولة التي أصبحت متعارضة مع التنمية والتشغيل، والانخراط الكامل في العولمة من موقع الضعف، والنهب السافر للمال العام والثروات الوطنية، مع استمرار السلطات في نهج سياسة الإفلات من العقاب بشأن الجرائم الاقتصادية كما هو الشأن بالنسبة للانتهاكات المرتبطة بالقمع السياسي.

ـ ضعف نتائج المبادرة الوطنية للتنمية البشرية، التي انطلقت منذ 8 سنوات والتي قدمت كوصفة لمعالجة المشاكل الاقتصادية والاجتماعية، على اعتبار أن المغرب تراجع في سلم التنمية البشرية من الدرجة 123 سنة 2005 إلى 130 سنة 2013؛ مما يبرز بأن بلادنا لازالت محتاجة إلى مقاربة جديدة في مجال التنمية تنسجم مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان، وتمكن من التوزيع العادل للدخل الوطني وفق ما ينص عليه الإعلان العالمي حول التقدم والإنماء الاجتماعي.

لذلك فإن المؤتمر يؤكد:

ـ مطلب الجمعية بإقامة نظام اقتصادي يضمن حق الشعب المغربي في تقرير مصيره الاقتصادي، ويضمن التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المستدامة، لفائدة الجميع؛ واتخاذ إجراءات استعجالية مثل إلغاء المديونية الخارجية للمغرب، التي تشكل خدماتها، إلى جانب سياسة التقويم الهيكلي والخوصصة وانعكاسات العولمة الليبرالية المتوحشة، حواجز حقيقية أمام التنمية واحترام حقوق الإنسان.

ـ ضرورة إعمال مبدأ عدم الإفلات من العقاب في الجرائم الاقتصادية المرتكبة بشأن الخيرات والأموال العمومية (نهب، تبذير، سطو، فساد، اختلاس، رشوة، امتيازات غير مشروعة، تهريب الأموال للخارج، الغش الضريبي...)، والتي شكلت ومازالت تشكل إحدى الأسباب الأساسية لحرمان المواطنين والمواطنات من حقوقهم الاقتصادية والاجتماعية؛ وهذا ما يتطلب إجلاء كامل الحقيقة، بشأن هذه الجرائم وتقديم مرتكبيها للعدالة مهما كانت مراكزهم، وجبر الأضرار الناتجة عنها، بما في ذلك استرجاع الدولة للخيرات والأموال المنهوبة وما ارتبط بها من فوائد.

وبالنسبة للحق في الشغل فإن المؤتمر ينبه إلى خطورة:

استمرار الانتهاك الخطير لهذا الحق، وهو ما يتجسد بالخصوص في البطالة المكشوفة أو المقنعة لملايين المواطنين والمواطنات، بمن فيهم مئات الآلاف من حاملي الشهادات العليا.

ـ التعامل السلبي للسلطات مع مطلب الحق في الشغل، كما يتجلى من خلال ضعف الإجراءات الجادة لخلق فرص الشغل، وقمع الاحتجاجات السلمية المطالبة به، وعدم الوفاء بالالتزامات المعلنة في مجال تشغيل الأطر؛ وهو ما كان مصدرا للاحتجاجات الكثيفة والقوية التي خاضها ويخوضها بعضهم بالرباط، والتي ووجهت بالقمع التعسفي والعنف الذي نتجت عنه أضرار جسدية بليغة مست في العمق الحق في السلامة البدنية، وشكلت خرقا واضحا لاتفاقية مناهضة التعذيب؛ كما وقف على ذلك التقرير المقدم أمام مجلس حقوق الإنسان من طرف المقرر الأممي الخاص حول التعذيب، الذي أوصى أيضا بسن سياسة اقتصادية تنموية تضمن حق الشغل.

أما في ما يخص حقوق الشغيلة، فإن المؤتمر يعبر عن استنكاره للانتهاكات الخطيرة التي ما انفكت تطالها، والخرق السافر لمدونة الشغل على مرأى ومسمع من السلطات العمومية، التي قلما تقوم بإجراءاتملموسة لردع المسؤولين عن تلك الخروقات، بل إنها واصلت تطبيعها مع خرق مقتضيات قوانين الشغل، التي أصبحت تتعامل معها كمجرد توصيات تسعى إلى تطبيقها تدريجيا وفقا لاستعدادات المشغلين.

وفي ما يتصل بالحريات النقابية، فإن المؤتمر يستنكر التراجع الذي لحقها على مستوى الدستور، من حيث حده من مجال تدخل النقابات وتقليص دورها في المجتمع وحرمان فئات مهنية منها؛ كما يندد بالخرق اليومي الذي تتعرض له على مستوى المقاولة، مما ساهم في ترهيب عاملات وعمال القطاع الخاص وابتعادهم عن العمل النقابي.

وبناء على هذا فإن المؤتمر يدعو إلى احترام الحقوق العمالية، بوصفها جزءا لا يتجزأ من حقوق الإنسان، الشيء الذي يتطلب الاستجابة لمطالب الجمعية الواردة في مذكرتها المطلبية بهذا الشأن، وعلى رأسها:

ـ مصادقة المغرب على الاتفاقيات الصادرة عن منظمة العمل الدولية وفي مقدمتها الاتفاقيات 87 و141 و151 و168.

ـ ملاءمة قوانين الشغل المحلية مع القانون الدولي للشغل، وهو ما يستلزم مراجعة تشريعات الشغل، ومن ضمنها مدونة الشغل والمراسيم التطبيقية، في اتجاه دمقرطتها، وضمان استقرار العمل، وتوفير الأجر العادل والضمانات الاجتماعية التي توفر العيش الكريم.

ـ احترام الحريات النقابية وحق الإضراب على المستوى القانوني، وذلك عبر إلغاء الفصل 288 من القانون الجنائي، والفصل 5 من مرسوم 5 فبراير 1958 بشأن مباشرة الموظفين للحق النقابي، وسائر المقتضيات

التشريعية والتنظيمية المنافية للحق الدستوري في الإضراب وللحريات النقابية، وإعادة الاعتبار لجميع ضحايا الفصل 288 من القانون الجنائي، بإرجاعهم للعمل ومحو العقوبات المترتبة عن تطبيقه، وذلك بموجب عفو شامل.

ـ التخلي عن محاولة فرض قانون تنظيمي لممارسة حق الإضراب، يكون هدفه تكبيل الحق الدستوري في الإضراب، والإجهاز على الحريات النقابية، والتراجع عن الإجراء غير القانوني المتعلق بالاقتطاع من أجور الموظفين المضربين.

ـ جعل حد للانتهاكات الصارخة لقوانين الشغل، التي يقوم بها جل المشغلين، والناتجة بالخصوص عن عدم تحمل السلطات لمسؤولياتها في هذا الشأن، ووضع حد للإفلات من العقاب في هذا المجال.

وفي ما يتصل بالحقوق الاجتماعية الأخرى، التي تشكل ركائز أساسية للحق في العيش الكريم، **يسجل المؤتمر** أن أوضاع هذه الحقوق مازالت متردية، وهو ما تمثل بالخصوص:

بالنسبة للحق في التعليم :

ـ إخفاق السياسات التعليمية في تحقيق تعليم عمومي ذي جودة ومنفتح على مجتمع المعرفة، في غياب أية مساءلة حول الميزانيات المهولة التي بذرت في مختلف برامج الإصلاح دون جدوى، مما يفسر عدم تحقيق الأهداف التي التزم بها المغرب في إطار البرامج الأممية للقضاء على الأمية وتعميم التعليم ومحاربة الهدر المدرسي، إذ لازال المغرب يصنف في أواخر الترتيب بين الدول العربية في مجال جودة التعليم، وهو ما يشكل عائقا جوهريا أمام التنمية، ويجعل التعليم ضعيف المردودية بالنسبة للتأهيل لولوج عالم التشغيل.

ـ تفاقم مشاكل المناهج والمقررات وضعف البنيات التحتية، وتغييب دور التعليم في إشاعة ثقافة حقوق الإنسان والقيم الإنسانية، وضعف الاهتمام بالعنصر البشري، والفشل في الإشراك الحقيقي لكافة المعنيين عند وضع الخطط والاستراتيجيات، وهي عوامل ساهمت كلها في الانهيار الذي عرفته المنظومة التعليمية.

بالنسبة للحق في الصحة الجسمية والعقلية :

ـ تخلي الدولة عن تحمل مسؤوليتها الأساسية في ضمان حق الجميع في الصحة، الشيء الذي أفضى إلى انتهاك الكرامة الإنسانية للمواطنات والمواطنين.

ـ التدهور المريع للمنظومة الصحية، والمتجلية في تراجع مستوى بنيات الاستقبال وجودتها والفساد المستشري في مؤسسات الصحة العمومية وضعف نظام التأمين الإجباري عن المرض (AMO) والعراقيل أمام تطبيقه، بينما لم يقدم نظام التأمين عن المرض للمعوزين (RAMED) الحلول المنتظرة في هذا الصدد بعد سنوات من الإعلان عنه.

ـ ضعف مراقبة الدولة لمرافق الصحة المتعلقة بالقطاع الخاص.

بالنسبة للحق في السكن والعيش الكريم :

ـ تواصل الانتهاكات الصارخة للحق في السكن، بحكم تعثر سياسة السكن الاجتماعي المعلن عنها من طرف الحكومات واستحكام المضاربات العقارية، والتزايد الملموس لحملات الاخلاء القسري للسكان من مساكنهم أو أراضيهم دون تقديم بديل من طرف الدولة، ومعاناة العديد من الأحياء من انهيار المساكن فوق رؤوس قاطنيها، دون تحمل السلطات لمسؤوليتها في تفادي وقوع ذلك.

ـ انتشار الفقر المدقع بين فئات وشرائح واسعة من المواطنات والمواطنين وخاصة بالمناطق النائية والمعزولة.

ولكل هذا يطالب المؤتمر باعتماد سياسات اقتصادية واجتماعية توفر لجميع المواطنين والمواطنات متطلبات العيش الضرورية لصيانة كرامتهم، وتكفل لهم حقهم في التعليم الجيد والسكن اللائق والخدمات الصحية المجانية الملائمة.

وفي ما يهم الحقوق الثقافية، ولاسيما الحقوق اللغوية والثقافية الأمازيغية، فإن المؤتمر يثمن قرار دسترة اللغة الأمازيغية كلغة رسمية، **مسجلا**، في نفس الوقت، التعامل التمييزي المتجلي في التراتبية التي أقامها دستور 2011 بين اللغة الأمازيغية واللغة العربية، **مطالبا** بالإسراع بإصدار القانون التنظيمي المتعلق بتفعيل ترسيمها، ورفع التهميش الذي لازالت تعاني منه اللغة والثقافة الأمازيغيتين.

غير أن المؤتمر إذ يلاحظ الإهمال الذي تعامل به الحقوق الثقافية نتيجة عوامل عدة، من بينها عامل الأمية وهزالة الإمكانيات المخصصة من طرف الدولة للنهوض بالثقافة والفنون، وغياب سياسة ثقافية فعلية تشجع الإنتاج الفكري والفني، وتنبني على احترام التعدد والحق في الإبداع، **يناشد** مختلف مكونات الحركة الديمقراطية عامة والحقوقية خاصة بالاهتمام بهذا المجال؛ **ويطالب بـ:**

ـ وضع سياسة ثقافية متلائمة مع التزامات المغرب في مجال حقوق الإنسان.

ـ تقوية البنية التحتية الثقافية والرفع من الاعتمادات المخصصة للمجال الثقافي.

ـ وضع حد للتعامل الانتقائي والتمييزي بين الجمعيات الثقافية، ومحاصرة الجمعيات الثقافية الجادة، خاصة في مجالي الدعم المالي واستعمال المرافق العمومية.

ـ تحمل الدولة لمسؤولياتها في نشر ثقافة حقوق الإنسان، وذلك بإيلاء أهمية كبرى للتربية على حقوق والإنسان الكونية في المؤسسات التعليمية ووسائل الإعلام بالخصوص.

وبخصوص الوضع المقلق للبيئة فإن المؤتمر يطالب في هذا الشأن بإعمال الحق في البيئة السليمة، وباتخاذ كافة الإجراءات لحماية الموارد الطبيعية من الاستنزاف والتبذير، ووضع حد للإفلات من العقاب السائد اتجاه المسؤولين عن نهب الثروات الطبيعية، وتمكين سكان إميضر والقصابي وتزونت والعديد من المناطق

الأخرى، التي تعرف نهبا للموارد الطبيعية وإضرارا خطيرا بالبيئة، من الاستفادة من ثرواتهم وحقهم في التنمية المستدامة؛ كما يدعو إلى إخراج القوانين الخاصة بحماية البيئة إلى الوجود وتحديث الترسانة القانونية في هذا المجال.

وبالنسبة لحقوق المرأة، يسجل المؤتمر أن بلادنا ما زالت بعيدة عن إعمال مبدأ المساواة التامة وفي كل المجالات بين الرجل والمرأة، نظرا لتقييدها في الدستور المغربي بالثوابت وبعدم تعارضها مع القوانين المحلية مما يفرغها من معناها؛ وهذا ما أدى بالجمعية إلى مواصلة رفع شعار "من أجل المساواة بين الجنسين في كل المجالات دون تحفظات"، والمطالبة برفع كل التحفظات التي لازالت لم ترفع على اتفاقية مناهضة جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وتلك التي استمرت على شكل تصريحات، وتفعيل قرار المصادقة على البروتوكول الملحق بها؛ **كما يسجل المؤتمر** عدم تجاوب الحكومة مع مطالب الحركة النسائية والحقوقية في إطار "الحملة من أجل ديمقراطية المناصفة"، وبقاء المشاركة النسائية في الحكومة والبرلمان ضئيلة وبعيدة عن التزامات المغرب باحترام حق المرأة في المشاركة السياسية.

وفي ما يتصل بقانون الأسرة، يسجل المؤتمر ضعف تطبيق مقتضياته الإيجابية، نظرا لبعض مضامينه غير القابلة للتطبيق وللعراقيل المتعددة في هذا المجال، واعتبارا بالخصوص لطبيعة جسم قضاء الأسرة المتسم بالعقلية المحافظة إلى جانب العاهات الأخرى التي تطبع القضاء المغربي؛ **كما لا يفوته أن يسجل في هذا الباب:**

ـ أن هذا القانون لا يرقى لمستوى المعايير الكونية في مجال حقوق النساء، بسبب استمرار عدد من المقتضيات التمييزية بين النساء والرجال، وفي مقدمتها عدم إلغاء تعدد الزوجات وعدم المساواة بين الأم والأب في الحق في الولاية على الأبناء والتمييز بين الجنسين في الإرث وفي الزواج بغير المسلم؛ مما يستوجب رفع القدسية عن التشريعات المنظمة للأسرة ووضع قانون للأسرة عصري وديمقراطي متلائم مع المواثيق الدولية لحقوق الإنسان.

ـ أن ظاهرة العنف ضد المرأة التي تؤكد الأرقام الرسمية خطورتها تستوجب، من جهة، جعل حد للإفلات من العقاب لمرتكبي العنف المبني على النوع وإصدار قانون إطار لمناهضة العنف ضد النساء والاستجابة لمطالب الحركة النسائية والحقوقية بشأن تغيير جذري وشامل للقانون الجنائي، بما يضمن المساواة والكرامة للمرأة، ويحميها من العنف والتحرش الجنسي، ومن جهة أخرى اتخاذ إجراءات تربوية وتثقيفية واسعة وعميقة تكرس ثقافة المساواة وتغير النظرة التمييزية والدونية للمرأة.

والمؤتمر إذ يوصي بالاهتمام بأوضاع النساء المعرضات للعنف والهشاشة كخادمات البيوت والأمهات العازبات والمهاجرات في إطار الهجرة غير النظامية والنساء ذوات الإعاقة، **يطالب** بضمان المساواة بين النساء والرجال في مجال الشغل، واحترام الحق في الأمومة، وإخراج القانون الخاص بحماية العاملات في البيوت، وحق

المرأة في الولوج للعلاج والصحة بما فيها الصحة الإنجابية؛ هذا بالإضافة إلى إعمال حقوق المرأة في السكن اللائق وفي الأرض والموارد، مشيدا بنضال النساء السلاليات اللواتي خضن معارك عديدة من أجل المساواة في امتلاك الأرض في مواجهة الأعراف والقوانين التمييزية ومحاولات الاستيلاء على أراضيهن دون موجب حق.

إن المؤتمر وهو يستحضر الواقع المزري للأشخاص ذوي الاعاقة يسجل أنه بعد تصديق المغرب على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والبروتوكول الملحق بها، لازال لم يقم بإصدار القوانين المتعلقة بتفعيلها؛ ويطالب بالاستجابة للمطالب الحقوقية للعديد من المكفوفين المعطلين، وحمايتهم من العنف المسلط عليهم أثناء تظاهراتهم الاحتجاجية السلمية من أجل الحق في الشغل اللائق.

كما أن المؤتمر، إذ يعبر عن قلقه العميق إزاء التصاعد الخطير لجرائم العنف والاغتصاب والاستغلال الجنسي ضد الأطفال، **يندد** بتساهل القضاء مع المتورطين في تلك الجرائم وإفلات العديد منهم من العقاب،**مطالبا** بجعل حد للانتهاكات الأخرى التي تعرفها حقوق الطفل ـ حرمان فئة واسعة من الحق في التعليم، تشغيل فئات واسعة خارج نطاق القانون، ممارسة العنف ضدهم، حرمان العديد منهم من مقومات الحياة الكريمة ـ وبضمان، حقوق الطفل، قانونيا وواقعيا، في الصحة، والتعليم والتربية، والحماية من العنف والاستغلال الاقتصادي والجنسي، والحظر التام لتشغيل الأطفال في المنازل، وهو ما يتطلب ملاءمة التشريع المغربي مع اتفاقية حقوق الطفل، واحترام القانون بشأن السن الأدنى لتشغيل الأطفال (15 سنة)، ووضع عقوبات زجرية كفيلة بردع منتهكي القانون؛ **كما يلح المؤتمر** على ضرورة الرفع الفعلي لتحفظات المغرب على المادة 14 من اتفاقية حقوق الطفل.

إن المؤتمر وهو يثمن المجهود الذي بذلته الجمعية، قيادة وفروعا، لإشاعة العمل الحقوقي وسط الشباب، ولإشراك عدد مهم منهم في العمل الحقوقي، **يطالب الدولة** باحترام حقوق الشباب السياسية والمدنية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية وخاصة منها الحقوق المتعلقة بالتعليم والشغل والصحة والثقافة، والترفيه، ويطالب الوزارة الوصية بالتراجع عن قرار تفويت المرافق التربوية، ووضع آليات الحوار مع الحركة الجمعوية التربوية والتجاوب مع مطالبها، وتوفير كل الشروط لتمكينها من أداء رسالتها على أحسن وجه كما قامت بذلك منذ عقود مضت.

وبالنسبة لقضايا الهجرة، إن المؤتمر يسجل تزايد مآسي المهاجرين من أصل مغربي، سواء في دول الخليج خاصة بسبب نظام الكفيل، أو بالبلدان الغربية خاصة بعد تفاقم الأزمة الاقتصادية، وما نتج عنها من فقدان ملايين الناس لمناصب الشغل، وتزايد الاضطهاد العنصري وتحميل المهاجرين أسباب الأزمة، واستمرار الربط التعسفي بين الهجرة والتطرف الديني والإرهاب؛ **وإذ يستنكر** الإجراءات التي تضيق الخناق على المهاجرين بالخارج بسبب تشدد قوانين الهجرة في أوربا، **يطالب** بحماية النساء المغربيات المهاجرات من براثن الشبكات العالمية للاتجار في أجساد الغير خاصة في دول الخليج.

والمؤتمر اعترافا منه بدور هذه الفئة الهشة في التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، سواء بالنسبة للبلد الأصلي أو بلد العبور أو بلد الاستقبال، **يطالب** السلطات المغربية بوضع حد لمآسي الهجرة غير النظامية للمغاربة نحو الخارج، وللأفارقة من جنوب الصحراء المضطرين إلى العبور أو الاستقرار بالمغرب، واحترام مقتضيات الاتفاقية الدولية بشأن حماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، مع ملاءمة قانون إقامة الأجانب معها واحترامها في الواقع. **هذا اضافة إلى:**

ـ تحمل الدولة مسؤوليتها في حماية حقوق المهاجرين المغاربة بالخارج والاعتناء بقضاياهم، وتمكينهم من الحق في المشاركة السياسية في بلدهم المغرب، ووضع آليات مؤسساتية فعالة وناجعة تنبني على الاختيار الديمقراطي، من طرف المعنيين، لممثليهم، بدل الاقتصار على مؤسسات صورية فاقدة للمشروعية، ولا تعمل على صون كرامة وحقوق المهاجرين الأساسية.

ـ نهج سياسة اقتصادية واجتماعية تضع حدا لأوضاع الفقر، والبطالة واليأس التي تكون وراء الهجرة.

ـ ضمان احترام الحقوق الأساسية للمهاجرين ببلادنا، وخصوصا النساء الأسيويات والأفارقة جنوب الصحراء الذين يوجدون في وضعية غير نظامية؛ وذلك طبقا لما ورد في الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، والتحقيق في كل أشكال التمييز والاعتداءات التي تطالهم وتقديم المسؤولين عنها إلى العدالة.

ـ مساءلة المسؤولين عن وفيات المهاجرين الأفارقة القادمين من جنوب الصحراء.

ـ ملاءمة التشريعات والقوانين الوطنية ذات الصلة مع الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم واتفاقية جنيف الخاصة بوضع اللاجئين، ومن بينها "القانون 02.03 المتعلق بإقامة ودخول الأجانب والهجرة والهجرة غير المشروعة"، بدءاً بإلغاء تجريم الهجرة غير النظامية والتضامن مع المهاجرين غير النظاميين.

ـ سن سياسة للهجرة تتجاوز المقاربة الأمنية الحالية، قائمة على احترام حقوق الإنسان، والتخلي عن كل اتفاقيات الإرجاع التي وقع عليها المغرب، والتي بموجبها يتم ترحيل كل المواطنين المغاربة والأفارقة الذين "وصلوا" إلى التراب الأوروبي عبر المغرب.

ـ فتح المجال أمام الهيآت الحقوقية لتضطلع بدورها في العمل من أجل حماية حقوق المهاجرين والنهوض بها، وتوقيف كل المضايقات التي يتعرض لها الأفراد وسائر المجموعات ووسائل الإعلام، عند تقديم مساعدات للمهاجرين ضحايا العنف والعنصرية، وعدم الخلط بين هذا العمل الإنساني وما تقوم به شبكات التهريب والاتجار بالأشخاص.

ـ احترام الحق في اللجوء طبقا لاتفاقيات جنيف، وللقانون الدولي الإنساني، وإلغاء كل الشروط المفروضة على المغرب والبلدان الإفريقية، وخاصة المتعلقة بمحاربة الهجرة غير النظامية مقابل تقديم المساعدات.

ـ دعوة المندوبية السامية للاجئين إلى تحمل مسؤوليتها كاملة في حماية اللاجئين، وفتح حوارات معهم حول مطالبهم والانفتاح على الهيآت الحقوقية.

إن المؤتمر وهو يشيد بالتطور الذي عرفه الاهتمام بحقوق الشعوب داخل الجمعية:

ـ **ينادي** كافة القوى الديمقراطية إلى مناهضة كل أشكال العدوان التي تمارسها الدول العظمى على الشعوب، وتقوية النضال ضد الحروب والعولمة اللبرالية المتوحشة، وضد القوى الإمبريالية باعتبارها قوى منتهكة لحق الشعوب في تقرير مصيرها، وضد الصهيونية كحركة استعمارية وعنصرية وعدوانية.

ـ **يطالب** باحترام حق الشعب الفلسطيني في تقرير المصيروالعودة وبناء الدولة الفلسطينية المستقلة على كامل أراضيه وعاصمتها القدس؛ كما يطالب بمحاكمة مجرمي الحرب ومرتكبي الجرائم ضد الإنسانية في فلسطين؛ كما يستنكر تعميق سياسة التطبيع مع الكيان الصهيوني، ويوصي بالعمل على مناهضتها عبر تقوية الحركة العالمية الداعية إلى مقاطعة إسرائيل، ومواصلة الضغط من أجل إصدار قانون مغربي يجرم كل أشكال التطبيع مع الكيان الصهيوني، وفتح تحقيق في مختلف عمليات التطبيع التي لازالت مستمرة ومتواترة.

ـ **يحيي** بشكل خاص نضالات القوى الديمقراطية المغاربية، ومن ضمنها كافة مكونات الحركة الحقوقية، من أجل إقرار حقوق الإنسان والديمقراطية في هذه المنطقة، معربا عن اعتزاز الجمعية بالدور الذي تلعبه التنسيقية المغاربية لمنظمات حقوق الإنسان وكافة مكوناتها، ومؤكدا على المساهمة في تطوير عملها دعما للمدافعين عن حقوق الإنسان وخدمة لحقوق الإنسان بالمنطقة وللوحدة المغاربية على أسس ديمقراطية، وبناء المغرب الكبير الديمقراطي بدون حدود.

ـ **يدعو** الدولة الجزائرية إلى إنصاف المواطنات والمواطنين المغاربة، ضحايا الطرد اللاإنساني والتعسفي سنة 1975، وجبر أضرارهم وتمكينهم من استرجاع ممتلكاتهم؛ **كما يجدد مطالبة** الجمعية بفتح الحدود بين المغرب والجزائر وضمان حق التنقل البري بين البلدين.

وأخيرا، إن المؤتمر الوطني العاشر للجمعية المغربية لحقوق الإنسان يؤكد تشبث الجمعية بمواصلة النضال وبذل كل التضحيات من أجل الكرامة وسيادة حقوق الإنسان ببلادنا وعبر العالم، **ويدعو** كافة الديمقراطيات والديمقراطيين ببلادنا إلى المزيد من التعاون لتحقيق المطالب والأهداف الأساسية للحركة الحقوقية، معبرا في نفس الوقت عن تشبث الجمعية بشعار "وحدة العمل للدفاع عن حقوق الإنسان"؛ وبالتالي عن استعدادها للعمل مع كافة مكونات الحركة الحقوقية وسائر القوى الديمقراطية ببلادنا، من أجل إقرار دستور ديمقراطي يؤسس لسيادة قيم حقوق الإنسان الكونية ويجعل منها رافعة لحماية الحقوق والنهوض بها .

المؤتمر الوطني العاشر

21 أبريل 2013

المطالـب الأساسيـة

للجمعية المغربية لحقوق الانسان

أعدت الجمعية المغربية لحقوق الإنسان سنة 1998، واستنادا على مرجعية حقوق الإنسان في شموليتها وكونيتها، مذكرة تفصيلية بشأن المطالب الحقوقية الأساسية، كانت موضوع مقابلة مع الوزير الأول بتاريخ 23 شتنبر 1998، وقامت بعدة خطوات ومبادرات نضالية وتحسيسية لحمل الدولة على الاستجابة لها.

كما عملت كل عام، منذ دجنبر 2001، بمناسبة اليوم العالمي لحقوق الإنسان على تحيين هذه المذكرة وبعثها للوزير الأول وللوزارات والمؤسسات المعنية.

وتحتفل الجمعية هذه السنة بالذكرى الرابعة والستين للإعلان العالمي لحقوق الإنسان تحت شعار: « **جميعا من أجل إطلاق سراح معتقلي حركة 20 فبراير وكافة المعتقلين السياسيين** »، مستحضرة مستجدات الوضع الحقوقي، ومؤكدة **أن مفتاح معالجة ملفات حقوق الإنسان بالمغرب يمر عبر الاستجابة للمطالب الحقوقية الأساسية التالية:**

1. **احترام حق الشعب المغربي في تقرير مصيره** على كافة المستويات، وذلك بإقامة نظام الديمقراطية بمفهومها السياسي والاقتصادي والاجتماعي والثقافي، إطاره دولة الحق والقانون، وغايته مجتمع المواطنات والمواطنين الأحرار المتضامنين والمتساويين في الحقوق، ومغرب الكرامة الذي يضمن كافة حقوق الإنسان للجميع.

إن تحقيق هذا الهدف يتطلب كإجراء أساسي أولي **إقرار دستور ديمقراطي** ينسجم في المضمون مع مبادئ وقيم ومعايير حقوق الإنسان الكونية، ويحترم شكلا إشراك ممثلي الشعب في صياغته بشكل ديمقراطي، قبل طرحه للاستفتاء الشعبي الحر والنزيه.

إن الدستور الديمقراطي المنشود يجب أن يرسخ قيم ومعايير حقوق الإنسان الكونية، ومن ضمنها المساواة وفي مقدمتها المساواة في كافة المجالات بين الرجل والمرأة، ومبدأ سمو المواثيق والاتفاقيات الدولية المصادق عليها على التشريعات الوطنية، والسيادة الشعبية التي تجعل من الشعب أساس ومصدر كل السلطات، وتوفر الحكومة على كافة السلطات التنفيذية، والبرلمان على كافة الصلاحيات التشريعية، والقضاء كسلطة مستقلة، والفصل بين السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية، وفصل الدين عن الدولة.

كما يجب أن يؤسس الدستور الديمقراطي المنشود للجهوية الديمقراطية، وللحماية والنهوض بالثقافة الأمازيغية، ويكرس اللغة الأمازيغية كلغة رسمية إلى جانب اللغة العربية دون تراتبية أو تمييز في التعامل مع اللغتين.

وإن الجمعية وهي تؤكد على مطلب الدستور الديمقراطي كبوابة لبناء دولة الحق والقانون ومجتمع الكرامة والمواطنة بكافة الحقوق، تعرب عن استيائها من إجهاض هذا المطلب الديمقراطي الأصيل باللجوء إلى تعديلات جزئية وظرفية تحافظ على الجوهر الاستبدادي للدستور.

كما تطالب الجمعية وموازاة مع مطالبتها بإقرار الدستور الديمقراطي المنشود، باحترام وتفعيل وأجرأة المقتضيات الإيجابية الواردة في الدستور الحالي بشأن حقوق الإنسان، وتؤكد أن احترام حق الشعب المغربي في تقرير مصيره يتطلب كذلك دمقرطة مدونة الانتخابات واتخاذ سائر الإجراءات التنظيمية والإدارية والعملية **لضمان انتخابات حرة ونزيهة تعبر نتائجها عن الإرادة الشعبية**.

2. **العمل على تحرير سبتة ومليلية والجزر الشمالية من الاستعمار الإسباني وإرجاعها للمغرب** ومطالبة الدولتين الفرنسية والاسبانية بجبر الضرر الناتج عن استعمارهما للمغرب وارتكابهما لجرائم سياسية واقتصادية وثقافية في حق الشعب المغربي مع تقديم الاعتذار للشعب المغربي عن ذلك.
3. **بالنسبة للنزاع حول الصحراء**، إن الجمعية تعبر عن استيائها لاستمرار هذا النزاع منذ عشرات السنين مع ما نتج عنه من ضحايا ومن إهدار للطاقات الاقتصادية ومن عرقلة لبناء الوحدة المغاربية المنشودة.

وتؤكد الجمعية موقفها بشأن الحل الديمقراطي للنزاع حول الصحراء وبشأن التصدي لكافة الانتهاكات الناتجة عن النزاع مهما كان مصدرها.

4. **وبالنسبة لعلاقة المغرب ومن موقع الضعف مع القوى الإمبريالية**، العدو الأساسي لحق الشعوب في تقرير مصيرها، إن الجمعية تندد بالإجراءات المؤدية إلى دمج المغرب أكثر فأكثر في إطار استراتيجية الإدارة الأمريكية، مما تجلى بالخصوص في تعميق التعاون الأمني والمخابراتي المباشر مع الأجهزة الأمريكية، مع ما ينجم عن ذلك من انتهاكات سافرة لحقوق الإنسان.

وإن الجمعية تدعو السلطات المغربية إلى التراجع عن إقحام بلادنا في المخططات الإمبريالية، باعتبار أنها تهدد السلم وكذا حق شعوب ما يسمى بمنطقة الشرق الأوسط الكبير وشمال إفريقيا في تقرير مصيرها وبناء مستقبلها.

وتدعو الجمعية الدولة المغربية إلى مقاطعة الكيان الصهيوني وجعل حد لسياسة التطبيع المسيئة لحق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره. وفي هذا الإطار، نطالب بتفعيل شعار "تجريم التطبيع" عبر إصدار البرلمان لقانون يجرم كافة أشكال التطبيع السياسي والاقتصادي والثقافي مع الكيان الصهيوني.

5. **إن الجمعية تؤكد بأن التزام المغرب الدستوري بحقوق الإنسان كما هي متعارف عليها عالميا**، والإلتزامات الدولية للمغرب في مجال حقوق الإنسان، تفرض عليه المصادقة على كافة الاتفاقيات الدولية في هذا المجال ورفع التحفظات وملاءمة التشريعات المحلية مع الاتفاقيات المصادق عليها واحترام حقوق الإنسان في الواقع.

وهذا ما يستوجب بالخصوص المصادقة باستعجال على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي حول الحقوق السياسية والمدنية بشأن إلغاء عقوبة الإعدام، واتفاقية روما بشأن الانضمام للمحكمة الجنائية الدولية والبروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي حول الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والاتفاقية رقم 87 الصادرة عن منظمة العمل الدولية والمتعلقة بالحريات النقابية، **ورفع جميع التحفظات** حول الاتفاقيات المصادق عليها.

كما تؤكد على تسريع الإجراءات المسطرية لتفعيل قرار التصديق لدى الهيآت الأممية بشأن البروتوكولات الاختيارية الثلاثة التي قررت الحكومة التصديق عليها وهي البروتوكول الاختياري الأول الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق السياسية والمدنية والبروتوكول الملحق باتفاقية التعذيب والبروتوكول الخاص الملحق بالاتفاقية الدولية بشأن مناهضة كل أشكال التمييز ضد المرأة، وتفعيل قرار التصديق على الاتفاقية الدولية بشأن حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري وإرفاق هذا القرار بالتصريح باعتراف الدولة المغربية باختصاص اللجنة الأممية المعنية بالإختفاء القسري وفق المادة 31 من الإتفاقية المذكورة.

كما أن الالتزامات المشار إليها **تفرض ملاءمة التشريعات المغربية مع معايير حقوق الإنسان** الكونية المعنية، بدءا بإلغاء قانون مكافحة الإرهاب، ودمقرطة القوانين المتعلقة بالحريات العامة والحريات الفردية، ومدونة الشغل، وإلغاء المقتضيات القانونية الماسة بالحريات النقابية.

إضافة إلى ما سبق، إن التزامات المغرب تفرض عليه كذلك:

ـ تطبيق توصيات لجان حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة.

ـ احترام سيادة القانون في الممارسة وعلى كافة المستويات، ونهج أسلوب المساءلة وعدم الإفلات من العقاب للمنتهكين كيفما كان مركزهم ومبرراتهم.

ـ مراجعة الإطار القانوني للمجلس الوطني لحقوق الإنسان ليصبح مؤسسة ديمقراطية من حيث تكوينها وآليات اشتغالها، مستقلة عن السلطة ومؤهلة للمساهمة في حماية حقوق الإنسان والنهوض بها على غرار المؤسسات الوطنية المماثلة في البلدان الديمقراطية وبما يمكنها بالخصوص من نشر تقاريرها دون قيد أو شرط ومن فتح المجال لتنفيذ توصياتها بالفعالية الضرورية.

ـ إعادة النظر في دور وهيكلة المؤسسات الرسمية الأخرى المعنية بحقوق الإنسان (مؤسسة الوسيط، مندوبية حقوق الإنسان،...) لتصبح مؤسسات في خدمة الحماية والنهوض بحقوق الإنسان بمفهومها الكوني، وبتعاون مع الحركة الحقوقية المستقلة والديمقراطية.

ـ إعمال» الأرضية المواطنة للنهوض بثقافة حقوق الإنسان«، وإقرار خطة وطنية لحماية حقوق الإنسان والنهوض بها، تكون منسجمة مع المرجعية الحقوقية الكونية ومع معايير الأمم المتحدة في هذا المجال، وتشكل أداة لترسيخ أسس دولة الحق والقانون ومجتمع المواطنة بكافة الحقوق.

ـ القطع مع سياسة التعتيم على أوضاع حقوق الإنسان، سواء في الإعلام الرسمي، أو على مستوى المؤسسات الرسمية المعنية بحقوق الإنسان.

6. بالنسبة لملف الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان المرتبطة بالقمع السياسي، تؤكد الجمعية أن الملف لن يجد حله إلا على أساس إعمال المعايير الدولية ذات الصلة والمرتكزة على الحقيقة الشاملة ـ بشأن الكشف عن كافة الانتهاكات وبشأن تحديد المسؤوليات عنها ـ وعدم الإفلات من العقاب، والإنصاف بمختلف جوانبه (جبر الضرر الفردي والجماعي، حفظ الذاكرة، الاعتذار الرسمي للدولة)، وتشييد متطلبات بناء دولة الحق والقانون كأساس لعدم تكرار الانتهاكات الجسيمة مستقبلا، و كذا على أساس معالجة الانتهاكات

الجسيمة في مجال الحقوق السياسية والمدنية بموازاة مع معالجة الانتهاكات الجسيمة الناتجة عن الجرائم الاقتصادية كسبب أساسي لانتهاك الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للمواطنات والمواطنين.

وتعتبر الجمعية أن نتائج أشغال هيئة الإنصاف والمصالحة، رغم إيجابيتها، ظلت جزئية حتى بالمقارنة مع المطالب الدنيا للحركة الحقوقية المتجسدة في توصيات المناظرة الوطنية حول الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان المنعقدة في نونبر2001. كما أن هذه النتائج لم تفعل لحد الآن ـ إذا استثنينا جبر الضرر المادي، الذي جاء جزئيا وناقصا وغير شفاف، والشروع في الإدماج الاجتماعي لعدد من الضحايا وفي جبر الضرر بالنسبة لصحة الضحايا ـ وهو ما تطلب من الحركة الحقوقية مواصلة عملها الوحدوي بشأن ملف الانتهاكات الجسيمة وتفعيل هيئة المتابعة المنبثقة عن المناظرة الوطنية، من جهة لفرض التطبيق الكامل لتوصيات هيئة الإنصاف والمصالحة، ومن جهة أخرى للعمل على تفعيل توصيات المناظرة الوطنية.

7. **بالنسبة لقضايا الإرهاب ومكافحة الإرهاب ببلادنا،** إن الجمعية تؤكد موقفها الثابت، ومنذ أحداث 16 ماي 2003 إلى الآن مرورا بأحداث مارس وأبريل 2007 وأحداث أركانة بمراكش في 28 أبريل 2011 والمتجسد في الإدانة المطلقة لأي عمل إرهابي، وفي التضامن والتعاطف مع الضحايا، وفي عدم الاقتصار على المعالجة الأمنية والقضائية لهذه الظاهرة، بل وضع المخططات واتخاذ الإجراءات الكفيلة باجتثاث جذور الإرهاب، وهي نفس الإجراءات التي مافتئت الجمعية تناضل من أجلها قبل ظهور الإرهاب وبعده :احترام حق الشعوب في تقرير مصيرها، ومناهضة الإمبريالية، وإقرار الديمقراطية، وضمان الكرامة وحقوق الإنسان السياسية والمدنية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية للجميع، وإقرار سياسة تعليمية وثقافية وإعلامية تعيد الاعتبار للعقل وللفكر العلمي، على أنقاض الفكر الخرافي ونزعات اللاتسامح الديني والتطرف والتكفير، والتي كان للدولة نفسها دور كبير في إذكائها.

مهما يكن من أمر، إن الجمعية تؤكد ضرورة احترام حقوق الإنسان عند المعالجة الأمنية والقضائية لملف الإرهاب، وتطالب بالإفراج عن معتقلي ما يسمى بالسلفية الجهادية الذين اعتقلوا بسبب آرائهم ومواقفهم، كما تطالب بالإفراج أو إعادة محاكمة الذين تعرضوا للاعتقال التعسفي والتعذيب والمحاكمات غير العادلة في إطار ما عرف بمكافحة الإرهاب.

8. **الطي النهائي لملف الاعتقال السياسي عبر:**

ـ جعل حد للاعتقالات بسبب التعبير عن الرأي وعن مواقف سياسية، وعن المشاركة في النضال النقابي ـ العمالي والطلابي وغيره ـ والنضالات الاجتماعية والسياسية السلمية.

ـ إطلاق سراح كافة المعتقلين السياسيين، مع إلغاء الأحكام الصادرة ضدهم، وفي مقدمتهم المدافعين عن حقوق الإنسان (أعضاء الجمعية المغربية لحقوق الإنسان،..) والمعتقلين في إطار حركة 20 فبراير (وفي مقدمتهم معتقل الراي معاذ بلغوات "الحاقد") ومناضلي الاتحاد الوطني لطلبة المغرب والمعتقلين السياسيين القدامى، وكذا معتقلي ما سمي بالسلفية الجهادية المقحمين تعسفا في ملف مكافحة الإرهاب، والمعتقلين السياسيين الصحراويين،...

ـ تسوية أوضاع المعتقلين السياسيين المفرج عنهم، وجعل حد لكافة المضايقات والتعسفات التي يتعرض لها عدد منهم.

ـ إصدار عفو عام تشريعي لإلغاء كافة الأحكام والمتابعات المرتبطة بملف القمع السياسي والاجتماعي التي عرفتها بلادنا منذ الاستقلال .

9. فيما يخص **الحق في الحياة والسلامة البدنية والأمأن الشخصي،** تؤكد الجمعية بالخصوص على المطالبة ب:

•إلغاء عقوبة الإعدام من القوانين المغربية، وكخطوة أولية مصادقة الدولة المغربية على توصية الجمعية العامة للأمم المتحدة بتجميد تطبيق عقوبة الإعدام.

•جعل حد للتعذيب والعنف، الممارس خاصة من طرف قوات الأمن والدرك وحراس السجون ومختلف أجهزة السلطة الأخرى، ضدا على قانون زجر التعذيب وهذا ما يتطلب كإجراء مستعجل استجابة الدولة للتوصيات الموجهة إليها في نهاية نونبر 2011 من طرف اللجنة الأممية المعنية بالاتفاقية الدولية لمناهضة التعذيب، على إثر تقديم المغرب لتقريره الدوري بشأن تنفيذ الاتفاقية المذكورة، والتفاعل الإيجابي مع توصيات المقرر الأممي حول التعذيب الصادرة نهاية شهر أكتوبر الماضي

•تعديل قانون المسطرة الجنائية، قصد مراجعة ظروف الحراسة النظرية لضمان سلامة الخاضعين لها (بدءا بتمكينهم منذ البداية من زيارة المحامي)، ولضمان مراقبة حقيقية لأماكن الحراسة النظرية وتقليص مدة الحراسة النظرية مع الإسراع بتشكيل الآلية المستقلة المعنية بمراقبة أماكن الاحتجاز بما يضمن لها الاستقلالية الفعلية عن كل الأجهزة والمؤسسات الرسمية.

•كشف الحقيقة عن كل الوفيات التي تمت في مراكز السلطة ومتابعة المسؤولين عنها قضائيا .

•فتح تحقيق حول الانتهاكات التي عرفها مقر مديرية مراقبة التراب الوطني بتمارة، على أساس شهادات الضحايا، وتمكين الحكومة والبرلمان من مراقبة ومحاسبة كافة الأجهزة الأمنية والمخابراتية التابعة للأمن الوطني والدرك والجيش الملكي، مع توضيح مهامها وصلاحياتها .

10. احترام الحقوق الفردية والجماعية، وخاصة منها الحقوق المتعلقة بحرية الرأي والتعبير والعقيدة والتنقل والصحافة والتجمع والتظاهر وتأسيس المنظمات والجمعيات .وفي هذا الإطار تؤكد الجمعية على المطالب التالية:

•تسهيل مسطرة تسليم جوازات السفر لجميع المواطنين والمواطنات وجعل حد للمراقبة التعسفية في الحدود والعمل على أنسنة ودمقرطة وتسهيل مسطرة تسليم تأشيرات السفر (الفيزا) من طرف السفارات الأجنبية .

•جعل حد لسياسة الخطوط الحمراء المناقضة لحرية الرأي والتعبير والعقيدة، والتي تفضي إلى إشهار سيف المس بالمقدسات في وجه عدد من الممارسين لحقهم في هذا المجال.

•رفع العراقيل القانونية والعملية أمام ممارسة الحق في التنظيم والنشاط السياسي والجمعوي، عبر تمكين عدد من الهيئات (مثل الجمعية الوطنية لحملة الشهادات المعطلين بالمغرب، البديل الحضاري، حزب

الأمة، عدد من المكاتب النقابية، بعض فروع الجمعية المغربية لحقوق الإنسان نفسها) من وصول الإيداع القانونية ومن حقها في النشاط الشرعي، وجعل حد لسياسة التماطل والشطط في استعمال السلطة في تسليم وصول الإيداع القانونية بصفة عامة. وفي مجال الحق في التنظيم كذلك، إن الجمعية تطالب بالمراجعة الشاملة لقانون الأحزاب في اتجاه دمقرطته، مع تقوية الدور المنوط بالأحزاب.

•جعل حد لانتهاك الحق في التجمع والتظاهر السلمي، ورفع الحصار عن الجامعات المغربية، وإلغاء المذكرة الوزارية الثلاثية المنافية للحقوق والحريات الجامعية، وخلق الشروط لتسترجع الجامعة دورها التنويري والديموقراطي بعيدا عن العنف والتعصب الفكري والعقائدي .

•رفع الحواجز القانونية والعملية أمام ممارسة الحق في الإعلام وحرية الصحافة ـ بدءا بإلغاء العقوبات السالبة للحرية ومفهوم الخطوط الحمراء من قانون الصحافة ـ، ونهج سياسة إعلامية عمومية ديموقراطية أساسها "الإعلام العمومي للجميع"، مع تسخير وسائل الإعلام الرسمية لخدمة حقوق الإنسان، وضمان حق الإختلاف والتعبير الحر للأشخاص والتنظيمات وكافة فعاليات المجتمع المدني، وتوقيف المضايقات وممارسة العنف والمتابعات التعسفية ضد الصحفيين، مع التراجع عن القرارات التعسفية بحرمان عدد من الصحافيين من بطائق الاعتماد، وجعل حد لتسخير القضاء لتصفية حسابات سياسية مع الصحافة، وجعل حد للتمييز الممارس من طرف الدولة في توزيع جزء من المالية العامة على بعض الصحف الحزبية واستثناء غيرها من الدعم .

11. بالنسبة لملف القضاء، إن الجمعية تعبر عن عميق استيائها لاستمرار المفارقة بين الخطاب الرسمي حول إصلاح القضاء ومظاهر الفساد الذي ينخر هذا الجسم، كما اتضح ذلك مرة أخرى من خلال دوره السلبي في تصفية حسابات السلطة مع عدد من المنابر الصحافية، وفي مواجهة حرية التعبير، وفي التعامل مع ملفات مكافحة الإرهاب وملفات نهب المال العام وجرائم عدد من كبار الأعيان والمسؤولين.

وتطالب الجمعية باتخاذ التدابير الدستورية والتشريعية والإجرائية **لإقرار القضاء كسلطة مستقلة،** ولتطهيره من الفساد وضمان استقلاليته ونزاهته وكفاءته وتنفيذ جميع أحكامه بما فيها تلك الصادرة ضد الدولة والإدارات والمؤسسات العمومية والجماعات المحلية وضد ذوي النفوذ، وضمان حق المواطن(ة) في التقاضي والمحاكمة العادلة والمساواة أمام القضاء، مما يفرض بالخصوص إلغاء المحاكم الإستثنائية المتبقية، وتوحيد القضاء، وملاءمة التشريع المحلي مع التزامات المغرب الدولية وجعل القضاء في متناول المواطنين/ات عبر ضمان مجانيته وتوسيع شبكة المحاكم.

كما تطالب الجمعية بتمكين القضاة من الحق النقابي – بما يعزز الدفاع عن مبدأ استقلالية القضاء ـ انسجاما مع مقتضيات اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 87 حول الحريات النقابية.

12. تحسين الأوضاع داخل السجون المغربية على مستوى الإقامة والتغذية والعلاج الطبي وتنظيم المراسلات والزيارات ومعاملة السجناء والدراسة وإعداد السجناء للإندماج في المجتمع بعد الإفراج عنهم، مع جعل حد لسوء المعاملة ولتردي أوضاع المعتقلين لأسباب سياسية ومعالجة ظاهرة الإكتظاظ ومخاطرها عبر سن سياسة جنائية بديلة.

كما تطالب الجمعية بجعل حد لممارسة التعذيب في السجون، وفتح تحقيق بشأنها، وبتفعيل اللجان الإقليمية لمراقبة السجون وبالسماح لجمعيتنا ولمكونات الحركة الحقوقية بزيارتها لتقوم بواجبها في مراقبة أوضاع السجون ومدى احترام حقوق السجناء.

وتطالب الجمعية كذلك بالدمقرطة والشفافية بشأن إجراءات العفو المتخذة، خصوصا وأنها تشكل إحدى الوسائل المهمة لمواجهة معضلة اكتظاظ السجون، ولجبر الأضرار الناتجة عن المحاكمات غير العادلة خاصة منها تلك التي عانى منها معتقلو ما سمي بالسلفية الجهادية.

وعلاقة بالموضوع، تطالب الجمعية بجعل حد للظروف اللاإنسانية التي تميز الحراسة النظرية.

13. **تطهير الإدارة والمؤسسات العمومية** من مختلف أصناف الفساد والإنحرافات – الرشوة، المحسوبية، الزبونية، الشطط في استعمال السلطة، استغلال النفود، البيروقراطية، تهميش اللغة العربية كلغة رسمية، والحيف والتمييز اتجاه المتحدثين بالأمازيغية رغم أنها أصبحت لغة رسمية دستوريا – وذلك لضمان مساواة المواطنين والمواطنات في الإستفادة من الخدمات العمومية والحفاظ على المصلحة العامة.
14. **احترام وضمان الحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية لعموم المواطنين والمواطنات**، وذلك عبر إقامة نظام اقتصادي يضمن حق الشعب المغربي في تقرير مصيره الإقتصادي ويضمن التنمية المستديمة الإقتصادية والإجتماعية والثقافية لفائدة الجميع، واتخاذ إجراءات استعجالية مثل إلغاء المديونية الخارجية للمغرب، التي تشكل خدماتها، إلى جانب سياسة التقويم الهيكلي ـ المفروضة من طرف البنك العالمي وصندوق النقد الدولي ـ والخوصصة وانعكاسات العولمة الليبرالية المتوحشة، حواجز خطيرة أمام التنمية واحترام حقوق الإنسان.

كما تطالب الجمعية بالمراجعة الشاملة لاتفاقية الشراكة مع الإتحاد الأوروبي، واتفاقية التبادل الحر مع الولايات المتحدة الأمريكية، بما يضمن التعاون المتكافئ والحق في تقرير المصير.

15. **إعمال شعار عدم الإفلات من العقاب بشأن الجرائم الإقتصادية** المرتكبة بشأن الخيرات والأموال العمومية – نهب، تبذير، سطو، فساد، اختلاس، رشوة، امتيازات غير مشروعة، تهريب الأموال للخارج، الغش الضريبي، – ...والتي شكلت ومازالت تشكل إحدى الأسباب الأساسية في حرمان المواطنين والمواطنات من حقوقهم الإقتصادية والإجتماعية .وهذا ما يتطلب إبراز الحقيقة الكاملة بشأن هذه الجرائم، وتقديم مرتكبيها للعدالة مهما كانت مراكزهم، وجبر الأضرار الناتجة عنها بما في ذلك استرجاع الدولة للخيرات والأموال المنهوبة وما ارتبط بها من فوائد.
16. إعطاء الأولوية في السياسة الاقتصادية والاجتماعية **لاحترام الحق في الشغل** بالنسبة لجميع المواطنين – نساء ورجالا – ومن ضمنهم حاملو الشهادات العليا، والإستجابة للمطالب المشروعة للجمعية الوطنية لحملة الشهادات المعطلين بالمغرب وسائر فئات المعطلين بمن فيهم المعطلون حاملو الإعاقة.
17. **احترام حقوق العمال** كمكون أساسي لحقوق الإنسان وهو ما يتطلب الإستجابة لمطالب الجمعية الواردة في مذكرتها المطلبية بهذا الشأن (مذكرة فاتح ماي 2012) وفي مقدمتها:

- مصادقة المغرب على الإتفاقيات الصادرة عن منظمة العمل الدولية وفي مقدمتها الاتفاقيات 87 و141 و 151 و168.

•ملاءمة قوانين الشغل المحلية مع القانون الدولي للشغل، وهو ما يتطلب مراجعة تشريعات الشغل، ومن ضمنها مدونة الشغل والمراسيم التطبيقية في اتجاه دمقرطتها وضمان استقرار العمل وتوفير الأجر العادل والضمانات الإجتماعية التي توفر العيش الكريم وضمان احترام الحقوق النقابية .

•احترام الحريات النقابية وحق الإضراب على المستوى القانوني، وذلك عبر إلغاء الفصل 288 من القانون الجنائي، والفصل 5 من مرسوم 5 فبراير 1958 بشأن مباشرة الموظفين للحق النقابي، وسائر المقتضيات التشريعية والتنظيمية المنافية للحق الدستوري في الإضراب وللحريات النقابية، وإعادة الإعتبار لجميع ضحايا الفصل 288 من القانون الجنائي بإرجاعهم للعمل ومحو العقوبات المترتبة عن تطبيقه وذلك بموجب عفو شامل .وتطالب الجمعية الحكومة بالتخلي عن محاولة فرض قانون تنظيمي لممارسة حق الإضراب، يكون هدفه تكبيل الحق الدستوري في الإضراب .

•جعل حد للإنتهاكات الصارخة لقوانين الشغل التي يقوم بها جل المشغلين، والناتجة بالخصوص عن عدم تحمل السلطات لمسؤولياتها في هذا الشأن، وعن تطبيع وزارة التشغيل مع انتهاك قوانين الشغل.

18. تحمل الدولة لمسؤولياتها في **محاربة الفقر**، وفي ضمان الحق في العيش الكريم، **واحترام الحقوق الإجتماعية** الأساسية في الصحة والسكن والتعليم، مع التأكيد بصفة خاصة على:

ـ اتخاذ الإجراءات الحازمة للقضاء على الأمية وتعميم التعليم الأساسي بسلكيه، مع ضمان مجانيته لجميع الأطفال في سن التمدرس وجودته، ومطابقته لإلتزامات المغرب في مجال حقوق الإنسان، ولوضع حد للهدر المدرسي، ولهذه الغاية تطرح ضرورة تقييم شامل لمختلف المشاريع الفاشلة المطبقة في مجال التعليم والتي سبق ورفضتها العديد من الهيآت النقابية والحقوقية والمهنية والوقوف على أسباب فشلها وافتحاصها ومحاسبة المسؤولين عنها وعن مآلها ووضع استراتيجية تشاركية للوقوف على متطلبات إصلاح فعلي للتعليم على أساس المعايير الكونية للحق في التعليم والمتوقفة على وجود إرادة سياسية فعلية لبناء نظام تعليمي فعال بدءا بجعل حد للقرارات الارتجالية والتجريبية.

ـ ضمان العلاج بالمجان للفئات المستضعفة من المواطنين والمواطنات، وتعميم وتحسين الوقاية الصحية والتغطية الصحية .

ـ القضاء على السكن المهين لكرامة المواطن/ة وتوفير السكن اللائق وبكلفة ملائمة لعموم المواطنين والمواطنات، مع وضع حد للإفلات من العقاب للمسؤولين الحقيقيين عن البناء غير المرخص والكف عن استهداف المواطنين/ات وهدم بيوتهم خارج القانون ودون إيجاد الحلول البديلة لهم.

ـ تحمل الدولة لكامل مسؤولياتها في حماية وأمن المواطنات والمواطنين من الاعتداءات الإجرامية ومن مخاطر ونتائج الكوارث الطبيعية.

ـ جعل حد للغلاء المستمر الذي ينخر القدرة الشرائية للمواطن/ة ويهدر حقه في العيش الكريم.

19. بالنسبة للحقوق الثقافية واللغوية:

ـ تقوية البنية التحتية الثقافية، والرفع من الاعتمادات المخصصة للمجال الثقافي.

ـ جعل حد للتعامل الانتقائي والتمييزي مع الجمعيات الثقافية، ولمحاصرة الجمعيات الثقافية الجادة، خاصة في مجال استعمال القاعات العمومية والاستفادة من الدعم المالي والإعلام العمومي.

ـ تحمل الدولة لمسؤولياتها في نشر ثقافة حقوق الإنسان، وذلك بإيلاء أهمية كبرى للتربية على حقوق والإنسان الكونية في المؤسسات التعليمية ووسائل الإعلام بالخصوص.

وبالنسبة **للحقوق اللغوية والثقافية الأمازيغية**، تطالب الجمعية بالاستجابة لمطالب الجمعية في هذا المجال بدءا بـ:

ـ اتخاذ الإجراءات الاستعجالية والجادة اللازمة لتجاوز تحقير وتهميش اللغة الأمازيغية والبطء والارتجالية في تدريسها.

ـ إعطاء اللغة الأمازيغية مكانتها اللائقة بها كلغة وطنية ورسمية في مناحي الحياة الاجتماعية، خاصة على مستوى التعليم ووسائل الإعلام الرسمية والتعامل الإداري.

ـ توفير الحماية القانونية والإجرائية للغة والثقافة الأمازيغية بدءا بالأجرأة القانونية للمقتضى الدستوري حول إقرار الأمازيغية كلغة رسمية إلى جانب اللغة العربية.

20. ضمان المساواة في كافة الحقوق بين الرجل والمرأة وكذا الحقوق النسائية الخاصة، مما يتطلب الاستجابة لمطالب الجمعية الواردة في مذكرتها المطلبية (08 مارس 2012) حول حقوق المرأة ويتطلب بشكل خاص:

•مصادقة المغرب على كافة الاتفاقيات الدولية بشأن حقوق المرأة التي لم يصادق عليها بعد، وعلى رأسها الاتفاقية الدولية بشأن المرأة المتزوجة، ورفع كافة التحفظات الصريحة أو الملتوية بشأن اتفاقية مناهضة جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وملاءمة كافة التشريعات المحلية معها .

• رفع القيود والشروط المتضمنة في الفصل 19 من الدستور المكبلة للمساواة الفعلية بين النساء والرجال في كافة الحقوق.

•اتخاذ الإجراءات لتطبيق المقتضيات الإيجابية لقانون الأسرة، مع مراجعته في اتجاه ملاءمته مع المواثيق الدولية لحقوق الإنسان.

•اتخاذ كافة التدابير اللازمة لإعمال المساواة الفعلية، والقضاء على كل مظاهر التمييز القائمة بين النساء والرجال في مختلف مجالات الحياة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية والسياسية .وبشكل خاص إعمال المادة 5 من اتفاقية مناهضة جميع أشكال التمييز ضد المرأة التي تنص على تغيير الأنماط الثقافية المكرسة للتمييز بين الجنسين .

• توفير الحماية التشريعية والعملية للمرأة من العنف، ووضع حد للاعقاب على الجرائم التي ترتكب ضد النساء من جراء مختلف أصناف العنف المرتكبة ضدهن.

● توفير الحماية التشريعية والعملية للمرأة من التحرش الجنسي.

● الاستجابة للمطلب الديمقراطي للحركة النسائية المتجسد في شعار«الثلث على الأقل في أفق المناصفة» بشأن تحمل المسؤوليات السياسية والنقابية والجمعوية.

21. احترام الدولة **لحقوق الشباب،** السياسية والمدنية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وخاصة منها الحقوق المتعلقة بالتعليم والتشغيل والصحة والثقافة والترفيه. وفي هذا الإطار، نطالب بالاستجابة "للمطالب الأساسية للجمعية الخاصة بالشباب"

22. **ضمان حقوق الطفل** – قانونا وواقعا – في الصحة والعيش الكريم، والتعليم والتربية وحمايته من العنف والاستغلال الاقتصادي والجنسي، وهو ما يتطلب بالخصوص ملاءمة التشريع المغربي مع اتفاقية حقوق الطفل والسهر على تطبيق المقتضى القانوني المتعلق بتحديد السن القانوني لبداية الشغل في 15 سنة. ورفع تحفظات المغرب على المادة 14 من الاتفاقية.

23. **بالنسبة لقضايا الهجرة واللجوء:**

ـ تحمل الدولة مسؤوليتها في حماية حقوق المهاجرين المغاربة بالخارج، والاعتناء بقضاياهم، وتمكينهم من الحق في المشاركة السياسية الديمقراطية في بلدهم المغرب.

ـ نهج سياسة اقتصادية واجتماعية تضع حدا لأوضاع الفقر والبطالة واليأس التي تكون وراء الهجرة.

ـ ضمان احترام الحقوق الأساسية للمهاجرين ببلادنا، وخصوصا الأفارقة من جنوب الصحراء، وذلك طبقا لما ورد في الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان ــ وفي مقدمتها الاتفاقية الدولية بشأن حماية العمال المهاجرين وعائلاتهم ــ، والتحقيق في كل أشكال التمييز والاعتداءات التي تطالهم، وتقديم المسؤولين عنها إلى العدالة.

ـ ملاءمة التشريعات والقوانين الوطنية ذات الصلة مع الاتفاقية الدولية لحماية جميع حقوق العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، واتفاقية جنيف الخاصة بوضع اللاجئين، ومن بينها القانون 02.03 المتعلق بإقامة ودخول الأجانب والهجرة غير المشروعة.

ـ سن سياسة للهجرة تتجاوز المقاربة الأمنية الحالية، قائمة على احترام حقوق الإنسان، والتخلي عن كل اتفاقيات الإرجاع التي وقع عليها المغرب، والتي بموجبها يتم ترحيل كل المواطنين المغاربة والأفارقة الذين «تسللوا» إلى التراب الأوروبي عبر المغرب.

24. اتخاذ الإجراءات القانونية والعملية **لاحترام الحق في البيئة السليمة**

25. **احترام الحقوق الخصوصية مثل حقوق المسنين والأشخاص المعاقين** .ونطالب بالخصوص بملاءمة القوانين والتشريعات المحلية مع الاتفاقية الخاصة بحقوق المعاقين والبروتوكول الملحق بها واحترامهما على مستوى الواقع.

26. احترام ودعم الدولة لحركة الدفاع عن حقوق الإنسان – بما فيها الجمعية المغربية لحقوق الإنسان – نظرا لدورها الحيوي في حماية حقوق الإنسان والنهوض بها مما يستوجب بالخصوص:

ـ الحرية الفورية للمدافعين عن حقوق الإنسان ومن ضمنهم الأعضاء في الجمعية، مع تمكين كافة فروعها من وصول الإيداع القانونية وجعل حد للمضايقات والإجراءات القمعية ضد المدافعين عن حقوق الإنسان، وسن إجراءات قانونية حمائية لفائدتهم ،، وتوقيف كل المتابعات التعسفية ضدهم وفتح تحقيق حول الاعتداءات التي تعرض لها العديد منهم.

ـ تحديد المؤسسة الحكومية المكلفة بالحوار مع مكونات الحركة الحقوقية وبمعالجة ملفات حقوق الإنسان.

ـ اتخاذ الإجراءات لإعمال طابع المنفعة العمومية الذي تتمتع به الجمعية، بدءا بإعفائها من الضرائب.

ـ دعم إعلام الجمعية (جريدة التضامن) كما هو الشأن بالنسبة لعدد من الصحف الأخرى .

ـ تمكين الجمعية من استعمال الإعلام العمومي السمعي البصري للمساهمة في حماية حقوق الإنسان وإشاعتها والنهوض بها.

ـ دعم الجمعية، عبر تمكينها مركزا وفروعا من متفرغين وتزويدها بمقر مركزي ملائم و بمقرات لفروعها، وذلك وفقا لحاجياتها وحجم فعلها .

ـ رفع مكانة حقوق الإنسان ببلادنا عبر جعل 10 دجنبر اليوم العالمي لحقوق الإنسان يوم عيد وطني وعطلة مؤدى عنها .

27. على المستوى الجهوي والدولي، نطالب الدولة بمساندة كل القضايا المرتبطة بالدفاع عن حقوق الإنسان وحقوق الشعوب في العالم وفي مقدمتها:

•المراجعة الشاملة لميثاق الأمم المتحدة، بما يسمح بالمساواة بين الشعوب، وجعل حد لهيمنة وطغيان الدول العظمى وعلى رأسها الولايات المتحدة الأمريكية، بما يضمن حق الشعوب في تقرير المصير والسلم والتنمية والديمقراطية والتضامن والبيئة السليمة والكرامة الإنسانية.

•مواجهة سياسة الكيل بمكيالين المنتهجة من طرف الدول العظمى في تعاملها مع النزاعات الدولية ومع انتهاكات حقوق الإنسان والشعوب .وفي هذا الإطار مواجهة نزعة الولايات المتحدة وحلفائها للخلط بين الإرهاب – الموجه بالخصوص ضد المدنيين الأبرياء والمدان من طرف كافة المدافعين عن حقوق الإنسان – والمقاومة المشروعة للشعوب من أجل تقرير مصيرها السياسي والاقتصادي والاجتماعي والثقافي.

•مواجهة العولمة الليبرالية المتوحشة، وما ينتج عنها من سيطرة على الشعوب وخيراتها، ومن تراجعات على المكتسبات الاجتماعية للمواطنين والمواطنات، ومن مآسي بالنسبة للشعوب المستضعفة،

والعمل على بناء نظام عالمي ديمقراطي ومتضامن، لا مكان فيه لبشاعة الحروب والفقر والجهل والعطالة والاضطهاد والاستغلال.

•جعل حد للاستعمار الصهيوني لفلسطين والجولان ولمنطقة شبعا بجنوب لبنان، وتمكين الشعب الفلسطيني من حقه في العودة وتقرير المصير وبناء دولته المستقلة بعاصمتها القدس، وجعل حد لاحتلال العراق وأفغانستان، وتمكين شعبيهما من حقهما في تقرير المصير والاستقلال، وإجلاء القوات الأمريكية عن البلدان(والمياه الإقليمية) العربية، وتمكينها من استعمال ثرواتها لصالح شعوبها بما يخدم حقها في التنمية. وجعل حد للتحرشات والتهديدات الأمريكية والصهيونية ضد سوريا وإيران.

•مساهمة فعالة للمغرب في بناء المغرب الكبير دون حدود، تحترم فيه الديمقراطية وحقوق الإنسان بمفهومها الكوني.

• التضامن مع نضالات الشعوب ضد الهيمنة الإمبريالية والاستبداد والفساد والظلم والقهر ومن أجل الكرامة والحرية والمساواة والعدالة الاجتماعة والديمقراطية وحقوق الإنسان.

28. وختاما، إن الجمعية وهي تحيي اليوم العالمي لحقوق الإنسان تحت شعار « **جميعا من أجل إطلاق سراح معتقلي حركة 20 فبراير وكافة المعتقلين السياسيين »** تلح على الاستجابة لمطالب حركة 20 فبراير التي تسعى إلى إنهاء عهد الاستبداد والقهر والظلم والفساد والتخلص من العلاقات المخزنية البائدة وإلى دخول بلادنا عهد الكرامة والحرية والمساواة والديمقراطية والعدالة الاجتماعية وحقوق الإنسان. وهذا ما يستوجب بدوره جعل حد لقمع الحركة بشكل مباشر أو غير مباشر وإلى الإفراج عن معتقليها وكشف الحقيقة بصدد المسؤولية في سقوط عدد من الشهداء (الحسيمة، صفرو، آسفي، بني بوعياش). كما نطالب بجعل حد للإضطهاد والقمع والإفراج عن كافة المعتقلين السياسيين ببلادنا.

المكتب المركزي

الرباط في 10 دجنبر 2012